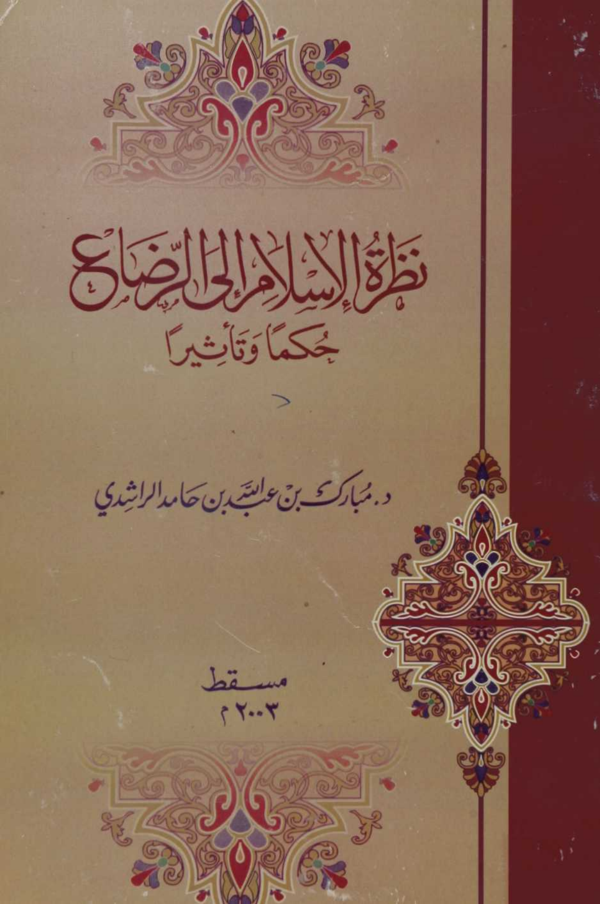

نظرة الإسلام إلى الرضاع
حكماً وتأثيراً
د. مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدي
مسقط
٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة الإسلام إلى الرضاع

حكماً وتأثيراً

الطبعة الأولــى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م



د. مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدي

مسقط
٢٠٠٣م



الحمد لله واهبِ الحكمة من يشاء من عباده . ومَن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً . والصلاة والسلام على مَن أوتى جوامعَ الكَلِم ، سيدنا محمدِ بنِ عبدالله رسولِ الله وأكرمِ الخلق عليه ، وأحبّهم إليه ، وأفضلِهم لديه . صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه وسلم .

وبعد ..

فقد أطلعني الشيخُ الفقيه ، والأخُ النبيه مبارك بن عبدالله الراشدي – أرشده الله إلى مراضيه – على رسالته المسماة " نظرةُ الإسلام إلى الرَّضاع حكماً وتأثيراً " ؛ فرأيْتها وافيةً بالمقصود ، مستوفيةً لأحكام الرضاع – حسب المستطاع من كاتبها – ، موفَّقاً في ترتيب مواضيعها .. يُسِّر له جمعُ شتيت مسائلها ، وأُعين على تهذيب مباحثها وترتيبها . فجزاه الله خيرا على خدمة العلم وتأليفه ، وبارك في عمله وعمره ، ونفع به .. آمين .

سعيد بن خلف بن محمد الخروصي

في ٢٨ من ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٩٨٦/٨/٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم .. وبه نستعين

الحمد لله الذي نوّر قلوب العارفين بنور علمه ، وميزهم على سائر خلقه بما حباهم به من فضله وكرمه ، فسلكوا المنهج القويم وأناروا لعباده الصراط المستقيم ، فبينوا من شريعة الله عز وجل ما أنبههم ، وجاهدوا في سبيله بالسيف والقلم . والصلاة والسلام على خير مبعوث من خلق الله إلى خير أمة على ظهر الأرض ، الذي أنار الله به الظُّلْمة ، وكشف به الغُمَّة ، وعلى آله وصحبه المتبعين أثره المقتفين سنته ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فمن حسن الحظ ويُمْن الطالع أن وفقني الله عز وجل على تقديم بحث في الرضاع ونظرة الإسلام إليه بطريقة الدراسة المقارنة ، لما للإسلام من شرف في تنظيم شئون الأسرة والحياة بأكملها ، ولما له من محاسن في إزالة ظُلَم الجاهلية وتبديد ظلامها ؛ فاقتضى الحال أن أبين ما كان عليه الرضاع في الجاهلية كبداية للموضوع .. وإنني أقر بالتقصير والقصور ، وأتمثل بقول القائل :

إذا جهل الإنسان تحقيقَ أمره ∴ فكيف بتحقيق الأمور البعيدةِ ؟!
فيا عجباً للمرء .. يجهل نفسه ∴ ويطمع في فهم الأمور الغريبة !

ولكني أستعين بالله عز وجل على ما قصدت بحثه ، والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

د. مبارك بن عبد الله الراشدي

خطَّـة البحث

لما كان وضع الناس في الجاهلية في همجية عظيمة ، لا يحكمهم نظام ولا يدينون بدين .. فهم غارقون في وثنيتهم ، متسكعون في لهوهم وغيّهم، يستحلون المحارم ، وينتهكون الحرمات ، فترى أحدهم ينكح امرأة أبيه ، ويجمع بين الأختين .. وكان الرضاع بينهم منتشرا ولم يقيموا له وزناً في التحريم .. حتى جاء الإسلام فوضع القواعد والأسس التي يبنى عليها نظام الأسرة ، وكان الرضاع من بين هذه المواضيع ، التي لم يغفلها الإسلام – لذا .. آثرت أن اتطرق إلى ما كان عليه حال الرضاع في الجاهلية كي تظهر محاسن الإسلام في ضبط تلك القواعد ، ويتبين صبح النور لذي عينين ، فجعلت البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مواضيع وخاتمة .

وقد شملت المقدمة تعريف الرضاع باعتباره مدخلاً للكلام عن موضوع البحث ، وكون الرضاع فطرة للناس ، منذ أن وجد آدم عليه السلام، كما أنه فطرة لذوات الأثداء من المخلوقات ، وأهمية الرضاع في حياة الطفل ، واهتمام الإسلام وعنايته بذلك ، مما يستوقف شعور العاقل المفكر ، لعناية الله عز وجل بهذا المولود الضعيف ، الذي سيكون فيما بعد خليفة في الأرض .

أما الموضوع الأول : فقد ذكرت فيه حال الرضاع في الجاهلية وكيفية طلبه عندهم ، والباعث إليه ، كما بينت شروط المرضعة عندهم أيضا ، وكون الرضاع لا أثر له في التحريم كما هو الحال في نكاحهم المحرمات من قبل النسب والمصاهرة ، فمن باب أولى أن لا يجعلوا

للرضاع حرمة كذلك ، ثم ختمت المقدمة برضاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وما حدث لمرضعته فيها .

أما للموضوع الثاني : فقد خصصته لنظرة الإسلام إلى الرضاع من الناحية الشرعية ، وقسمته إلى بابين وفيهما فصول . فالباب الأول منه ، يحتوي على أحكامه العامة في الإسلام من جهة الواجبات والحقوق للرضيع والمرضعة ، ويحتوي الباب الثاني على النتائج والآثار المترتبة على الرضاع من جهة التحريم به شرعا .

أما الموضوع الثالث : فقد بحثت فيه نظرة الإسلام إلى الرضاع ، من جهة التأثير على الطفل من الناحية السلوكية والخلقية والطبيعية ، وما له من دُور في تنشئته ، وتعرضت فيه لرضاع الكافرة ، ودُور الحضانة والمربيات الأجنبيات وخطرهن على الإسلام .

ثم ختمت البحث بخاتمة تبين عناية الإسلام بهذا الموضوع وحفاظه على مصلحة الطفل الوليد ، وبينت فيها أهم عناصر البحث .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .



مدخلٌ في تعريف الرَّضاع

ذكر صاحب مختار الصحاح في تعريف الرضاع ما نصه :

" رَضِع الصبيُ أمَّه بالكسر رَضاعاً بالفتح . ولغة أهل نجد من باب ضرب . وأرضعته أمه ، وامرأة مرضع ، أي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة . وهو أخي من الرُّضاعة بالفتح . وارتضعت العنزُ : شربتَ لبنَ نفسها . قال الفرّاء : المرضعة الأم ، والمرضع التي معها صبي ترضعه ، ولو قيل في الأم بغيرها - لاختصاصه بالإناث ، كحائض وطامث - جاز ، ولو قيل لغير الأم مرضعة لجاز أيضاً . قال الخليل : المرضعة الفاعلة للإرضاع ، والمرضع ذات الرضيع "[١] .



(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٢٦ . ط نهضة مصر

الرَّضـاعُ فِطـرةٌ

لقد فطر الله عز وجل الطفل على الرضاع ، حتى إنه لما يسقط من بطن أمه يمتص أصابعه ، لأن الرضاع هو السبيل الوحيد لغذائه ، وبإلهـام من الله عز وجل اتجه إلى ذلك ، وتراه وهو في نومه كأنه يرتضع ، وتلـك ظاهرة موجودة في جميع أولاد ذوات الأثداء من الحيوانات الأرضية البرية منها والبحرية .

وكلنا يعلم أن الطفل الإنساني هو أطول الكائنات الحية طفولةً ، ولا تمتد طفولة الأحياء الأخرى مثله ، وهذا لأن فترة الطفولة فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب منه ، فإذا نشأ مستقراً هادئا يحوطه الحنان والتربية الكريمة الفاضلة الفطرية بين أبويه فإنه سيكون سليم البِنْية ، عميق التفكير ، صافي الذهن ، بعيد الأفق ، طيب الخلق ، وسيقوم بدوره الخطير المطلوب منه وسيؤدي تلك الوظيفة السامية .. وتلك هي حكمة امتداد طفولتـه فتـرة أطول .

وحب رضاعه من أمه فطرة فطره الله عليها ، فقد تغذى من دمهـا لما كان جنيناً في أحشائها ، وباستحالة ذلك الدم إلى لبن بعد ولادته سيكون هو نفسُه غـذاءً له ، فلا يتغير عليه الغذاء ، ولا يحس بنُقلةٍ بـين الأمـس واليوم .

ومن ثم ؛ فإن ملازمته للرضاع من أمه لها دورها فـي اسـتقراره ونشئته ، وسيتطبَّع بطابع الرحمة واللطف . ولاشك أن الأسـرة المسـتقرة الهادئة ، ألزم للنظام الإنساني ، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره فـي

هذه الحياة من الأسرة القلقة المتشـتتة ، التـي لا عنايـة فيهـا بالأطفـال وتربيتهـم .

وحين يوازن الإنسان بين أسس نظام الله عز وجل الذي يريده للبشر وبناء مجتمعه النظيف المتوازن الذي يحفُّه الهدوء والاطمئنان ، وترفـرف عليه راية السلام .. وبين ما كان قائماً بين الناس من قبل عصر التشريع – يجد البون شاسعاً والنقلة كبيرة .

وإذا قارنا عصر صدر الإسلام بما نحن عليه من الخـروج علـى الفطرة وعزوف الأمهات عن رضاع أولادهن ، ونقارن تلك العبارة اللطيفة التي وردت في الكتاب العزيز من تسمية الأمهات بالوالدات ، وبين ما ينادي به أعداء الإسلام للمرأة من الإعراض عن منزلها وترك أطفالها والعـزوف عن رضاعهم ، متبرجة سافرة لتندرج في سلك الحضارة الزائفة – فسـنجد الفرق عظيماً .

فلطف الله عز وجل بهذا المولود الذي اختاره خليفة فـي الأرض ، وعنايته بتربيته وحضانته ، ينبئ عن رحمة الله الواسـعة ويبـين كرامـة وعظمة هذه الشريعة الغراء ، التي لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا قـدَّرتها ودعت إليها .

أما في الجاهلية .. فقد كان الرضاع منتشراً ولكن ليست له ضوابط ولا يحكمه إطار معين ، ولم تكن الأهداف محددة واضـحة فيـه – سـوى الناحية الصحية والذهنية فقط – .. وبالتالي لم يكونـوا يعبـأون بآثـاره الحكمية ، بل أصبح أمراً عادياً .

ولما جاء الإسلام نظّم تلك الظاهرة ، ووضع لها حـدوداً وقواعـد معينة ، وأحاط الطفل بعناية بالغة ، من لدن تكوينه وولادته ونشـأته حتـى

يبلغ رشده . صارت أهداف الرضاع واضحة من الناحية السلوكية والخلقية ، ومن الناحية النفسية والوجدانية ، ومن الناحية الصحية والتربوية . فقد حدد أهدافها ، ووضح معالمها ، وكانت لديه هي الهدف الأساسي لنشأة الطفل كي يكون قوي البنية ، سليم التفكير ، مستقيم الخلق ، هادئ النفس . واهتم بتأثيرات الرضاع الشرعية والجسمانية اهتماماً بالغاً ، وأحاطه بسياج من النُظُم والقواعد ، حفاظاً على الطفل وسلامته .

ولقد أثبت الطب الحديث وجوب رعاية الجنين وهو في بطن أمه وذلك بالفحوص الدورية المخبرية للأم ، لأجل التأكد من سلامة الجنين ومدى نشاطه وحيويته ، ويجب علينا – نحن المسلمين – الأخذ بأسباب الصحة والنشاط ، فالحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

وقد نشرت جريدة عمان الصادرة بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٦م ما نصه : " إن الصحة هي أهم مقومات الطفولة السعيدة .. فلا سعادة على الإطلاق بغير صحة ، وإذا نظرنا إلى أي شخص سليم وآخر معتل ، نلاحظ على الفور السعادة في عين الأول والحزن في عين الثاني ، لأن المرض والسعادة لا يجتمعان " .. وقالت الصحيفة : " إن الأم هي العين الساهرة التي تحتضن طفلها وترعاه طوال سنوات عمره ، ومسئولية الأم الأولى تبدأ مع بداية حملها ، فمشوار الحمل السليم يضمن ولادة طفل سليم – إن شاء الله – ثم يأتي دور الأم في ملاحظة نمو طفلها ومراقبة حركاته " أ.هـ .

فيجب علينا نحن المسلمين أن نسير بخطىً حثيثة للأخذ بتعاليم الإسلام السمحة في العناية بالأجنة والأطفال وحسن رعايتهم ، لما توفر لطفل اليوم من الوسائل الحديثة والمتطلبات الجيدة عكس طفل الأمس .





الموضوع الأول

الرَّضاعُ قبل الإسلام

الاسترضاع عند العرب في الجاهلية

وهو أن يدفع الرجل ولده إلى امرأة غير أمه لترضعه . ويدل على قدم هذه العادة قبل وجود العرب ما ورد في القرآن الكريم في قصة التقاط موسى عليه السلام من قِبَل جواري فرعون بعد أن ألقته أمه في اليم بإلهام من الله تعالى لينجو من بطش فرعون ، وإذا به بين يديه فعطف عليه فرعون ، وطلب له المراضع ، وإذا بالمرضعات يقبلن من كل جهة وجانب تلبيةً لرغبة الملك ، فأيهن يقبل عليها موسى عليه السلام ويلقم ثديها فتحظى بالقرب وجزيل العطاء.

ولكن الله ألهمه أن لا يلتقم ثدي أي واحدة من المراضع غير أمه ، فكلما حاولت امرأة أن تناوله ثديها انصرف عنه ونفر منه ، حتى جاءت أمه التي ولدته ، فأقبل عليها برغبة وشوق ، قال تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾(١) .

فهذا دليل واضح على وجود الاسترضاع في ذلك الزمن ، ووجود المرضعات اللواتي يقبلن على طلب الرضعاء ليحصلن على الأجرة والهدايا من أولياء الرضعاء . وما وقع لموسى إنما هو كرامة من الله عز وجل له ، ليعود إلى أمه التي ولدته ، وعطف ولطف على أمه الرؤوم التي حزنت على فراقه أشد الحزن ، لولا أن الله سبحانه وتعالى ربط على قلبها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ

---

(١) الآية ١٢ من سورة القصص .

﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] .

ومن بين هؤلاء الذين أفلتوا من قبضة فرعون موسى السامريّ ، فنجاه الله إذ ألهم أمه أن ترميه في مكانٍ بعيد عن الأنظار[2] .

كما دلت قصة مريم عليها السلام على وجود الاسترضاع أيضاً حيث نذرت أمها ما في بطنها لله تقرباً إليه عندما أحست بالحمل ولما وضعتها أوفت بنذرها ، فجاءت بها إلى مجلس الأحبار ، وألقت بها بين أيديهم وقالت : إليكم هذه النذيرة ، فألقى الله حبها في قلوبهم إلى الحد الذي جعلهم يتنافسون على كفالتها ، واشتد بهم حبها والرغبة في رعايتها ، حتى استهموا بأقلامهم أيهم يكفلها .. فدلَّ هذا على توفر المراضع ، إذ لو لم يكنَّ متوفرات لقالوا لأمها أرضعيها حتى تستغنى عن اللبن بالطعام ثم ائتي بها .

وإذا كان هذا عند غير العرب قبل الإسلام فهو عند العرب من باب أولى . فقد كانت عادة شائعة بين القبائل العربية قبل البعثة ، واشتهرت قبائل منها بذلك كبني سعد ، الذين رضع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرضعت عمه حمزة بن عبد المطلب ، واسترضع فيها إياس ابن ربيعة بن الحارث الذي وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دمه في حجة الوداع .

كما اشتهرت قبيلة هذيل بذلك ، وقد أثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه على نسائها حيث قال : "إن خير مراضع أثقلن رقاب الإبل نساء هزيل" ، وهناك قبائل أخرى كبني مُرَّة وغيرها .

---

(1) الآية 11 من سورة القصص .

(2) الرضاع وأحكامه لعبد الله حمبوله ، ص 16 .

وكانت هذه العادة منتشرة جداً بين العرب قبل الإسلام وخير دليل على ذلك وجود إخوة الرضاع في فجر الإسلام فهذا .. رسول الله – صلى الله عليه وسلم– له إخوة من الرضاع من قبَل مرضعته حليمة السعدية ، وهم عمه حمزة بن عبد المطلب ، وابن عمه سفيان بن الحارث ، وأبو سلمة وأخته الشيماء . ولأبي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير إخوة من الرضاع وغيرهم من الصحابة كثير وكثير ، لأنها من عادة العرب التي كانت لها بواعث وأسباب تدعوهم إلى عرض أولادهم على المراضع وتخيرهن من القبائل المشهورة بالنجابة والوفاء والصدق وسلامة الجسم ، وقد يكون هذا أكبر الدواعي إلى استرضاعهم في البادية ، لئلا ينشأ وليدهم ذاوياً في الحضر .

أسباب الاسترضاع عند العرب :

قد يكون من الدوافع على الاسترضاع عند العرب في البادية التربية الصحية في الهواء الطلق الموجود عادة في الصحراء حيث ينشأ الطفل بعيداً عن المدينة ، يستنشق الهواء النقي ويعدو في الصحراء الفسيحة وينظر إلى المناظر الطبيعية ، ويلعب مع أقرانه في السهول المنبسطة وتارة في الآكام المتناثرة ، والهضاب المرتفعة ويلاحظ مع أقرانه جماعات الأغنام والطيور وصيد البراري ، مما يربي الطفل تربية جسمية سليمة .

ومن الدوافع أيضاً ما حدث من الوباء في مكة قبل البعثة ، وطبيعة مكة غير طبيعة البادية ، فإن كثرة الزحام فيها ووجودها بين الجبال مما يجعل هواءها غير عليل .. وهواء البادية نقي لطيف ، والشمس فيها مشرقة ، وطبيعة أهل الجاهلية عدم النظافة أيضاً فهم يذبحون القربان قريباً من البيت الحرام ، ويلقون الدماء والفرث والعظام ، فعادة النظافة غير

موجودة ووسائلها منعدمة تماما ولا توجد المجاري التي تحمل القـاذورات والمخلفات .. فتنشأ عن ذلك الروائح الكريهة والعفونات ، وخاصـة عند اجتماع الحجيج في المواسم عند الجاهلية ، مما جعلهم يدفعون بأولادهم إلى المراضع لينشأوا أقوياء نبلاء . ولهذا خشيت حليمة السعدية من تسليم النبي – صلى الله عليه وسلم – لوالدته بعد فطامه ، حيث قالت : " فقدمنا به على أمه ونحن أحرص شيء على مكثه فينا لما كنا نرى من بركته فكلمنا أمـه وقلنا لها : يا ظِئر .. لو تركت بُنيَّ عندي حتى يغلظ .. فإني أخشى عليـه وباء مكة . قالت : فلم نزل بها حتى رددناه معنا "(١) .

وقد تبين مما ذكرنا أن من الدواعي إلى رفع الرضعاء إلى المراضع في الجاهلية ما كان من أجل الناحية الصحية ، ولم تكـن تعتبـر النـواحي النفسية والخلقية والتربوية ، وإنما حرص الإسلام على ذلك وحدد معالمه .

هل تترتب عليه آثار عندهم ؟ :

ولكن هل تترتب عليه آثار عند العرب قبل الإسلام ؟

الظاهر عدم التحريم به ، وقد اختلفت الروايات في ذلك ولكن آيـة التحريم في سورة النساء تشعر بأنه كان حلالاً عندهم ، فما داموا ينكحـون زوجات الآباء فغير بعيد أن ينكحوا المراضع ..

قال الفخر الرازي في تفسيره : إن قوله تعالى : " حرمت " يشـعر ظاهره بسبق الحلِّ ؛ إذ لو كان أبداً موصوفاً بالحرمة لكان قوله " حرمت " تحريماً لما هو في نفسه حرام ، فيكون ذلك من إيجـاد الموجـود ، وهـو محال"(٢) .

---

(١) تاريخ الطبري ، ١/ ١٢٧ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ٢٤/١ .

وذكر الدهلوي : أن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حيّ من الأحياء فيشب فيهم الوليد ، ويخالطهم كمخالطة المحارم ، وتكون عندهم للرضاعة لُحمةً كلحمة النسب ، فوجب أن يحمل على النسب[1] .

لكن يظهر – والله أعلم – أن هذا مجرد تأويل وتصور لما كان عليه الحال عندهم ، وإن هذا غير كاف للقول إنهم يعتبرونه ناشراً للحرمة بينهم كالمحارم بالنسب ، وإنما غاية ما فيه وصف الاختلاط والصلة بينهم ، وكلنا نقول إن الصلة كانت موجودة بين المرضع ورضيعها رعايةً للحقوق ، وهم أبعد ما يكونون عن قطع أرحامهم لأن طباعهم تعيب عليهم ذلك . ولذلك استنكرت السيدة عائشة – رضوان الله عليها – من دخول أفلح أخي أبي القعيس عليها حيث اعتبرته أجنبيًا لا يحرم عليها النكاح منه ، ولم تشعر بالقرابة فأخبرها – صلى الله عليه وسلم – : أنه يحل له الدخول عليها ، وذلك بعد الحجاب .

فإن قيل : إنما يدل قول عائشة ذلك على ابن الفحل ، قلنا : نفهم بالإشارة من قولها أن العادة جارية عند العرب في اعتباره أجنبياً .

ويدل لذلك أيضاً قول عليّ وأم سلمة للنبي – صلى الله عليه وسلم – : "مالك لا تنكح ابنة عمك حمزة ؟ " ، فأخبرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنها لا تحل له لأنها ابنة أخيه من الرضاع[2] . فيفهم منه أيضاً أنهم ما كانوا يعرفون التحريم به مع علمهم بأن حمزة – رضي الله عنه – أخو النبي – صلى الله عليه وسلم – من الرضاع .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ، ١/١٣٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . فتح الباري ، ١١/٤٣ .

جاء في كتاب الرضاع : " وبما أن العرب كانوا وثنيين ومجاورين للمجوس فلا يستغرب أن يوجد بينهم هذا النوع من التناكح ؛ لأن نكاح الأخوات كان جارياً بين المجوس ، فيكون أهون منه نكاح الأمهات والأخوات من الرضاع ، وانتشار الاسترضاع يجعل التوقي منه متعذراً لأنه يتطلب منه الإشهاد على ذلك أو التقييد بالكتابة ، وكلاهما يصعبان عليهم لأن الأمية كانت متفشية بين العرب ، ولأنهم كانوا ينتقلون بين الفينة والأخرى من مكان إلى آخر ، وكثرة الرضعاء تزيد الأمر تشابكاً وصعوبة "(١) .

أما تسمية الرضيع ابناً كما ورد في قصة استرجاع حليمة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ فإن تلك عادة العرب . والناس إلى يومنا هذا وخاصة النساء ينادون ولد الغير ابناً من ناحية الترحم لفظاً ، ولم يعط له حكم التحريم ، لأنه لا يمكن أن تكون مجرد التسمية بالبنوة قاعدة له ، فاليوم ابن وغداً زوج أو زوج بنت .

ومن هنا يظهر أن التحريم بالرضاع لم يكن معروفاً عندهم ، وإنما الإسلام هو الذي وضع قواعد التحريم به ، والفضل له في ذلك .

ماذا ينبغي أن يتوفر في المرضعة عندهم ؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد : " كان العرب في عادة الاسترضاع عندهم يختارون القبائل المشهورة ، لتنطبع سماتها على ذلك الوليد ، لأن الأم مدرسة والطفل محلٌ للنقش . ولذلك قال عبد الملك بن مروان : كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء أو بيت الوفاء أو بيت

---

(١) الرضاع وأحكامه لعبد الله حمبوله ، ص ٣٩ .

الشجاعة أو ما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة "[1] .

وقال عبد الله حمبولة : " ويتبين أن النساء العربيات كنَّ على خبرة ودراية بالأوقات التي يحسن فيها الحمل ، والأوقات التي لا يحسن فيها ذلك، والأوقات التي يفيد فيها الرضاع ، ويجمل بالمرأة أن ترضع فيها وليدها ، والأوقات التي يضر فيها الإرضاع بالأطفال ويقبح بالمرأة أن تفعل ذلك برضيعها . كما كن على معرفة بالأوقات التي يحسن فيها تقديم الأكل للأطفال ، والأوقات التي يستطاب النوم فيها . وكن على دراية بحالات الوضع التي لا خطر فيها على الوليد ولا على الوالدة ، حتى إنه لما وجِّه سؤالٌ إلى امرأتين عربيتين وكان السؤال متصلاً بنفسية المرأتين ، فكان الجواب منهما متحداً ومعبراً عن نفسيتين خبيرتين بالأوقات التي يتخلق فيها الجنين في الأحشاء ، والطريقة السليمة التي يخرج بها والأوقات التي يرضع فيها ويأكل فيها وينام .

سئلت الأولى عن تربيتها لولدها ، وسئلت الأخرى عن أيّ أبنائها أفضل عندها . فكان الجواب معبراً عن مهارة وخبرة سلكتا فيه أسلوب الحكيم ، حيث كان السؤال عن شيء وكان الجواب أشمل وأوفر .

فقالت إحداهما : والله ما حملته تضعاً ولا وضعاً ، ولا ولدته يتناً ، ولا أرضعته غيلاً ، ولا أبته مَئِقاً ، ولا أنمته تئداً ، ولا سقيته هدبداً ، ولا أطعمته قبل رئة كَبِداً .

وقالت الأخرى : والله ما أدري .. ما حملت واحداً منهم تضعاً ، ولا ولدته يتنا ، ولا أرضعته غيلاً ، ولا منعته قيلاً ، ولا أنمته تئداً ، ولا سقيته هدبداً ولا أطعمته قبل رئة كبداً ، ولا أبته على مأقة .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، ٥٥/٢

ثم أخذ يشرح تلك الألفاظ الواردة في الجوابين فقال :

ونحن موفون لك في شرح هذه الألفاظ ورأي الطب الحديث فيها وفي حالاتها ..

فالحمل التضع أن تحمل المرأة قبل الحيض .. والوضع أن تحمل في أعقابه ، وفي كلتا الحالتين ينضح الرحم سائلاً يؤذي النطفة ويضعفها وهي في أول منابتها ومقتبل عهدها بالحياة ، ولها ما لها من سوء النشأة على الطفل وضعف تركيبه .

وأما الإرضاع غيلاً فأن ترضع وليدها وهي حامل ، واللبن حينذاك فاسد مؤبق يكاد يكون مسموماً وقد يكون قاتلاً ..

وأما القيل الذي لا تمنعه طفلها فهو تناول اللبن وقت اشتداد الهاجرة ، واتقاد الرمضاء ، فهو يطفئ الحر وينقع غلة الجسم ، فبلوغ ذلك بالماء يعقبه كثير من الأذى .

وأما المبيت مئقاً فأن يقضي الطفل ليله مغضبا أو حزينا ، وفي ذلك من التأثير على نومه وذات نفسه ما فيه ، وليس هناك شيء أزكى لنفس الطفل وأنهض لعقله وأصفى لدمه وجسمه من أن يكون مبتهجاً في نومه ويقظته .

وأما النوم تئداً فأن ينام على موضع نكد لصلابته واستقذاره ، ولكليهما تأثير قوي شديد في عظام الطفل ونمائه واتجاه صحته .

وأما الهدبد فاللبن المتلبد الذي لان بعضه وجف بعضه ، إما لقرب انقطاعه وإما لحالة نفسية أو جسمانية أصابت الأم ، وذلك لعمري كالسم النقيع يتناوله الطفل فيؤذى عوده وينحل جسمه ، وليس وراء ذلك إلا الموت أو شرٌ من الموت .

أما الرئة والكبد فكل منها يحتاج في هضمه إلى لعاب الأسنان ، فإن لم يستوف طعامها ذلك اللعاب كان وخماً ثقيلاً لا تملك المعدة أن تأخذ منه نصيبها من الفائدة ، فيستحيل إلى إسهال شديد يعقبه ضعف شديد (١) .

ثم قال بعد ذلك : "وكل رجل عاقل لا يتأخر عن استرضاع ولده عند هذا الصنف من النساء اللاتي ضربن رقماً قياسياً في الحنكة ، وبلغن شأواً بعيداً في الوقاية من كل ما يؤذي الجنين والرضيع" .

فاتضح من هذا أن الاسترضاع في الجاهلية كان مبنياً على حكمة وأغراض لها وزنها لا لمجرد اللهو والمفاخرة ، وكما كانوا يتسابقون على شراء ما في بطون الخيول الأصيلة والنوق الكرام ، كانوا أيضاً يتسابقون على استرضاع أولادهم عند مشاهير النساء في القبائل التي اشتهرت بالشجاعة والكرم وسلامة البدن ، حيث تلقن المرضعة رضيعها كل الأوصاف التي يتحلى بها رجال قبيلتها ، وتُسمعه وهي ترلقصه مقاطع من السجع . وهكذا ترى الناس في القديم .. يتسابقون على الوفاء والإقدام والشجاعة .. فليت الناس اليوم يعودون إلى ذلك ، ولا يتركون أولادهم للمربيات المائعات .. إنها لطامة كبرى ! والله المستعان .

رضاعة النبي عليه الصلاة والسلام :

كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – عدة مرضعات ، منهن ثويبة الأسلمية بالولاء ، وأشهرهن حليمة السعدية ، التي مكث عندها سنتين بعد فطامه ، وقد تحدثت عن ذلك كتب السيرة ، وكلها تُطبق أنه لمَّا ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة المكرمة ووصل نبأ ذلك إلى جده عبد

---

(١) كتاب الرضاع ، لعبدالله حمبولة ، ص ٢٧

المطلب ، أخذه من والدته فقام يدعو الله له ، ويزعمون أنه دخل به الكعبة ودعا له هناك وشكر الله على ذلك ثم خرج يلتمس له المراضع .

قال ابن هشام قال ابن اسحاق : "فاسترضع له امرأةً من سعد بن بكر يقال لها حليمة بنت أبي ذؤيب . وأبو ذؤيب هو عبد الله بن الحارث بن شجنه ، وأوصل نسبها إلى قيس عيلان . واسم زوجها صاحب اللبن ، الحارث بن عبد العزى بن رفاعة ، وأوصله إلى هوازن .

قال ابن إسحاق : حدثني جهم مولى الحارث بن حاطب الجمحي عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب – أو عمن حدثه عنه – قال :

كانت حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية أم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي أرضعته تحدث أنها خرجت من بلدها مع زوجها وابن لها صغير ترضعه في نسوة من بني سعد بن بكر تلتمس الرضعاء .. قالت : ونحن في سنة شهباء لم تبق لنا شيئاً .. قالت : فخرجت على أتانٍ لي قمراء معنا شارف لنا والله ما تبضُ بقطرة ، وما ننام ليلنا أجمع من صبينا . الذي معنا من بكائه من الجوع ، ما في ثديي ما يغنيه ، وما في شارفنا ما يغذيه ، ولكنا كنا نرجو الغيث والفرج .

فخرجت على أتاني تلك فلقد أدمت بالركب حتى شق ذلك عليهم ضعفاً وعجفاً ، حتى قدمنا مكة نلتمس الرضعاء ، فما منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأباه إذا قيل لها إنه يتيم ، وذلك إنما كنا نرجو المعروف من أبِ الصبي ، فكنا نقول إنه يتيم وما عسى أن تصنع أمه وجده .. فكنا نكرهه لذلك ، فما بقيت امرأة قدمت معي إلا أخذت رضيعاً غيري . فلما أجمعنا الانطلاق قلت لصاحبي : والله إنني لأكره أن أرجع من بين

صواحبي ولم آخذ رضيعاً والله لأذهبن إلى ذلك اليتيم فلآخذنه ، قال : لا عليك أن تفعلي عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة . قالت : فذهبت إليه وأخذته ، وما حملني على أخذه إلا أنني لم أجد غيره ، قالت : فلما أخذته رجعت به إلى رَحلي ، فلما وضعته في حجري أقبل عليه ثدياي بما شاء من لبن فشرب حتى روي ، وشرب معه أخوه حتى روي ثم ناما - وما كنا ننام معه قبل ذلك - ، وقام زوجي إلى شارفنا تلك ، فإذا إنها لحافل ، فحلب منها ما شرب وشربت معه حتى انتهينا ريًّا وشبَعاً ، وبتنا بخير ليلة . قالت : يقول صاحبي حين أصبحنا : تعلمي والله يا حليمة .. لقد أخذت نَسَمةً مباركة . قالت : فقلت : والله إني لأرجو ذلك .

قالت : ثم خرجنا وركبت أتاني ، وحملته عليها معي .. فوالله لقطعت بالركب ما يقدر عليها شيء من حُمُرهم ، حتى إن صواحبي ليقلن لي : يا ابنة ابي ذؤيب ويحك .. أربعي علينا . أليست هذه أتانك التي كنت خرجت عليها ؟! فأقول لهن : بلى والله إنها لهي هي . فيقلن : والله إن لها لشأنا ! قالت : ثم قدمنا منازلنا من بني سعد ، وما أعلم أرضاً من أرض الله أجدب منها ، فكانت غنمي تروح عليّ حين قدمنا به معنا شبَاعاً لُبَّناً فنحلب ونشرب ، وما يحلب إنسان قطرة لبن ولا يجدها في ضرع ، حتى كان الحاضرون من قومنا يقولون لرعيانهم : ويلكم .. اسرحوا حيث راعي بنت أبي ذؤيب . وتروح أغنامهم جياعاً ما تبض بقطرة لبن وتروح غنمي شباعاً لُبَّناً ، فلم نزل نتعرف من الله الزيادةَ والخير ، حتى مضت سنتاه ، وفصلتُه ، وكان يشب شبابا لا يَشبُّه الغلمان ، فلم يبلغ

سنتيه حتى كان غلاماً جَفْراً . قالت : فقدمنا به على أمه ونحن أحرص شيء على مكثه فينا لما كنا نرى من بركته ، وكلمنا أمه وقلنا لها : لو تركت بُنيّ عندي حتى يغلظ .. فإني أخشى عليه وباء مكة . قالت : فلم نزل بها حتى ردته معنا . قالت : فرجعنا به »[1] .

وإنما أوردت هذه القصة بطولها ليطلع عليها القارئ ولو كان ينبغي لنا اختصارها ، ولكن كل خبر يتصل بحياته صلى الله عليه وسلم تصغي له الآذان وتتعلق به الأذهان ويسلب القلوب .

والقصة دالة على أن الاسترضاع كان عادة معروفة عند العرب لأسباب رأوها تستدعيه .

ومن الطبيعي أن لا يكون كل الناس يومئذ يسترضعون أولادهم في البادية ، ولكن البعض فقط ممن يرغبون في تنشئة الولد تنشئة جسمية صحيحةً ويكتسب فصاحة اللسان .

أما كيفية الأجرة عندهم :

فقد كانوا لا ينظرون إلى تحديدها ، وإنما تتسابق المراضع إلى أبناء الأثرياء ليحصلن على الهدايا التي عادة ما تكون أجزل من الأجرة المحددة ، كما ذكرت حليمة في القصة السابقة .



(١) سيرة ابن هشام ، ١٧٦/١ .

الموضوع الثاني

الرَّضاع في الإسلام

الباب الأول

في أحكامه العامـــة

تعريفه شرعاً

عرفه صاحب الهداية وهو من الحنفية بقوله : الرضاع مصُّ الرضيع اللبنَ من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[1]– أي مدة الرضاع المختلف في تقديرها – .

وهذا نابع من أن الفقهاء الأحناف اختلفوا في تقدير مدة الرضاع فحددها أبو حنيفة بثلاثين شهراً وحددها زفر بثلاث سنين ، والصاحبان بسنتين[2] ولذلك قال : في وقت مخصوص . وبما أن الأحناف يرون نشر الحرمة بقليل الرضاع كذلك عرفه بقوله : "مص" كما هو واضح[3] .

وعرفه الزرقاني بقوله : هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل[4] .

وحيث إن الزرقاني مالكيّ المذهب فقد شمل تعريفه كل ما يصل الجوف فيدخل فيه الوَجور والسَّعوط ، كما يشمل الزبدة الحاصلة من اللبن .

وعرفه البيجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب بقوله : هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[5] . وحيث إنه شافعي المذهب لم يغفل أن يقرر أن حكم ما حصل من اللبن هو حكم اللبن . ومع أن الشافعية يقولون : إن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات فقد أهملها في التعريف . واكتفى بمجرد وصول اللبن الجوف (كما أن الشافعية

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (مع فتح القدير) ، ٤٣٨/٣ ، مطبعة الحلبي بمصر لعام ١٣٨٩ هـ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ، ١٣٦/٥

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ، ١٣٤/٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم ، ٢٣٨/٣ .

(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني ، ١٦٧/٤

(٥) الحاشية على منهج الطلاب للبيجيرمي ، ١٠٢/٤

يقولون : لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، فقد أهمل ذكر المدة في التعريف) . وشمل تعريفه السَّعوط .

وعرفه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش بقوله[1] : هو مص الآدمي الذي لم يجاوز عامين من ثدي آدمية .

وبما أن الشيخ المذكور إباضي المذهب والإباضية يحددون المدة بالحولين فقد شمل تعريفه ذلك .

ويقول الإباضية أيضاً : إن قليل الرضاع يحرِّم ، والتعريف شامل له. وسيأتي بسط الخلاف في ذلك . ولم يذكر المشتقات من اللبن مع أن الإباضية يقولون إنها بمنزلة الوَجور والسعوط . ولم يغفل ذكر المدة لأن حدها عندهم سنتان فقط ، وما زاد فليس بمحرم .



(١) شرح النيل للشيخ أطفيش ، ٥/٧

من يجب عليه الرضاع

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١] .

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية . فمنهم من حملها على العموم فتشمل الأمهات المطلّقات وغيرهن ، ومنهم من حملها على المطلقات فقط ، ومنهم من حملها على غير المطلقات لذكر النفقة والكسوة .

والظاهر أن الأمر فيها للعموم ، وقد جاء بصيغة الخبر للإشارة إلى أن الوجوب متقرر لدى الأمة . قال في المنار : "قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ ، أمرٌ جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره على نحو ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾[٢] . وزعم بعضهم أنه خبر على بابه ، أي أن شأن الوالدات ذلك . قال : وأنت ترى أنه لا فائدة في الإخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الأحكام . وكأن صاحب هذا القول أراد أن يقوي به قول الفقهاء الذين يرون أنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً ، بأن كان لا يقبل غير ثديها كما يعهد من بعض الأطفال ، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر ترضعه ، أو

---

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

قدر ولم يجد الظئر . على أن هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخير بمعنى الأمر مانعاً من حكمهم هذا . فقد حملوه على الندب في حال الاختيار . قالوا : لأن لبن الأم أنفع للولد من لبن الظئر ، وخاصة إذا لم يكن ولد الظئر في سِنّه . ثم قال : والظاهر أن الأمر للوجوب مطلقا فالأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها - واختاره الأستاذ الإمام - ، يعني إن لم يكن هناك مانع من مرض ونحوه . ولا يمنع الوجوب جواز استنابة الظئر عنها مع أمن المرض ، لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد ، فهو كالنفقة على القريب بشرطها . فإذا اتفق الوالدان على استئجار ظئر ورأيا أنها تقوم مقام الوالدة فلا بأس »[1] .

وإن وجوب رضاعة الطفل على أمه تقتضيه الفطرة الإنسانية ، التي لا ينبغي للإنسان أن يخرج عنها ، لأن لبن الأم هو الأنسب للطفل بالدرجة الأولى .

وقد أثبتت التجارب العلمية أن لبن الأم يتدرج حسب تدرج الطفل في السن . كما وأنه قد ثبت أيضاً بالتحليل العلمي أن مركبات لبن الأم هي المركبات اتي غذته لما كان جنيناً قبل ذلك ، وإرضاعه من امرأة أخرى غير الأم قد يكوّن لدى الطفل نواقص في المركبات الجسمية .

وبعدما أثبت علماء النفس أيضاً أن حنان الأم ورحمتها بطفلها يؤثران في سيكولوجية الطفل ودوافعه وسلوكه الشخصي ، لذا فإنه يتأكد الوجوب على الأم بأن ترضع طفلها . أما التدقيق في صحة الأم بعد الوضع

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة دار الشعب بمصر ، ٣٢٤/٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٦١/٣ ط دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .

فممـــا لا يلتفت إليه ، لأن الجنين قد تغذى بدمها في بطنها فلا يزيده اللـــبن شيئاً ، وإنما ينبغي أن يراعى ذلك في الظئر أكثر من الأم ، إلا إذا كانـــت مريضة مرضاً ظاهراً أو مرضاً معدياً ، فهنا يتحول وجوب الإرضاع إلـــى وجوب الاجتناب لئلا يحدث ضرر متحقق الوقوع بالولد . وهذا الوجوب من ناحية المصلحة فقط ، وإلا فلو اتفق الوالدان جميعا على استرضاع الولد من ظئر صالحة فلا بأس . والله أعلم .

قال القرطبي في تفسيره : " والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهـن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة . فلو كان الرضاع علـى الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن . إلا أن مالكاً رحمـه الله – دون فقهاء الأمصار – استثنى الحسيبة ، فقال : لا يلزمها رضاعه ، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك ، والأصل البديع فيه أن هذا أمرٌ كان في الجاهليـة فـي ذوي الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثـروة والاحسـاب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه ؛ فقـال بـه ، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً "(1) .

وقد رد على ذلك صاحب كتاب الرضاع بعد أن نقـل كـلام ابـن العربي أيضاً في الموضوع . وهذا نصه : "قال ابن العربي قال مالك : كل أمّ يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيهـا . إلا أن مالكاً دون فقهاء الأمصار استثنى الحسـيبة فقـال : لا يلزمهـا إرضـاعه

---

(1) تفسير القرطبي ، ٢ /٩٨٠ ، ٩٨١ .

فأخرجها من الآية وخصها فيها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالمصلحة . وهذا فن لم يتفطن له مالكي ، وقد حققناه في أصول الفقه . والأصل البديع فيه هو أن هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسب ، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه فقال به ، وإلى زماننا فحققناه شرعاً .. قال في الرد على هذا :

" جعل ابن العربي عزل النساء عن أولادهن لأجل المتعة وحدها سبباً يسوغ دفع الأطفال إلى مرضعات غير الوالدات ، وهذا الغرض وحده يحطُ من شهامة الآباء ، أن يدفعوا فلذات أكبادهم للغير ليصفو لهم الجو فيشبعوا نهمهم من النساء ، والوقت أوسع من أن يستغرق في المداعبة والمضاجعة ! ثم إن عادة تعدد الزوجات تحل هذا المشكل وتعوض هذا التفويت الذي علل به ابن العربي ، وكذلك وجود الجواري اللاتي كانت تعج بهن البيوت تكفي لتغطية وقت الرجال الذين اشتد بهم الشبق إلى هذا الحد الذي ذهب إليه ابن العربي وذكره كأنه معتز به حيث قال : واستمر إلى وقتنا فحققناه شرعاً ! ولو قال : كان ذوو الحسب يخففون على نسائهم مؤنة الرضاع وأتعابه بما أعطاهم الله من المال لكان أرق وألطف في هذا السياق "[1] .

وتعليل دفع ذوي الأحساب أولادهم الرضعاء إلى المراضع لأجل تفريغ النساء للمتعة غير سائغ ، وذلك لأن جد النبي صلى الله عليه وسلم طلب للنبي المراضع ، والحال أن أمه كانت فارغة ، ليس لديها من يشغلها عنه .

---

(١) الرضاع وأحكامه لعبد الله حمبوله ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

قال في كتاب الرضاع : "وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الوالدة مطالبة بإرضاع ولدها في كل حال . وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور ، فإنها تجبر على ذلك .. أحبت أم كرهت . وفصل ابن حزم فقال : والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة ، في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلواً منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائة أو لم يلحق - أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك .. إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة ، لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك"[1] .

ويعجبني هذا القول لموافقته للفطرة . ولم تكن السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم لتعطي أولادها الظئر لترضعهم وهم أولاد صفوة الخلق - صلى الله عليه وسلم - .. أليست بحسيبة ؟ وكذلك فاطمة الزهراء بنته صلى الله عليه وسلم قد أرضعت أولادها بنفسها .

نعم .. يكون الوجوب في هذا للمصلحة لا للتعبد ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾[2] . وينادي الطب الحديث اليوم بأن تعود الأمهات إلى رضاع أولادهن حولين كاملين ، كما جاء بذلك القرآن الكريم ، لأن لبن الأم هو الأمثل للولد ، وان فترة الحولين هي الفترة المثلى لرضاعه أيضاً . وروى عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه ، وسيأتي مزيد بيان لهذا

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ٢١٣ .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

الموضوع في محاسن الرضاع الطبيعي للطفل إن شاء الله فـــي الموضـــوع الأخير فترقبه .



منع الرضاع
من غير رضى الزوج وعدم الحاجة

لقد قرر الإسلام طاعة الزوج ، فلا يحل للمرأة مخالفة زوجها على أية حال إلا إذا أمرها بمعصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1] ، ونهاها عن العصيان والنشوز ، ولا يقبل الله عملها في تلك الحال . ومن هنا تُنهى أن ترضع ولد الغير إلا بإذن الزوج أيضاً إلا للضرورة ، كأن تنجي طفلا من الموت ، ولا ينجيه إلا ذلك .

قال في النيل : " لا ترضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة إلا بإذن زوجها ، وإن لم تستأذنه فتبعته عليها ، وجاء بلا إذنه لضرورة – ولو منع – كأن تنجي طفلا بلبنها من الموت ، بأن لم يكن معها إلا هي ، أو لم يقبل من غيرها ، أو يجبرها جائر بضرب أو سلب مال . ولها عصيان الجائر إن كانت لا تموت بضربه ولا بسلب مالها . وإما أن تنجي من خرج عن حد الرضاع بلبنها فواجب عليها إن لم يجد ما يقوت به سواه ، وقيل لا . وإن كان بالغاً صب له في إناء ، وإن لم يوجد ففي يده ، وإلا يمكن ؛ فبفيه ، ويجتنب مسها ما وجد سبيلاً ورؤية غير وجهها وكفها على ما مر . إلى أن قال : "وفي الديوان : ولا ترضع امرأة غير ولدها إلا بإذن زوجها أو من له لبنها ، أو إذن أبي الطفل أو وليه إن مات أو جن ، ولا ترضع ولدها من الأول بلبن الأخير إلا بإذنهما ، ولا ابن ابنها إلا بإذنه وإذن صاحب اللبن ،

---

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

وكذا بنت بنتها وكل ذي محرم منها . وإن كان زوجها طفلاً أو مجنوناً فلا ترضع أحداً إلا باضطرار ، وإن كان عبداً استأذنته ومالكه . وقيل لا تحتاج إلى إذن العبد . وان كان مشركاً استأذنته ، وكذا إن ارتد . ولا ترضعه إن مات أبو الطفل إلا بإذن الولي ، ولا إن فارقت زوجها إلا بإذنه ، ولا طفلاً إلا بإذن أبيه إن كان ممن له الإذن وإلا فلا يجوز إذنه ، وكذا وليه إن لم يكن له أب . ولا ترضع أمة صبياً إلا بإذن أبيه . وقد قيل : "لأن تجعل ثديها في فم حية خير لها من أن تجعله في فم غير ولدها لغير حاجة" . لا لحاجة ، كضرورة عدم وجود مرضعة له ، وكحاجة إرضاعه مخافة الضرر بشدة بكائه ، وكالإجبار على الإرضاع على ما تقدم .

ويجوز أن يريد بالحاجة الضرورة شاملةً لذلك كله ، ومن ذلك أن تحتاج إلى نحو طعام أو لباس ولا مال لها ، ولم يعطها زوجها . وترضع ولد غيرها بأجرة ، وذلك كراهة تشبيك الأنساب . قال الشارح : وذلك زجر على إطلاقه ، ولو بإذن من له اللبن . كما يدل له التعليل بكراهة تشابك الأنساب . ولكن لا اثم إذا كان بإذن وإشهاد ، وهو مع ذلك كله مكروه إذ قد ينسى الشهود ، فلا تقدم على ذلك إلا لضرورة . فإذا أرضعت بلا ضرورة ولا إذن منه ، فقد جمعت سرقةً لأن اللبن له – وتشبيك الأنساب إن لم تشهد . فأما إن كان لضرورة أو ما احتيج إليه فلا زجر ولا كراهة"[1].

وقد يقال : لا ضرورة في العصر الحديث ؛ لأن الإرضاع الصناعي بواسطة القنينة لمن لم يقدر على الإرضاع الطبيعي سهل ومتيسر ، فلم يبق هنالك ما يستدعي الضرورة . اللهم إلا إذا أجبرها جائر ، وقلما يقع ذلك ، فينبغي التنزه عن ذلك ولو بإذن الزوج لئلا تختلط الأنساب .

---

(١) شرح النيل لأطفيش ، ٥/٧ ، ٦ .

وقد يدفع الحنان وضعف الإرادة عند بعض النساء أن تضـــم وليــد غيرها إذا وجدته يصرخ وأمه غير حاضرة في ذلك الحين إلـــى صـــدرها وتلقمه ثديها . والنهي متوجه إلى أولاء أكثر من غيرهن لأنه لا داعي إلـــى ذلك .



أجرة المرضعة وخلاف الفقهاء فيها

يحسن بنا قبل الدخول في حكم الإسلام في أجرة المرضعة أن نذكر ما كان عليه الوضع في الجاهلية . فقد كانت نساء الجاهلية البدوية ترضع أولاد سكان المدن من غير اتفاق على أجرة معلومة بينهم ، وإنما كانت الهدايا الوفيرة تستهوي النساء وتغطي حاجاتهن ، لأنها غالباً ما تكون أوفر من الأجرة .

ولذلك عزفت المراضع عن رضاع النبي - صلى الله عليه وسلم - لكونه يتيماً ، كما أخبرتنا بذلك حليمة السعدية في قصة رضاعه - صلى الله عليه وسلم - ، وقلن : ماذا عسى أن يفعل أمه وجده بمرضعته ؟ فسبق الحظ لحليمة حين بقي - صلى الله عليه وسلم - من دون بقية الرضعاء لم تأخذه أيّ واحدة من المراضع ، ولم توفق حليمة في أخذ أي واحد قبله ، فبقيت بدون رضيع وبقي هو بدون مرضع .

والمراضعة عمل إنساني .. فطريق المكارمة أجدى فيها من المماسكة والمساومة ، فإذا أخذ فيها بطريق الأجرة فقد تبخل المرأة على الرضيع ، لاسيما إذا تبين لها أنها قد غبنت إن كان ما أعطيت إياه ضئيلا ، فتحدثها نفسها بهذا بعد إبرام العقد . أما إذا كان بطريق المكارمة فإنها تبذل كل ما في وسعها من خدمات للرضيع ، لأن وليه سيغمرها بأنواع الهدايا والعطايا .

وقد ذكر السهيلي أن أخذ الأجرة على الرضاع كان غير محبوب لدى العرب ، ويعتبرونه عيباً حتى ضربوا المثل لذلك فقالوا : " تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها " أي لا تكون ظئراً وان آذاها الجوع ، يعني لا ترضع

بأجرة. كما ذكر السهيلي أن هناك من العرب من لا يرى عيباً في ذلك . وهذا الاعتبار مبنيٌّ على العادة والتقاليد فكل قبيلة لها عرفها وخاصيتها ، فما يحسن عند هذه القبيلة قد يكون قبيحاً عند الأخرى .. والعكس[1] .

وقد تحدث القرآن الكريم عن أخذ الأجرة على الرضاع ، وأنه كان معروفاً ، وذلك في قصة موسى ومريم عليهما السلام حيث أخذت أم موسى الأجرة من فرعون ، ويقال إنها كانت تأخذ كل يوم ديناراً . كما آجر زكريا امرأة لإرضاع مريم – عليهما السلام - . ولهذا لا ينبغي أن يكون مستهجناً ومعيباً ولو كان كذلك لما أمرنا الله عز وجل بأن نؤتي المرضعات أجورهن في قوله عز من قائل : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2] . ولكن هذه الأجور قد كانت مقدرة حسب الضيق والسعة .

أما الأجرة في الإسلام : فقد قرر الإسلام أخذ الأجرة على الرضاع كما سبق في الآية التي أشرنا إليها ، لأن إرضاع الطفل إشغالٌ للمرأة به من ناحية ، وشرب للبنها من ناحية أخرى . قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3] . فالأمر في آية الطلاق للآباء ، وكذلك المراد في هذه الآية بالمولود له هو الوالد . ووجه اختيار التعبير بالمولود على لفظ الوالد والأب هو الإشعار بأن الأولاد لآبائهم .. لهم يدعون ، وإليهم ينسبون . فالتعبير به مقابل التعبير بالوالدات في أول الآية .

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ٤٢ .

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

واختير كذلك على وجوب النفقة على الآباء فكأنه قال : عليك أيهـا الوالد أن تنفق عليهن ما يكفيهن من حاجات الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام .

قال في المنار : " والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة ، بحال المرأة في قوتها وضعفها ، لا تلحقها غضاضة في نوعها ، ولا في كيفية أدائها إليها "[١] .

واختلف الفقهاء في المراد بالوالدات المستحقات للنفقة والكسوة فـي آية البقرة وذلك لأنها غير صريحة في صنف خاص من النساء . وذكر في تفسير المنار ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه خاص بالمطلقات ، لوجوه .. أحدها : أن الكـلام السابق في أحكامهن وهذا من تتمته . ثانيها : إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ، ولو كن أزواجاً لما كان ثمة حاجة إلى هذا الإيجـاب. ثالثهـا : أن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه ، لأنـه يحـول دون زواجها في الغالب ، ولما فيه من النكاية بالرجل ، ولاسيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر تقوم مقام الوالدة . رابعها : – وهذا وجه رابع ظهر لي الآن لترجيح هذا القول – : وهو أن تعليل هذا الحكم بالمضارة بالولـد ، وإنمـا تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة ، فبيّن أن للمطلقـة الحـق فـي إرضاع ولدها كسائر الوالدات ، وأنه ليس للمطلقة منعها منه وهو عرضـة لهذا المنع .

القول الثاني : أنه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية . قال الواحدي في هذا القول : هو الأولى . لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنمـا تسـتحق

---

(١) تفسير المنار ، ٢ /٣٢٦ .

الأجرة ، قال[1] : وأقول إن هذا الترجيح مرجوح لا يلتفت إليه ، لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القران . وهذا القول أضعف الأقوال .

القول الثالث : إنه عام في جميع الوالدات . وقال كثيرون إنه أولى ، عملاً بظاهر اللفظ ، فهو عام لا دليل على تخصيصه ويكون الرزق والكسوة أي النفقة خاصاً ببعض أفراد العام وهن الوالدات المطلقات . وقال بعضهم أن استئجار الأم للإرضاع صحيح ، وعبر عن الأجرة بالرزق والكسوة .

وقيل إنه ليس في الآية ما يدل على أن الرزق والكسوة لأجل الرضاع "[2] .

والأولى أن تكون الآية عامة ، لزيادة الفائدة من اللفظ ما دام يحتمله ، فتكون الأجرة مقابل الانشغال الزائد على المرأة . وإلا ؛ فإن الرزق والكسوة واجبان على الزوج بطبيعة الحال قبل الإرضاع .

وخالف في ذلك الأستاذ محمد رشيد رضا في المنار حيث قال معقباً على القول الثالث ما نصه : "وأنت ترى أن هذا خلاف المتبادر من الآية . ونحن لا نستفيد من جعل الآية عامة زيادة عما نستفيده من جعلها خاصة . إلا أنه يجب على غير المطلقة من إرضاع الولد مطلقاً أو بشرط ما يجب على المطلقة بالنص ، وأنه من حقوقها أيضاً ، وهذا يؤخذ من الآية إذا حملت على التخصيص بالطريق الأولى . على أن القائلين بالعموم لم يقولوا بهذا الوجوب مطلقا . كما أن الآية لو حملت على المطلقات يظهر فيها إشكال الأمر بالكسوة لهن ؛ إذ لا كسوة إلا للزوجات"[3] .

---

(١) أي صاحب تفسير المنار .

(٢) تفسير المنار ، ٣٢٤/٢ .

(٣) تفسير المنار ، ٢ /٣٢٤ .

وقد حكى القرطبي هذا التأويل وعقب عليه بقوله : "وعلى هذا يشكل قوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية ، بل تستحق الأجرة . إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأولى أن لا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها"[1].

واستظهر القرطبي أنها في الزوجات ؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، ولزوال إيهام سقوط النفقة ، بسبب عدم التمكين للزوج أزال ذلك بذكرها في الآية . فتكون كما لو سافرت بإذن زوجها لحاجة .

وأنت ترى أن هذا التعليل ضعيف ، لعدم المانع من تمكين الزوج من المعاشرة ، والغالب من النساء لا يحملن قبل فطام الولد . وجعل الآية عامة أولى من التخصيص ، ليدخل فيها جميع أفراد العام وهن الأمهات .



(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٩٦٨/٢ .

نفقةُ رَضاع اليتيم

إذا كان الولد يتيماً فقد اختلف الفقهاء فيمن ينفق عليه حال الرضاع تبعاً لاختلافهم في الوارث من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1] . فقال فريق من المفسرين : المراد به وارث الصبي لو مات . وقال بعضهم العصبة من الرجال خاصة يلزمهم الإرضاع كما لو كان يلزم أبَ الصبيّ لو كان حيّاً .

وعلى القول الأول بأنه الوارث مطلقاً : يلزمهم الإرضاع رجالاً ونساء كل بقدر ميراثه من الصبي . وهذان القولان حكاهما القرطبي في تفسيره[2] . وقال أيضاً : ونقل القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق عن أبي حنيفة : أن نفقة الصبي ورضاعه يجبان على كل ذي رحم محرم من الصبي ولو كان غير وارث . وهذا القول لا دليل عليه . وقيل : المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة لمرضعة ولده . وقال الضحاك : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على رضاعه .

وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبي نفسه ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ مثل ما على المولود ، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقي من الأبوين بعد وفاة الآخر منهما . وقال ابن خويز منداد : ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على

---

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) تفسير القرطبي ، ٩٧٦/٢ .

الإمام القيام به من بيت المال . فإن لم يفعل الإمـام وجـب ذلـك على المسلمين .. الأخصّ به فالأخصّ . والأم أخص به ، فيجب عيها إرضاعه ، والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد .

وخلاصة هذه الأقوال : أن اليتيم إذا كان لـه مـال أنفـق عليـه من مالـه ، وإن لم يكن له مال ففيه ستة أقـوال .. أولهـا : ينفـق عليـه وارثه . وثانيها: العصبة من الرجال . وثالثهـا : مطلـق الـوارث ، كـل بحسـب ميراثـه مـن أب الصـبي . ورابعهـا : ذو رحـم محـرم . وخامسها: الباقي مـن الأبوين . وسادسها : بيت المال ، فـإن لـم يفعـل الإمام فجماعة المسلمين .

والقول الثالث أظهر عندي لأن الغُرْم بالغُنْم .

هذا من حيث نفقة المرضعة . أما الرضـاع نفسـه فيجـب علـى الأم مطلقا عند فقد الأب المنفق ، سواء أنفـق عليهـا الـوارث وغيـره أم لا . لأن النفقة هي أجرة على الرضاع ، والرضـاع فـي نفسـه واجـب عليها بالأمر في الآية ، فلا يسقط عنها بعـدم النفقـة ، كالعـدة لا تسـقط عنها بخروجها من منزل الزوج للسعي مثلا .

وهذا لأنه قد قيـل إن قولـه تعـالى : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ منسوخ ، أما إذا كان باقياً على عـدم النسـخ ، فـإن لفظـة ﴿ **عَلَى** ﴾ تعطي الوجوب والإلزام فعليهم النفقة وجوباً .

وهذا من التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ولعمـري إنـه لربـاط محكـم ، ورعاية متكاملة لهذا الكائن البشري ، وتلك حكمة العليم الحكيم ، ويدخل الوارث في عموم النهي عن المضارة منه لوالدة الطفل عنـد عـدم

الأب ، لأنه تعقيب على ما مــر في الآية وقد ذكــر فيهــا النفقــة وعــدم الإضرار .



حقوق المرضعة على الرضيع

كلنا يعلم أن الله عز وجل قد أمر بصلة الأقارب والأرحام سواء من جهة الأب أو من جهة الأم . وقد جاءت بذلك السنة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وقد ضربت أروع الأمثلة في ذلك . حتى إن أقارب وأصدقاء الزوجات قد نلن نصيبهن من هذه الصلة وطبقتها السنة تطبيقاً عملياً ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل الهدايا لصديقات خديجة – رضى الله عنها– حتى بعد موتها[1] .

ولم تغر السيدة عائشة رضوان الله عليها من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلما غارت من السيدة خديجة . وعاتبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك . فقال لها قولته المشهورة : "لقد صدقتني يوم كذبني الناس ، وأعطتني يوم منعني الناس ، وواستني بنفسها ومالها ، وولدت لي كل أولادي"[2] أو بما معناه . وتظهر سمات الهدي النبوي الكريم في هذا الوفاء .

---

(١) القصة أخرجها الإمام البخاري (كتاب المناقب – باب تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – خديجة وفضلها –رضى الله عنها – ح ٣٦٠٥ – ١٣٨٨/٣). والإمام مسلم (كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل أم المؤمنين خديجة – ح ٢٤٣٥ – ١٨/٤). من حديث عائشة – رضى الله عنها – وفيه – : "ما غرت على امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما غرت على خديجة" وفيه : "وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن" .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٧/٦) من حديث عائشة قالت : "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء" ، قالت : "فغرت يوماً فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراءَ الشدق ! وقد أبدلك الله عز وجل بها خيراً=

فتجب صلة المرضعة على رضيعها لأنها غذته بلبنها وحوته في حجرها ، وحافظت عليه كما تحافظ الوالدة على ولدها ، وسماها الله عز وجل أماً في الكتاب العزيز بقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[1] ، ولا ننسى أيضاً أن المرضعة تقوم بتربية الطفل في تلك الفترة ، وتذود عنه وتميط عنه الأذى فلا ينبغي له قطع صلتها .

والإسلام دين الصلة والرحمة والأخلاق الكريمة ، لا يأمر بسوء الخلق ، ولا بنكران الجميل ولا بكفران المعروف ، وقد ذم الله عز وجل قاطعي الرحم بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[2] .

وقد كان ذلك معروفاً عند العرب ، فيصلون مرضعاتهم لأنهن بمنزلة الأمهات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل مرضعته حليمة السعدية ويصل أرحامها وأقاربها ويرسل إليها بالهدايا .

وكما ثبتت صلته عليه الصلاة والسلام لحليمة فقد ثبت أيضاً أنه كان يصل إخوته من الرضاع وزوج حليمة أيضاً .

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتبرون الإخوة من الرضاع كالإخوة من النسب في الصلة ، فكانوا يصلونهم بالبر والهدايا تأسياً به

= منها " ، قال : "ما أبدلني الله – عز وجل – خيراً منها .. قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدّقتني إذ كذّبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس .. ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء" ، وأصل الحديث في مسلم (كتاب الفضائل).

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٦ من سورة البقرة .

– صلى الله عليه وسلم – إذ كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وقرنهم خير القرون .

وقد ثبت أن خيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغارت على هوازن ، فأخذوا الشيماءَ أختَ النبي – صلى الله عليه وسلم – من الرضاع فيما أخذوا من السبي ، فقالت لهم الشيماء : أنا أختُ صاحبكم . فلما قدموا بها قالت : يا محمد أنا أختك ، وعرَّفته بعلامة عرفها ، فرحب بها وبسط رداءه فأجلسها عليه ودمعت عيناه ، فقال لها : إن أحببت أن ترجعي إلى قومك أوصلتك ، وإن أحببت فأقيمي مكرَّمةً محبَّبةً ، فقالت : بل أرجع . فأسلمت وأعطاها النبي – صلى الله عليه وسلم – نَعماً وشاءً وثلاثةَ أعْبد وجاريةً[1] .

تلك هي الأخلاق النبوية في صلة القرابة من الرضاع فقد وصلها صلى الله عليه وسلم بالقول الطيب والبر والمواساة . وذلك نبراس الهدى الذي يجب أن يتبعه المؤمنون الصادقون في إيمانهم الذين لهم أسوة حسنة في نبيهم الكريم – صلى الله عليه وسلم – .

وإذا كان الإسلام يحثنا على صلة الصاحب بالجَنْب ، وابن السبيل ، ويوصينا بالرحمة والرفق بالحيوان . فكيف بمن ارتضعوا من ثدي واحد ، وشربوا من معين واحد ، واحتضنوا في حجر واحد . فصلة أولئك أولى وأجدر ، فليصلهم في فرحهم وترحهم ، ويبرهم في نصيحتهم ، ويقوم بواجبهم، ويقوم معهم في حل مشاكلهم بقدر المستطاع ، ويصلهم بالمال والمعونة ، إن كانوا فقراء أو عجزة ، والله عز وجل لا يظلم الناس مثقال ذرة .. من يعمل خيراً يجز به .. قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً**

---

(1) الرضاع وأحكامه ص ٤٤ .

يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[1] . والمـروءة تـأبى قطيعـتهم ، وأصحاب الأخلاق الكريمة لا يرتضون ذلك ، والإسلام دين الصلة والبـر والإحسان ، فهل نطبق تعاليم الإسلام ؟

إن أحد الصحابة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – عـن الأمر الذي يخلصه من هذا الحق الذي كـان يحـس بـه فـي نفسـه إزاء مرضعتـه . فقال : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضـاع ؟ فقـال : الغُرَّة – العبد أو الأمة – [2].

وقد عقد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار باباً لما تعطي المرضـعة عند الفطام . وذكر الحديث السابق من رواية حجاج بن حجاج (رجل مـن أسلم) قال : قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : غـرة عبد أو أمة . قال صاحب منتقى الأخبار والحديث رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي .

ثم قال الشوكاني في شرح الحديث : وقد اسـتدل بالحـديث علـى استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمـة . والمـراد بقوله : ما يذهب عني مذمة الرضاع أي ما يذهب الحق الـذي تعلـق بـي للمرضعة لأجل إحسانها لي بالرضاع . فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذموماً عند الناس بسبب عدم المكافأة[3] .



(١) سورة الزلزلة ، الآيتان : ٦ ، ٧ .

(٢) البخاري ومسلم والخمسة إلا ابن ماجه .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ٣٢٠/٦ – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

الإضرار بالمرضعة

من قِبَل الوالد أو الوارث

الإسلام دين سماحة ويسر لا دين مشقة وعنت ، فقد أعطى كل ذي حق حقه وأمر بالمحافظة على هذه الحقوق ، وجاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[1] .

---

(١) وهذا الحديث من قواعد الإسلام . أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام – باب من بني في حقه ما يضر بجاره – ٧٨٤/٢) ، من حديث عبادة بن الصامت .

ورواه أحمد في سننه (٣١٣/١) من حديث ابن عباس .

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٠٧/١) من حديث عائشة ، وفي (١٢٥/٤) من حديث ابن عباس .

ورواه في الكبير (٨٦/٢) من حديث ثعلبة بن أبي مالك ، وفي (٢٢٨/١١ ، ٣٠٢) من حديث ابن عباس .

ورواه مالك في الموطأ (٧٤٠/٢) ، مرسلاً من حديث يحيى بن أبي كثير المازني .

قال صاحب مصباح الزجاجة (٨٤/٣) : " هذا إسناد رجاله ثقات – أي إسناد حديث عبادة – إلا أنه منقطع " . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر حديث عائشة : " رواه الطبراني في الأوسط ، وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد ابن الحجاج بن رشدين ، وقال ابن عدي : كذّبوه " . وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة فضعفها يسير إلا حديث عائشة الذي ذكره الهيثمي . والحديث له طريق في المستدرك (٦٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه " .

وهذه قاعدة من قواعد الإسلام الكلية التي تبنى عليها كثير من مسائل الفروع . وقد نهى الله عز وجل عن المضارة بين الزوجين بسبب رضاع الطفل المشترك بينهما . فقال عز من قائل[١] : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[٢] . فلا يحق للأم أن تأبى إرضاع طفلها ، إضراراً بأبيه ، أو تطلب أكثر من أجرة المثل ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك ، وسواء كانت في عصمة الزوجية ، أو كانت مطلقة أو متوفى عنها ، وفي هاتين الحالتين يكون النهي أظهر ، لأنه غالباً ما يقع الشقاق بين الرجل ومطلقته في رضاع الطفل أو بين المرأة المعتدة ووارث الهالك .

فنهى الله عز وجل عن مضارة كل واحد منهما للآخر . وهذا قول جمهور المفسرين[٣]. إلا إذا تزوجت المطلقة فليس لها أخذ الولد ، لقوله – صلى الله عليه وسلم– : " أنت أحق به ما لم تنكحي "[٤] . هذا قول

---

(١) الآية ٢٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩٣ من سورة البقرة .

(٣) انظر مثلاً : تفسير الطبري ، (٢/٤٩٦) .

(٤)أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) ، والدارقطني في السنن (٤١٨) ، والبيهقي في السنن (٨/٤ – ٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٧) – وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي – من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " : " هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بُدّاً من الاحتجاج به هنا ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فيبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلاً " .

الشافعي . وعند مالك أنها أحق به ما لم يقع الدخول . فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر من مذهبه كما حكى ذلك القرطبي في تفسيره[١] .

قال في المنار : " وكما يجب على الأم إرضاع ولدها يجب لها ذلك ، بمعنى أنه ليس للوالد أن يمنعها منه . ولأن يمنع الرجل مطلقته من إرضاع ولدها منه - إن أبيح له ذلك أقرب من أن تمتنع هي عن إرضاعه " .

قال : "وكان الذي يتبادر إلى فهمي ، أن المقصود أولاً وبالذات هو أن من حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن ، وما المطلقات إلا والدات فيجب تمكينهن من إرضاع أولادهن المدة التامة للرضاع ، وهي كما حددها القرآن فيرضعنهم حولين كاملين"[٢] .

وقال في موضع آخر من نفس الصفحة : " فمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها ، وهي به أرأم وبه أرأف وعليه أحنى وأعطف ، والتضييق عليها في النفقة مع الإرضاع إضرار بها بسبب ولدها ، وامتناعها هي عن إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه إضرار له بسبب ولده .

فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرار من الجانبين بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول كل ما يصدر من أحد الوالدين للإضرار بالآخر ، كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية لتغيظ الرجل ،

---

(١) تفسير القرطبي ، ٩٢٤/٢ . انظر الأم للشافعي ، (٩٩/٥) دار الفكر ، ط٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) تفسير المنار ، ٣٢٥/٢ .

وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانة .

فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد ، لا يقيد بقيد ، ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال دون حال أو شخص دون شخص . وكلمة " تضار" تحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول ، وهي للمشاركة ، وإنما أسندت إلى كل واحد من الوالدين للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه ، ومنه أنه يتضمن ضر الولد أو يستلزمه . وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين ، همّ كل واحد منهما إيذاء الآخر وضرره به " .

قال القرطبي في تفسيره : وحكم الوارث كحكم الأب في النهي عن المضارة منه لأم الولد . قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فقال فريق من الفقهاء : إنه يعود إلى جميع ما تقدم من النفقة وعدم الإضرار . وقالت طائفة أخرى من العلماء : إن قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم ، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار . والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ، وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل[1] .

قلت : اختلف الفقهاء قديماً وحديثا في المقصود بالوارث ، وهل عليه النفقة أم لا ؟ ووجود الخلاف هو الجواب للقرطبي ولا يسلم له طلب الدليل .



---

(١) تفسير القرطبي ، ٩٧٨/٢ .

تخفيف الشرع عنها في الصيام

ذكر الشيخ أبو مسلم في كتابه نثار الجوهر[1] في مسألة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الصيام خوفاً من هلاك الجنين والولد الرضيع أربعة أقوال للعلماء :

الأول : يطعمان ولا شيء عليهما من القضاء ، وعليه ابن عمر وابن عباس . والثاني : يقضيان فقط ولا إطعام عليهما ، وهو مقابل للأول ، وعليه أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور . والثالث : يقضيان ويطعمان ، وعليه الشافعي . والرابع : تقضي الحامل ولا تطعم ، وتقضي المرضع وتطعم .

قال : والمذهب على أن الحبلى والمرضع إذا نزلتا منزلة الخوف على الجنين والولد من تأثير الصوم تقضيان إذا نزلتا منزلة الآمن على الرضيع والجنين من تأثير الصوم وتهيأ لهما القضاء . ولا يشبه حالهما حال من يلزمه الإطعام . وإنما هما شبيهتان بالمريض وعذرهما عذره عند الشيخ أبي سعيد[2] ، بل هما أعذر لأنهما إذا حذرتا هلاك الرضيع والجنين ، لم يجز لهما الصيام ، ولهما في نفسيهما الفطر من احتمال المشقة إلى حد خوف الهلاك والسقوط والضعف عن أداء الفرض وحينئذ يجب إفطارهما

---

(١) نثار الجوهر (مخطوط) للشيخ ناصر بن سالم الرواحي ، ٣/٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) الشيخ أبو سعيد هو الشيخ محمد بن سعيد الكدمي العماني من علماء القرن الرابع الهجري المحققين ، له عدة مؤلفات في أصول الدين والفقه وجميع فروع الشريعة ، وهو المعنيّ إذا أطلق عند العمانيين إمام المذهب لأنه أنقذه من الفتنة عند انشقاق العمانيين بسبب عزل الإمام الصلت بن مالك .

لتنجية نفسيهما ، وإذا خوطبا بتنجية نفسيهما بالإفطار خوطبا بتنجية الرضيع والجنين وربما جاءها العطب بتنجية جنينها ، فهي مخاطبة بنجاة نفسين ، فليس بعد القدرة وأمن العطب إلا القضاء . إلا ترى تأخير الحدود وما دونها من التعزير والتأديب إلى حد أمن الهلاك على الطفل ؟ والغاية رضاع حولين كاملين .

ومن محذور المرضع ذهاب لبنها الذي هو قوام حياة طفلها ، ومن هنا قال بعض العلماء : إذا وجدت تغذيته بما يقوم مقام لبنها صامت .

ومن محذور الحبلى إسقاط حملها بسبب الصوم ، وعلى المحذورين تفطران ثم تقضيان ، حتى لو دخل على المرضع رمضان ثانٍ قبل الفطام أفطرته بناءً على المذكور من خوف الضرر ، وكذا لو استمر الحمل إلى رمضان ثانٍ أو أكثر أفطرته وقضت بعد الأمن والفرج .

وفي الأثر عن أصحابنا : أن المرضع التي أفطرت إذا صامت الشهر الثاني أطعمت عن كل يوم مسكيناً عن الشهر الأول ثم تقضيه صياماً وكذلك الحامل .

قال أبو محمد [1] : ليس للحامل والمرضع أن تصوما إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، فإن فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية ، وكذلك الشيخ الفاني . قال أبو الحسن [2] : وفي بعض الحديث أن النبيّ

---

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني من علماء القرن الرابع ، عاصر الشيخ أبا سعيد وعاصر افتراق العمانيين أيامه ، وله عدة مؤلفات في أصول الفقه وأحكام الشريعة منها كتابه الجامع ، وقد تخرج على يديه كثير من العلماء .

(٢) هو الشيخ العالم أبو الحسن على بن محمد بن على البسيوي من قرية بسيا من أعمال بهلا في عمان ، وهو من علماء الإباضية الكبار ، من علماء القرن الرابع

– صلى الله عليه وسلم – أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر .

وسبب الاختلاف : تردد شبه المرضع والحامل بين من أجهده الصوم وبين المريض . فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط ، بدليل قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يطوقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية [1] .

وأما من جمع عليهما الإطعام والقضاء فيشبه أن يكون رأى فيهما من كلٍ من المريض والمجهود عن الصوم شبهاً ، فقال عليهما القضاء من جهة شبههما للمريض ، وعليهما الفدية من جهة شبههما بالذين يجهدهم الصيام . ويشبه أن يكون أهل هذا الرأي شبهوهما بالمفطر الصحيح ، لكنه قياس ضعيف من جهة حظر الإفطار على الصحيح .

ووجه التفريق بين الحبلى والمرضع تمثيل الحبلى بالمريض ، وإبقاء حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم من يجهده الصوم ، أو شبهما بالصحيح ، وإفراد أحد الحكمين لهما أولى من جمعهما عليهما . كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالفدية فقط . لكون قراءة من قرأ ﴿ يطوقُونَهُ ﴾ غير متواترة فتأمل .. هذا فإنه بين .

وجواز الإفطار للحامل والمرضع منة من الله عز وجل وفضل على هذا الكائن البشري ، وتعبير عن يسر الشريعة الغراء وسماحتها . فالطفل في كنف الله وحفظه . والصيام فريضة عظيمة وأجاز الشرع الفطر فيها لأجل إنقاذ حياة هذا الطفل ولتكون تغذيته كاملة متوفرة في كل حين .

=الهجري، له كتاب الجامع وكتاب المختصر وكتاب السيرة وغير ذلك من الكتب الفقهية والعقائدية .

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة

وقد حكم الشرع على الأم بمقارفة الذنب الكبير الذي يؤدي بها إلـــى الهلاك إذا هي لم تفطر لتنجية جنينها أو طفلها اليافع إذا كان محتاجاً لـــذلك.

فلله در الشرع الشريف !

ولله .. ما أوسع تلك الرحمة الإلهية من الله عز وجل للإنسان !

إن في ذلك لذكرى لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .



مقدار الرضاع المحرِّم عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم الذي ينشر الحرمة على مذاهب :

المذهب الأول : أن الرضاع قليله وكثيره يحرم وهو مذهب الإباضية والمالكية والحنفية . وقال به ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي ابن أبي طالب في إحدى الروايتين عنه . وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ قالوا : إن هذه الآية لم تقيد الرضاع بعدد ولا كيفية وإنما أطلقت مسمى الرضاع .

قال صاحب كتاب الرضاع : لذلك كلما وجد اسم الرضاع وتحقق الاسم ترتب حكم الحرمة ، وقالوا في تعليلهم : إن المَصَّة كافية لتسمية المرضعة أمّاً ، كما قالوا في الأثر الذي ينص أن الرضاع ما أنبت اللحم والدم وأنشز العظم أن للمصة الواحدة أثراً في ذلك ، فإن القليل يؤثر بقدره مهما قل ، فلا يصح أن يهمل . وقاسوا الرضاع على الوطأ ، فكما أن الوطأ لا يشترط فيه العدد لإثبات النسب ، فكذلك لا يشترط العدد لإثبات الحرمة بالرضاع .

وما دام قليل الرضاع ينبت اللحم بقدره ؛ يجب أن يحرّم بأصله وقدره. والأحاديث التي ترى نشر الحرمة بتعدد الرضعات مبيحة – إذا ثبتت صحتها – والآية محرِّمة ، والمحرِّم يقضي على المبيح ، فالأخذ بالمحرم مقدم على المبيح .. والحرمة ثبتت بوجود البعضية وهو شيء باطني غيبي .. الخ ما قال[1] .

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ٩٤ . انظر : شرح النيل ، لأطفيش (١٢/٧) – والمدونة ، (٨٧/٥) – وفتح القدير ، للكمال (٤٣٨/٣) – ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤) .

وقال الكاساني من الحنفية : ولنا : قوله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [١] مطلقاً عن القدر . وروى عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الرضعة الواحدة تحرم ، وروى انه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ . وروى أنه لما بلغه أن عائشة رضي الله عنها تقول : لا تحرم المصة ولا ، المصتان قال : حكم الله تعالى أولى وخير من حكمها[٢] .

وذكر عن مالك في الموطأ قال : حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم [٣] . وقال : حدثني عن مالك عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله[٤] .

قال إبراهيم بن عتبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب . قال : وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٤/٧

(٣) موطأ مالك ، ص ٥١ ورواه أحمد أيضاً .

(٤) رواه مالك في الموطأ ص ٥٠٢ .

أنبت اللحم والدم . قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كـان يقـول : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم ، والرضاعة من قبل الرجال تحرم [١] .

وقد جاء في المدونة ما نصه : أخبرني رجال من أهل العلـم عـن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبـد الله بـن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبـد الله وطـاووس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول : أن قليل الرضـاع وكثيـره يحـرم فـي المهـد [٢] .

قال : والأحكام دائما تتعلق بالأمور المنضبطة لا بغير المنضبطة ، وإن مطلق الرضاع صالح لتعلق الحكم به دون البحث عن الجزئية تحققـت أو لم تتحقق . والقاعدة المقررة في الشريعة هي أنه إذا توارد المانع والمبيح على أمر من الأمور كان الأخذ بالمبيح لأنه أحوط .

ثم إنهم قالوا : إن المصة والمصتين قد لا يحصل بهما وصول اللبن لجوف الرضيع لضعف اجتذاب اللبن . ومادام لم يحصل اليقـين بوصـول اللبن فلا تنتشر الحرمة بوجود الاحتمال .

هذا من جهة التدليل العقلي على الحرمة بمقتضى الآية الكريمة .

قال : وذكر الكاساني أنه يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيـره عند عامة العلماء وعامة الصحابة . قال : وقال الكمال بن الهمـام : قليـل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم [٣] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، ص ٥٠٢ .

(٢) المدونة الكبرى ، (٨٧/٥) ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) الرضاع وأحكامه ، ص ٩٦ .

قال القطب في النيل : وحجة أصحابنا رواية البيهقي المذكورة وما روى أنه قيل لابن عمر إن عائشة – رضى الله عنها – تقول : لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان فقال : قضاء الله خير من ذلك يعني أن الله أطلق الرضاع ، فأقل قليل منه يحرم . وما قيل أن إبن الزبير قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان . فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير . قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . وقيل له : إن عائشة وابن الزبير قالا : لا تحرم رضعتان أو ثلاث فقال : كتاب الله أصدق من قولهما ، وقرأ آية الرضاع . وعن ابن عباس : قليل الرضاع وكثيره يحرم . قال : ويدل لأصحابنا في سريان الرضاع قوله – صلى الله عليه وسلم– : إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . رواه البخاري ومسلم عن عمرة عن عائشة – رضى الله عنها – وقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1] .

ويعني برواية البيهقي ما روى البيهقي عن شريح رحمه الله أنه قال : كان عليّ وابن مسعود يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره . وقد ردوا على حديث عائشة بأنه لم يثبت . قال الكاساني : وأما حديث عائشة – رضى الله عنها – فقد قيل إنه لم يثبت عنها ، وهو الظاهر فإنه روى أنها قالت : توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه ؟ ولا نسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ! ولا يحتمل أن يقال : ضاع شيء من القرآن . ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث !

---

(١) شرح النيل للقطب رحمه الله ، ٩/٧

ولئن ثبت .. فإنه يحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير . وأما حديث المصة والمصتين ، فقد ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً لأن مداره على عروة بن الزبير وعن عائشة – رضى الله عنها – . وروى أن عروة سئل عن الرضاعة كما ذكر مالك في الموطأ[1] فقال : ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة يحرم . والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث لأنه لو ثبت عنده لعمل به .

على أنه لو ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم . ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، وما لم يصل لا يحرم ، فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث للاحتمال . ولهذا قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : إذا عقى الصبي فقد حرم – حين سئل عن الرضعة الواحدة – .

لأن "العقي" اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزجاً إذا وصل اللبن إلى جوفه يقال : هل عقيتم صبيكم ؟ أي هل سقيتموه عسلاً ليخرج عنه عقيّه . إنما ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه . ويحتمل أنه ذلك كان في إرضاع الكبير حين كان محرماً ثم نسخ .

وأما قوله في الرضاع : إنما يحرم لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم فنقول : القليل ينبت وينشز بقدره . فوجب أن يحرم بأصله وقدره . على أن هذه الأحاديث إن ثبتت فهي مبيحة ، وما تلوناه محرم ، والمحرم يقضي

---

(١) موطأ الإمام مالك ، ص ٥٠٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨/٧) مع الجوهر النقي . وانظره أيضاً عن ابن مسعود من رواية مجاهد عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤) .

على المبيح احتياطياً لأن الجرعة الكبيرة عنده لا تحرم ، ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إنبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار.. فدل على أنه لا مدار على هذا[١] .

وإن قاء الصبي ما ارتضعه بعدما وصل جوفه فإنه يحكم عليه بحكم الرضاع . قال في النيل : وإن صبته بفيه – أي في فيه – من إناء أو من يدها أو من ثديها ولو قاءه بعد وصول بجوفه (ومراده أنه قاءه بعد وصول ، أو مراده أنه قاءه والحال أنه وصل) ، فذلك الحال من الصبي عند تجرعه رَضاعٌ ، لأنه صدق عليه أنه رضعها ، والرضاع يكون ولو عن قهر . إلى أن قال : وكذا – أي وكما يكون ذلك رضاعاً – ولو قاءه يحد شارب مسكر كخمر ولو قاءه أو لم يصل الجوف ولكن جاوز إلى جهته حد الفم وبذا فارق الرضاع[٢] .

ومعنى مفارقته الرضاع أي عند الإكراه لوجود الشبهة في ذلك .

وفيما يظهر لي – والله أعلم – أن أحاديث الخمس الرضعات والثلاث وعدم التحريم بالمصتين أو الإملاجتين ، كان قبل النسخ النهائي بالرضاع . وأن التحريم بالرضاع جاء متدرجاً كما حرمت الخمر لأنه كان فاشيا في الجاهلية كما ذكرته من قبل . ويحتمل أن رواة هذه الأحاديث لم يبلغهم النسخ أيضاً ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وفي القاعدة الأصولية – كما سبق أن ذكرناه – أنه إذا توارد الإباحة والحظر على شيء واحد قدّم الحظر على الإباحة . وكذلك : الأصل في المعاملات الإباحة لأنها من حقوق العباد ما لم يرد البطلان والأصل في

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٤ .

(٢) شرح النيل ٧/٩ .

العبادات براءة الذمة ما لم يرد الأمر ، ولذلك ذمّ الله بني إسرائيل حيث حرموا بأنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم وحيث شرعوا أشياء لم يأذن بها الله وتركوا أشياء أمر بها الله ، فكذلك هذا ، فإن التحريم بقليل الرضاع أولى من عدم التحريم للشبهة وللخروج من الخلاف .

المذهب الثاني : من مذاهب التحريم بالرضاع : أنه لا يحرم إلا إذا بلغ ثلاث رضعات ، وعليه داود الظاهري ، احتجاجاً بمفهوم العدد الوارد في الحديث من قوله : " لا تحرم المصة ولا المصتان " ، وفي حديث آخر: " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " حين قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي تزوج امرأة أخرى على زوجته الأولى فزعمت أنها أرضعت الحدثى . وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل في أحد قوليه وإسحاق ابن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر والظاهرية – إلا ابن حزم – وأبي سليمان . ونسب إلى زيد بن علي ورواية عن عائشة .

المذهب الثالث : أن الرضاع لا يحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات وهو مذهب الشافعية وأحمد بن حنبل في قوله الآخر ، وهو رواية عن عائشة أيضاً حيث قالت : كان فيما أنزل من القرآن : " عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخ بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن[١] .

وقد تقدم الكلام على استدلالات القولين الثاني والثالث .

قال القرطبي في تفسيره : قال داود : لا يحرم ، واحتج بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" خرجه

---

(١) رواه مسلم وابن ماجة في السنن .

مسلم وهو مرويّ عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه . قال : وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا ، متمسكين بأقل ما نطلق عليه اسم الرضاع ، وعضد هذا بما وجد عليه من العمل بالمدينة . وبالقياس على الصهر ، بعلة انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر .

وقال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف في ذلك[1] .

ونقل عن الإمام أحمد القول بالتحريم بالرضعة الواحدة[2] .

وكذلك نسب القول بأن المصة والمصتين تحرّمان إلى زيد بن علي . قال صاحب كتاب الرضاع نقلاً عن صاحب الروض النضير ما نصه : سألت زيد بن علي عن المصة والمصتين فقال تحرّمان[3] .

قال نور الدين السالمي في شرح حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما نصه : والحديث يدل على أن قليل الرضاع يحرم ، إذ لم يسأل – صلى الله عليه وسلم – عن عدة الرضعات . بل جعله عاماً بلا تفصيل .

وقال فريق من الفقهاء إنه لا يحرم من الرضاع إلا ما بلغ عشر رضعات ، وهذا قول بعيد لأن الأدلة متضافرة على خلافه[4].

---

(١) تفسير القرطبي ، ١٦٨٠/٢ – طبعة دار الشعب .

(٢) انظر المغني ، لابن قدامة (٣١٠/١١) وفيه رواية عن الإمام بأن قليله وكثيره يحرم، وهي عين المذكور من التحريم بالمصة .

(٣) الرضاع وأحكامه ، ص ١٠٤ .

(٤) شرح الجامع الصحيح ، ٤٧/٣ .

قال القرطبي في التفسير : وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكاً أنه كان فيما أنزل "عشر رضعات" إلخ ، وكأنه لم يبلغهم الناسخ [1] .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً . فأما عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .. الآية ، وهذا يقتضي ما يطلق عليه اسم الرضاع . والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى ، أحدهما حديث عائشة وما في معناه أنه قال – عليه الصلاة والسلام – : " لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة أو الرضعتان "[2] . خرجه مسلم من طريق عائشة ، ومن طريق أم الفضل ، ومن طريق ثالث وفيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " .

والحديث الثاني : حديث سهلة في سالم ، أنه قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : "أرضعيه خمس رضعات" ، وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت : كان فيما نزل من القرآن : "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخ بخمس معلومات . فتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن [3].

---

(1) تفسير القرطبي ، ١٨٠/٤ .

(2) رواه مسلم عن عائشة وأحمد والنسائي والترمذي . أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب المصة والمصتان (١٠٧٣/٢ – ١٠٧٥) – وأحمد في المسند (٤/٤ ، ٥ – ٣١/٦ ، ٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٤٧) – والنسائي في المجتبى كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٨٣/٦) – والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (عارضة الأحوذي ٩٠/٥ – ٩٢) .

(3) رواه البخاري في المغازي وأبو داود والبيهقي والنسائي والشافعي في الأم .

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحـرم المصـة والمصتان .

ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية ، وجمع بينها وبين الآية ، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله – عليه الصلاة والسلام – لا تحرم المصة ولا المصتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم – قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم . وذلك أن دليل الخطاب في قوله : " لا تحرم المصـة ولا المصتان " يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله : " أرضعيه خمس رضعات " يقتضي أن ما دونها لا يحرم . والنظر في تـرجيح أحـد دليلي الخطاب[1] .

قلت : وكذلك الأحاديث الواردة فـي التحـريم بمطلـق الرضـاع معارضة لأحاديث العدد في الرضاع . فتلك صريحة فـي التحـريم بـدون تحديد . لا يقال : إن أحاديث التحريم بالرضاع مطلقة وهذه مقيدة ، والمقيد مقدم على المطلق . لأننا نقول : أن التحريم بالرضاع جاء بالتدريج ، فكان عشر رضعات ، ثم نسخ إلى خمس ، ثم إلى ثلاث ، ثم نسخ العدد كليـة – كما وقع في تحريم الخمر – .

وأنت ترى أن هذه الأحاديث غير ناطقة بالعشر إلا في حديث عائشة وقد سبق كلام الطحاوي فيها ، وكلام القرطبي عليها أيضاً ، وإذا قبلنا رواية عائشة في هذا الشأن فلا مناص من أن نقول بالنسـخ وأن التحـريم كـان تدريجياً .

وإذا علمت هذا فإن قول صاحب المنار : وإذا أنصفوا رأوا الفـرق بين تحريم الخمر وتحريم نكاح الرضاع واسعاً جداً ، فإن شرب الخمر يؤثر

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد ، ٤٣/٢ .

في العصب تأثيراً يغري الشارب بالعودة إليه حتى يشق عليه تركه فجأة ، ولا كذلك ترك نكاح المرضعة أو بنتها مثلاً غير مسلم ، وذلك لأن الإقلاع عن العادة الاجتماعية صعب جداً .

فقد يكون التحريم للخمر أسهل منه للرضاع ، لأن الخمر لا يتعدى ذات الشارب ، أما بالنسبة للرضاع ففيه ارتباط الزوجية والنسب .

وإذا كانت عادة الجمع بين الأختين متفشية في الجاهلية فما أدراك بالرضاع ؟ فإنهم أقرب إلى الإنهماك فيه ، لأنهم لا يعدونه نسباً ولا رحماً ، ومن هنا تظهر حكمة التدرج في التحريم لنكاح ذوات الرضاع ومن يقرب إليهن .

ثم إن هناك من لا يقبل رواية النسخ من عائشة رضي الله عنها ويقول بردها ، لأنه لا يرى للنسخ حكمة ، ولا يتفق مع ما ذكر من العلة – كما حكى ذلك القرطبي – (١) .

وقال أيضاً في المنار : الحق أنه لا يظهر لهذا النسخ حكمة ، ولا يتفق مع ما ذكر من العلة . وإن رد هذه الرواية من عائشة لأهون من قبولها مع عدم عمل الجمهور بها من السلف والخلف كما علمت . فإن لم نعتمد روايتها فلنا أسوة بمثل البخاري وبمن قالوا باضطرابها – خلافاً للنووي – ، وان لم نعتمد معناها فلنا أسوة بمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك كالحنفية ، وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة . أوليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة . ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه ؟! فإن عمرة زعمت أن عائشة كانت ترى أن الخمس لم تنسخ ، وإذن لا تعتد بروايتها . ثم قال :

---

(١) تفسير المنار ، ٣٨٨/٣ .

وإذا كان الأمر كذلك فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين ، إذ لا تسمى رضعة ولا تؤثر في الغذاء وبمعناها الإملاجة والإملاجتان ، فإنه من ملج الوليد الثدي إذا مصه ، وأملجته إياه جعلته يملجه ، فإن رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

أقول : وهذا جمع حسن ، لأن التحريم لا يثبت إلا بعد التأكد من وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، وبهذا يكون قد ارتضع حتى إن العرف يقضي بذلك ، فلا يقال فيمن ملج ملجةً فقط أو ملجتين إنه ارتضع ، ولكن إذا وصل اللبن إلى جوفه فحينئذ يقال ارتضع . لكن لا ينبغي اشتراط كونها رضعة تامة أي في جلسة كاملة كما قال في المنار ، بل يكفي وصول اللبن إلى الجوف . والله أعلم .



اختلاف الفقهاء في مدة الرضاع

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع الطبيعي للطفل ، فقال الجمهور : هي حولان فقط ، وهما أقصى مدة لها ، وما كان بعدهما فليس برضاع ، وهو المرويّ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأمهات المؤمنين ما عدا عائشة رضي الله عنها ، وروى عن عبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة ، وروى عن سعيد بن المسيّب ، وهو قول الشافعية والاباضية والحنابلة ، ويوسف ومحمد من الحنفية وغيرهم من فقهاء الأمصار[1] .

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2] ، وقوله تعالى[3]: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ، وقوله تعالى[4]: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ وذلك بانتزاع مدة الرضاع من هذه الآية وهي سنتان بدليل الآيتين السابقتين ، وجعل الباقي أقل مدة الحمل .

وذكر في الموطأ في الحديث الرابع من باب الرضاعة قوله : حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ما

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٠ - ٢٩١) - والمجموع ، للنووي ، (١٨/٢١٠- ٢١٢) ، وشرح النيل ، لأطفيش (٧/١٢) - والمغني لابن قدامة (١١/٣١٩) - وفتح القدير ، للكمال (٣/٤٤١ - ٤٤٢) .

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٤) الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم[1] .

قال : وحدثني عن مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاعة إلا لمن كان في الصغر . قال : وحدثني عن مالك عن إبراهيم ابن عتبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ؟ فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عتبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب[2] .

قال يحيى وسمعت مالكاً يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كانت في الحولين تحرم ، وما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام .

قال : وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار : أنه جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت : دونك .. فقد والله أرضعتها . قال عمر : ارجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[3] .

قلت : والمقصود بالصغير الطفل الذي لا يأكل الطعام . وقال أيضاً : وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إني مصصت من امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني .

---

(١) موطأ مالك ، ص ٥٠١ – طبعة دار الافاق ببيروت .

(٢) موطأ مالك ، ٥٠٢ .

(٣) موطأ مالك ، ٥٠٤ .

فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتي به الرجل ! فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله ابن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهركم[١] .

وعن عليّ – رضي الله عنه – قال : لا رضاع بعد الفصال . وسئلت أم سلمة هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ فقالت : لا رضاع بعد الفطام .

قال الشافعي في الأم : فجماع الفرق بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين ، وسواء أرضَعَ المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه قبل الحولين ، أو كان رضاعه متتابعاً حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات . ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فأرضع بعد حولين لم يحرم الرضاع شيئاً وكان بمنزلة الطعام والشراب ، ولو أرضع أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة لم يحرم[٢] .

قلت : وهذا الذي أوردته عن الشافعي إنما هو للاستشهاد على مذهبه في مدة الرضاع عنده ، وأنه ما كان داخلاً في الحولين فهو رضاع وما كان بعد الحولين فليس برضاع .

وأما من جهة عدد الرضعات فذلك مذهب الشافعي فقط وخالفه الجمهور – كما تقدم في ذكر خلاف العلماء في مقدار الرضاع المحرم – . ويلاحظ أن الشافعي يخالف ابن القاسم صاحب مالك في مسألة عودة الطفل

---

(١) موطأ مالك ، ص ٥٠٤ .

(٢) الأم للشافعي ، ٢٥/٥ .

إلى الرضاع داخل الحولين بعدما فطم فيهما قبل ذلك ، فعنده أنـــه رضــاع محرم . أما مالك فيقول : إذا فطم الطفل واستغنى عن اللـــبن ولــو داخــل الحولين ثم عاد إليه داخلهما فلا يعتبر من الرضاع المحرم ، عملاً بأنـــه لا رضاع بعد فصال ، وبما أن الطفل استغنى عن اللبن فلا يعتبـــر الرضـــاع الأخير منشزاً للحم عنده[١] .

وقد ذكر الشافعي الفرق بين رضاعة الصـــغير والكبيـــر مســـتدلاً بالآيات القرآنية . وقد حكى عنه صاحب كتاب الرضاع[٢] قوله : والدلالـــة موجودة في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[٣] . حيث جعل الله تعالى انتهاء الرضاع بنهايتها . فذكر الحولين ووصفهما بالكمال فدل ذلك على أن ما يجـــري فيهمـــا مـــن الرضاع يختلف حكمه عما يجري خارجهما ، والله جعل أمر الفصال متوقفاً على اتفاق الوالدين داخل الحولين إذا وجدا في فصاله صلاحاً لـــه ، كـــأن تكون بمرضعته علة تؤذيه مثلاً ، وما جعل الله له غايةً فحكمه بعد الغايـــة يختلف عن حكمه قبلها . وضرب الشافعي أمثلة من القرآن لما ذهـــب إليـــه

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ، (٩٠/٥) ، والرأي المذكور هو لابن القاسم لا لمالك كمـــا هو منسوب في بعض الكتب ، ففي المدونة : " قلت – أي سحنون – : أرأيـــت إن فصلته قبل الحولين .. أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبيـــة قبـــل تمـــام الحولين وهو فطيم .. أيكون ذلك رضاعاً أم لا ؟ (قال) – أي ابن القاسم – لا يكون ذلك رضاعاً إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضـــاع فـــلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعاً ".

(٢) الرضاع وأحكامه ، ص ١٩٢ .

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١] فرأى أن حكم النساء بعد مضي الأقراء يختلف عن حكمهن عما قبلها . وكذلك حكم صلاة المسافر يغاير صلاة المقيم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فكان لهم أن يقصروا من الصلاة ماداموا مسافرين وليس لهم بعد نهاية السفر ، وكذلك كان في شرط القصر لهم بحالٍ موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر .

واستدل أبو يوسف ومحمد بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فكان استدلالهما في غاية الشمول والقوة ، فالآية الأولى ذكرت لفظ التمام بعد الحولين . ومجيء التمام بعد الحولين يدل على أنه ليس وراءهما مدة أخرى ، تكون تابعة لهما . ولو كانت هناك مدة أخرى لأصبح ذكر التمام لا معنى له ، وقول الله مُنزّة عن عدم الدلالة على معنى من المعاني ، فكل لفظ جاء فيه كان لقصد من المقاصد ، وأهم مقصد من هذه المقاصد يدل عليه لفظ التمام في الآية هو تحديد أقصر مدة الرضاع التي يستحق فيها الطفل من والديه الرضاع ولا يستحقه بعدها[٢] .

وقال في المنار : وقد حددت مدة الرضاع التامة بسنتين كاملتين ، مراعاة للفطرة بالنسبة إلى أضعف الأطفال في أقل البيوت أو البيئات استعداداً للعناية بالتربية ، واللبن هو الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة . وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاع في النكاح[٣] .

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) انظر فتح القدير ، للكمال (٣/٤٤١ – ٤٤٢) .

(٣) تفسر المنار ، ٢/٣٢٥ .

ولا يوجد اليوم من لا يأكل الطعام من الأطفال في نهاية السنتين ، ومنهم من يعتمد على نفسه قبل ذلك لوجود وسائل التغذية ، واذا كان في أقل البيئات وأبسط البيوت التي لا تعتمد على المأكولات المخصصة للأطفال والطفل يعتمد فيها على الأكل العادي ، فكيف بالبيوت التي اعتادت ذلك ؟ فلا داعي إلى إرضاعه أكثر من هذه المدة .

وفي كتاب الرضاع : وإذا احتملت الآية غير هذا المعنى انتهى الأمر إلى أن الألفاظ التي جاءت لتدل على التوكيد والإحاطة والشمول تصبح عارية عن مدلولاتها الشرعية واللغوية . وفضلا عن ذلك أن آية سورة لقمان ذكرت الفصال ، وحصرته في عامين ، ومعنى الفصال هو الفطام ، وحصره في العامين يدل على أن ما زاد عنهما غير داخل فيهما ، فحكمه يكون مستقلاً عن حكم ما جرى فيهما ، إذ أن الرضاع الذي ارتضعه الطفل فيهما يكون متميزاً عن كل ما يقع بعدهما . وإلا فيصبح ذكر الحولين لا معنى له وكذلك ذكر الفصال فيهما ، وكلام الله تعالى منزه عن الفضول والحشو . والإبعاد في التأويل لا داعي إليه ، والمعنى الذي دلت عليه الآية أولى بالأخذ به من البحث عن معانٍ بعيدة عن مدارك الناس[(١)] .

قال في النيل : وان أرضعت ابن حولين قبل الحلول في الثالث فأقل فتجرعه رضاع ولو استغنى عن الرضاع ، وقيل : إن جمع الأكل والرضاع فرضاع ، وان اعتمد على الطعام واجتزئ به فليس برضاع[(٢)] .

وذلك مبنى على القول بأن الرضاع الذي يأتي بعد فطام لا حكم له فهو بمنزلة الطعام والشرب ، ولا يعطي حكم الرضاع المتصل قبل

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ١٩٣ .

(٢) شرح النيل لأطفيش ، ١٢/٧ .

الحولين ، وهو مذهب الأوزاعي وابن القاسم وأصبغ - وهذان من فقهاء المالكية - ، وأخذ به بعض فقهاء الإباضية .

وقد تعلق هذا الفريق من الفقهاء بأن الله عز وجل علق الفطام على إرادة الوالدين ، بحيث لو كان الفطام غير جائز وغير مؤثر لما علقه على إرادتهما[1] .

ورد على ذلك القائلون بأن الرضاعة داخل الحولين حكمها واحد بقولهم : أن الله تعالى جعل الحولين تماماً للرضاع ، فللحولان خصوصية في الرضاع بنص الآية ، فما وقع في السنتين من الانقطاع عن اللبن لا يلتفت إليه إذا عاد إلى الرضاع قبل نهايتهما ، فهو ينشر الحرمة[2] .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن نشر الحرمة بالرضاع قد يمتد إلى ما بعد الحولين[3] لأن وسائل الفطام تختلف باختلاف حاجة الرضعاء إلى الرضاع ، وباختلاف طرق النساء التي يتبعنها عند إرادة الفطام ، فإن الرضيع لا يستطيع الانقطاع عن اللبن من أول يوم ، إذ لابد له من الخلط بين اللبن والطعام حتى يستأنس بالطعام وتتعود معدته على هضمه ، ويصبح جسمه قادراً على الاكتفاء به ، والأم تراعي رضيعها بكل حنان وعطف ، ولا تستطيع أن تقطع رضيعها عن ثديها دفعة واحدة لما في قلبها من الرقة والحنان .

---

(١) جاء في نيل الأوطار عن ابن عيينة عن عمرة بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" . رواه الدارقطني .

(٢) انظر المغني ، لابن قدامة (١١/٣١٩ - ٣٢٠) .

(٣) انظر : المدونة (٥/٨٩) - والمغني ، لابن قدامة (١١/٣١٩) .

وعلى ضوء هاتين النظرتين إلى الطفل ومرضعته درج الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فاعتبر فريقٌ هذه الزيادة التي تكون بعد الحولين مقبولة ، فإذا وقع فيها الرضاع نشر الحرمة .

إلا أنهم اختلفوا في مدة هذه الزيادة ، فقدرها بعضهم بالشهر والشهرين والثلاثة ، وحددها البعض بزيادة ستة أشهر ، وحددها البعض بزيادة سنة كاملة على الحولين .

والذي ذهب إلى زيادة الشهر والشهرين والثلاثة هو الإمام مالك[1] ، حيث جاء في المدونة قوله : أرأيت إن فصلته بعد تمام الحولين ، فأرضعته امرأة بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين .. أيكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك ؟

قال ابن القاسم : ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته ، فأراه رضاعاً . لأن مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً ، إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفطوماً ، واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً ، لأن عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في الطعام .

أما الذي ذهب إلى زيادة ستة أشهر بعد الحولين فهو أبو حنيفة[2] ، وذلك انطلاقاً من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وكان الجنين مدة حمله في

---

(١) المدونة الكبرى (٥/٨٩ - ٩٠) .

(٢) كما جاء عن أبي حنيفة احتجاجه بقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، قال : إن رضاعه ثلاثون ، كما أن مدة حمله في أكثرها ثلاثون حسب تأويله للآية . انظر : فتح القدير ، للكمال (٣/٤٤١ ، ٤٤٢) .

أحشاء أمه يتغذى من جسمه فينبغي أن تكون المدة التي ينفصل فيها عن الرضاع إنفصالاً تدريجياً لا تقل عن ستة أشهر . وهي مدة كافية لتعوده على الطعام إلى جانب اللبن ، لأن الرضيع لا يقطع مرة واحدة عن اللبن ، إذ لا بد من تحديد مدة يألف فيها جسمه ما لم يألفه سابقاً . وأحسن مدة يستأنس فيها بالغذاء هي أقل مدة كان قد أقامها في أحشاء أمه ، إذ فصل الرضيع مرة واحدة يضر به . فأخذ الحيطة واجب لصالح الرضيع على كل حال .

وأوّل أبو حنيفة الآيات التي ذكرت الرضاع ومدته تأويلاً بعيدا أنكره عليه الفقهاء الآخرون إنكاراً شديداً . وخالفه في هذا التأويل صاحباه أبو يوسف ومحمد . ولم يوافقه عليه سوى زفر ، ولم يكتف بستة أشهر بل زاده إلى سنة . قال زفر : إن المدة التي يألف فيها الرضيع ترك الثدي ويتعود تدريجياً لا تقل عن سنة ، وهي مشتملة على الفصول الأربعة ، والرضيع معرض لكل احتمال . فلا يجوز فصله عن اللبن بل لابد من الجمع بين الطعام واللبن حتى يسهل عليه التخلي عن مصدر عيشه الذي ألفه دون أن يلاقي في ذلك عناءً أو يتعرض لخطر .

فكلٌ من أبي حنيفة وزفر اعتبرا النصوص التي حددت مدة الرضاع بالحولين غير قاطعة في هذا التحديد بحيث تحتمل الزيادة ، وتكون هذه الزيادة مقبولة لا يمتنع دخولها تحت النص ، فذكر التمام لكمال الحولين عندهما لا يمنع الزيادة ، لأن الإرضاع مسند لإرادة الولي ، وإذا أراد الولي الزيادة فليس هناك ما يمنعه عنها مادام قد أرادها وهو مختار ، وقد تقتضيها مصلحة الرضيع إذا كان ضعيفاً ولا يقدر على تناول الطعام ولا يستغني عن اللبن ، كما أن إرادة الفصال أسندت إلى والدي الرضيع على اتفاق بينهما ،

واذا اتفقا على عدم الفصال وأرادا مواصلة الرضاع فلا أحد يمنعهما من ذلك[١] .

وحكى الكاساني في بدائع الصنائع عن الجصاص قوله : وأما قوله عز وجل : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فإنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد معنيين : إما أن يكون تقديراً لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، لأن الفاء للتعقيب ، فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين ، وإذا كان الفصال معلقاً بإرادتهما وتراضيهما وتشاورهما بعد الحولين فإن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم ، وأنه جائز أن يكون بعدهما رضاع .. قال : وقد روى معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، أي فلا حرج إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين أو بعده .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وظاهره الاسترضاع بعد الحولين ، لأنه معطوف على ذكر الفصال الذي علقه بتراضيهما ، فأباحه لهما وأباح للأب الاسترضاع بعد ذلك ، كما أباح لهما الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي ، ودل ما وصفناه على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه[٢] .

أقول : وهذا تأوّلٌ بعيد متكلَّف ولا داعي إليه ، لأن كل لفظة في الآية تدل على معناها الذي وضعت له ، فالتأكيد والغاية يدلان على أن

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ١٩٩ . وانظر : بدائع الصنائع للكاشاني ، ٥/٤ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ، ٦/٤ ، وانظره في تفسير الجصاص ، ٤٠٩/١ .

الحولين هما ظرف للرضاع الناشر الحرمة ، فلا داعي إلى التكلف في التأويل .

ومن العلماء من لا يرى حداً محدوداً للرضاع الناشر للحرمة ، بل كل رضاع عنده ينشر الحرمة ولو كان الرضيع كبيراً ومن هؤلاء عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وخالفتها في ذلك بقية أمهات المؤمنين ، وقد تبع عائشة على هذا القول فريق من الفقهاء[1] .

وحجتهم على ذلك ما روى في الموطأ وغيره[2] ، حيث قال : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرني عروة ابن الزبير أن أبا حذيفة بن ربيعة ، وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكان قد شهد بدراً ، وكان قد تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة سالماً – وهو يرى انه ابنه – بنت أخيه وهي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

---

(1) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٣٢١/١١) ، وفتح الباري لابن حجر (٥٣/٨) . ولكن الحافظ يقول في الفتح : " قلت : وذكر الطبري في " تهذيب الآثار " في مسند على هذه المسألة – وساقه بإسناده الصحيح – عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يُخصُّ به عموم قول أم سلمة : " أبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً " ، أخرجه مسلم وغيره .

(2) موطأ مالك ، ص ٥٠٩ ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

﴿آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[1] رد كل واحد من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه .

فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالما ولداً وكان يدخل عليّ وأنا فُضُلٌ[2] ، وليس لنا إلا بيت واحد .. فما ترى في شأنه ؟

فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أرضعيه خمس رضعات" ، فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابنا لها من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال .

وأبى سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : لا والله .. ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده ، لا والله .. لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد .

وكيف يستساغ من هذه الرواية أمر عائشة لأختها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال بعدما نزل الحجاب ؟! أرى أن هذا فيه نظر .

قال في كتاب الرضاع : أن ابن العربي مال إليه عندما تأول في الواقعة فقال : ولعمر الله إنه لقوي . ولو كان خاصاً بسالم لقال لها : ولا

---

(١) الآية ٥ من سورة الأحزاب .

(٢) فضل بمعنى أنها في ثياب مهنتها .. قاله الخطابي .

يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة قال : وهو مذهب عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد ، وأخذ به ابن حزم . وقال : ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح ستر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ونحن نوقن ونبتُ بأن رضاع الكبير يقع به التحريم ، وليس في امتناعهن من أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة شيء يذكر لأنه مباح لهن ألاَّ يدخل عليهن من له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق[1].

ورد الفقهاء القائلون بالتحريم فيما دون الحولين فقط على هذا بأن حديث سهلة إما منسوخ بآيات وأحاديث الرضاع ، لأن حكم التبني قد نسخ في بداية الأمر بالمدينة ، وآيات الرضاع نزلت بعد ذلك بكثير ، وإما أن يكون خاصاً بسالم رفعاً للحرج الذي وجدته سهلة بعد إبطال التبني في الإسلام ، كما أشارت إلى ذلك أمهات المؤمنين .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان ، أحدهما حديث سالم وقد تقدم ، والثاني حديث عائشة – رضي الله عنها – خرجه البخاري ومسلم ، قالت : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال عليه الصلاة والسلام " انظرن مَنْ إخوانكن مِنْ الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة "[2] .

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ١٠٣ .

(٢)الحديث أخرجه البخاري كتاب الرضاع – باب من قال لا رضاع بعد الحولين ... (١٩٦١/٥ ، ح ٤٨١٤) – ومسلم كتاب الرضاع – باب إنما الرضاعة من =

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال : لا يحرِّم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم نازلةٌ في عين ، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرين ذلك رخصة لسالم ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة هذا بأنها لم تعمل به قال يحرم رضاع الكبير[1] .

وأولى هذه الأقوال بالاتباع قول الجمهور لقوة أدلته ووضوحها . ويعضد قول الجمهور ما ورد في قصة الأعرابي الذي أرضعت زوجته الأولى الزوجة الحدثى من زوجتي السائل الذي جاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فأمره بإمساك المرأتين معاً .. فإن هذه القصة واضحة تمام الوضوح في أنه لا رضاعة لكبير فصح ما قاله الجمهور . لكن يمكن أن يقال فيها انه لم يثبت التحريم هاهنا لكونها ادعت عليها بعد الزواج وهي عالمة به ولم تنكر ذلك كما وقع ذلك في رواية أخرى . ويجاب بأن السائل إنما سأل عن رضاعها بعد الزواج وهو الظاهر من القصة ، ولم يسأل عما إذا كانت أرضعتها من قبل وادعت عليها بعد ذلك .

فعلى هذا .. فإن كانت إنما أرضعتها وهي كبيرة – حتى ولو أرضعتها إلى عشر رضعات – فإنها لا تحرمها ، إذ لا رضاع لكبير على قول الجمهور ، ولأنها أرضعتها لمجرد الكيد لها كي تصبح أمها فتحرم على زوجها .

=المجاعة – (١٠٧٨/٢ح ١٤٥٥) – وأبو داود في كتاب الرضاع – باب في رضاعة الكبير (٢٢٢/٢) – والنسائي في السنن الكبرى – باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين – (٣٠١/٣) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، ٤٤/٢ . وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، (٥٣/٩) .

ويعضد هذا ما ذكره صاحب كتاب الرضاع حيث قال : كما جاء في الحادثة التي روتها أم الفضل وقد وصفت السائل أنه أعرابي دخـل علـى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في بيتها ، وأن السؤال كان للخروج من مشكلة خلقتها – بدافع الغيرة – إحدى زوجتي السائل لتحرم ضرتها علـى زوجها فدفعت بها الغيرة إلى أن ناولتها ثديها ، ورغبتها في الرضاع منه ، ولم تخش من إيذائها لأن الغيرة سدت عليها أبواب الخـوف ، وهمهـا أن تحول بينها وبين بعلها ليخلص لها وتنفرد به ، وتناولت ضرتها الثدي عـن حسن نية ، وارتضعته ولم تنزل بها أي ضرر لسلامة طويتها ، ولعدم علمها بالحكم الذي يترتب على هذا الرضاع الذى جادت به عليها ضَرتُها لا حبـاً فيها وإنما كان للكيد والخدعـة ، ولكن هذا الكيد لم يحقق لها أمنيتها فبقيت شريكة لها في زوجهـا ! .

ولم تعلم صاحبة المكيدة أن هذا الرضاع لو تحقـق حكمـه ونشـر الحرمة لأثر فيها هي أيضاً ! ، لأن ضرتها بعد رضاعها منها تصبح ابنتها وبنته ، وبوطئها تحرم هي وابنتها ، ولا فـرق فـي ذلـك بـين النسـب والرضـاع . فإهمال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهذا الرضاع كـان في صالحها وصالح ضرتها .

فبقيت زوجة في حكم هذا الفعل وهو الأيسر للجميـع ، لأنـه لـو انتشرت الحرمة بهذا الرضاع لتشتت الأسرة كلها ، وتصبح المـرأة التـي ارتضعت مطالبة بدفع مهر ضرتها لزوجها لأنها تسببت في فصم عصمتها منـه[1] .

فهذا يدل دلالة واضحة أن المرأة التي تم إرضاعها كانت كبيـرة ،

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ١٠٨ .

وأن الرضاع كان بعد الزواج فظهر بهذا أنه لا رضاع لكبير .. وكفى بــه جواباً على استدلال المثبتين للحرمة به .

واستغرب صاحب المنار من الاختلاف في مدة الرضاع حيث قال : ومن العجب أن ترى الفقهاء اختلفوا في مدة الرضاعة بعد تحديد الله سبحانه لها فقال بعضهم : هي ثلاثون شهراً ، وقال بعضهم ثلاث سـنين ، ولكـن الجماهير على أن منتها التامة لا تزيد على حولين كاملين ، وقد يـنقص إذا رأى الوالدان ذلك .

وقد روى عن عائشة ما يخالف قولها بالتحريم برضاعة الكبير وهو ما رواه الحجاج عن الحكم عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت : يحـرم مـن الرضاع ما أنبت اللحم والدم[١] . وبذلك صار القـول بـالتحريم برضـاعة الكبير شاذاً بما يروى عن الليث بن سعد فقط[٢] .

وقد روى حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما قـال : قـال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا يتم بعد حلـم ولا رضـاع بعـد فصال" [٣] .

---

(١) رواه الترمذي وصححه من طريق أم سلمة ولكن بصيغة : "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٥٣/٩) .

(٣) تفسير الجصاص ، ٤١٠/١ ، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الرضاع – باب مـا جـاء فـي ذكـر أن الرضـاعة لا تحـرم إلا فـي الصـغر دون الحـولين (ح ١١٥٢ – ٤٥٨/٣) وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح والعمل علـى هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صـلى الله عليـه وسـلم وغيـرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً " .

وقال صاحب " في ظلال القرآن " : والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية ، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ليأكله الجهل كلٌ هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده ، وخاصة بهؤلاء الصغار المحتاجين إلى العطف والرعاية[١] .



(١) في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ٢ /٢٥٤ .

الباب الثاني

في آثار الرَّضاع الشرعية

المحرَّمات من النساء بالرضاع

لقد حدد الإسلام معالم الرضاع بعكس ما كان عليه الوضع في الجاهلية ، فجعل له حرمة كحرمة النسب توسيعاً لدائرة القرابة ، فقال تعالى في محكم كتابه العزيز في آية المحرمات من النساء : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾[1] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [2].

ففي هذه الآية ذكر الله عز وجل التحريم بالرضاع لطائفتين من النساء وهن الأمهات ، ويدخل تحت هذا الاسم جميع الجدات من قبل الأم مهما علون . وكذلك الجدات من قبل الأب ، لأن صاحب اللبن أبٌ للرضيع لكون اللبن للزوج .

وذكرت الآية الأخوات من الرضاعة . وهن بنات المرضعة وأولادها مهما سفلوا وسواء كانوا قبل الولد الرضيع أم بعده ، لأنهم شربوا من ثدي واحد ، وأولاد الزوج صاحب اللبن إخوة له كلهم سواء من تلك المرأة التي أرضعته أو من غيرها ، وذلك على قول الجمهور أن لبن الفحل حكمه التحريم . بمعنى أن اللبن الذي ارتضعه الطفل هو ملك للزوج فأولاده كلهم إخوة له .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع – (ح ٤٩٤١ – ٢٠٠٧/٥) ، ومسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ح ١٤٤٤ – ١٠٦٨/٢) .

ثم إن الحديث الذي ذكرته سابقاً ناطق بأن التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب ، فتندرج تحته جميع المحرمات بالنسب المذكورات في صدر الآية الكريمة ، فتدخل فيها البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن ، وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته حال وجودها في عصمته أو في عدته . وتدخل فيها العمة والخالة ، والعمة من الرضاع هي أخت زوج المرضعة ، والخالة من الرضاع هي أخت المرضعة . وزوجة الأب والجد من الرضاع مهما علا ، والأب من الرضاع هو زوج المرضعة . وزوجة الابن من الرضاع ، وهو من أرضعته زوجته ، أي زوجة صاحب اللبن . والجمع بين الأختين من الرضاع ، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاع ، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها من الرضاع .

قال خليل : وقدِّر الطفلَ خاصةً ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين[1] .

قال في شرح التحفة : والمحرمات بالرضاع سبع : ثنتان بالكتاب وهما الأم من الرضاع والأخت من الرضاع لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، والباقي بالسنة وهن البنت من الرضاع والعمات منه والخالات منه وبنت الأخ منه وبنت الأخت منه ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[2]. فلما كان اللبن يحرِّم من قبل المرضعة ومن قبل النسب نُزِّلت المرضعة منزلة أم النسب .

---

(1) شرح الحطاب على خليل ، ٢/٤١١ .

(2) تقدم تخريج هذا الحديث .

فحرمت على الرضيع هي وبناتها ، وإن سفلن ، لأنهن أخوات للرضيع أو بنات أخت له ، وأخواتها لأنهن خالات ، وأمهاتها وإن علين لأنهن جدات له . ونُزّل الفحل منزلة الأب فحرم على الرضيع من قبله ما يحرم من قبل أب النسب ، فيحرم على الرضيع إن كان ذكراً أن يتزوج بأم أبيه من الرضاع وإن علت لأنها جدته ، وبابنة أبيه منه لأنها أخته ، وبأخت أبيه لأنها عمته ، وبابنة أخته منه أو أخيه .. وهكذا .

وإن كان الرضيع أنثى فيحرم عليها أن تتزوج بأبيها منه ، ولا بأبيه لأنه جدها وإن علا ، أو بأخي أبيها منه لأنه عمها وبأخيها وبابن أخيها وأختها منه وإن سفلوا[1] .

أما أب الرضيع وأخوه فلا تحرم عليهما مرضعته ولا بناتها لأنهم ليست لهم صلة بها ، فهي أجنبية منهم كالنسب ، فيحل لهما الزواج بهذا وكذا بناتها ، كما لو كانت له أخت من الأم وله إخوة من جهة الأب بالنسب فلا مانع من أن يتزوج إخوته من الأب بأخواته من الأم .. وهكذا .

أما المصاهرة فقد اختلف الفقهاء فيها إذا كانت من قبيل الرضاع : هل حكمها حكم النسب أم لا ؟ والأصل فيها : هل المصاهرة في باب الرضاع حكمها كحكم المصاهرة في النسب ؟ فقال الجمهور : حرمة المصاهرة في الرضاع كحكمها في النسب لا فرق بينهما ، وقال الحنابلة بالتفرقة في ذلك .

قال نور الدين السالمي في شرح المسند ما نصه : واختلف الناس هل يحرم بالرضاع ما يحرم الصهار ؟ ومذهبنا ومذهب الأئمة الأربعة أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة ،

---

(١) البهجة في شرح التحفة ، ٢٩٢/١ .

وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وحديث عائشة في عمها أفلح يدل على ذلك .

وقد وقع التصريح المطلوب في رواية لأبي داوود[1] بلفظ : قالت عائشة : دخل عليّ أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت ومن أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فدخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحدثته ، فقال: إنه عمك فليلج عليك . وخالف في هذا بعض قومنا ، ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه من ذلك ، والله أعلم[2] .

قال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه : وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فتحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمت الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى . قال : المحرمون : تحريم هذا يدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأب الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة ، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي

---

(١) سنن أبي داود ، في باب لبن الفحل ، ورواه الربيع في المسند ، وهو متفق عليه.

(٢) من شرح المسند ، ٣/٤٧ ، ٤٨ .

الرضاعة . هذا تقديرهم على التحريم .

ثم قال :

قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرم سبعاً بالنسب وسبعاً بالصهر .. كذا قال ابن عباس ، قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" ، وفي رواية "ما يحرم من النسب" ، ولم يقل وما يحرم من المصاهرة ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب ، والصهر قسيم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾[1] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سبب التحريم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة . ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح[2] .

وقال أيضاً : وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه[3] ، وعلل ذلك بأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر .

أما غير المرتضع من إخوته وأخواته من النسب فلا تشملهم حرمة الرضاع من باب أولى .

---

(١) الآية ٥٥ من سورة الفرقان .

(٢) زاد المعاد ، ١٦٨/٤ .

(٣) زاد المعاد ، ١٦٩/٤ .

قال ابن القيم :

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ويباح لأختها نكاح صاحب اللبن وأبيه وبنيه ، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن في درجته من أعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، فلأب المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وبناتها وأخواتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته ، إذ نظير هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن يتزوج أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل ابنه من النسب وأختها ، وأما أمها وبناتها فقد حرمتا بالمصاهرة[١] .



(١) زاد المعاد ، ٤/١٦٨ .

الاستثناء من جعل الرضاع في الحرمة كالنسب

يستثنى من قاعدة التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب ما كان محرماً في النسب لعلة لا توجد في الرضاع . فما كان من الأقارب بالرضاع لا توجد فيه علة الحرمة بالنسب فإنه لا يحرم .

قال الحطاب في شرحه على متن خليل ما نصه :

واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل ، أشار لها المصنف بقوله : إلا أم أخيك أو أم أختك فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك وإما امرأة أبيك . ولو أرضعت أجنبية أخاك أَو أختك لم تحرم عليك ، وأم ولد ولدك هي من النسب إما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ، ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك . وإلا جدة ولدك هي من النسب إما أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها . وأخت ولدك هي من النسب إما بنتك أو ربيبتك . ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أخته من الرضاع . وإلا أم عمك وعمتك هي من النسب إما جدتك أو زوجة جدك ، ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك وأم خالك وخالتك كالتي قبلها . فقد لا يحرمن هذه الست من الرضاع ، وقد يحرمن لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك ، فصارت بنتك أو أختك[1] .

---

(١) شرح الحطاب على متن خليل ، ص ٤١١ .

وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا الاستثناء حيث قال : إن هــذا الاستثناء لا داعي إليه ، لأن الباء للسببية أي أنه يحرم بالرضاع أي بسببه ، ولأنه لا يشمله العموم ولا يندرج تحته .. قال في البهجة ما نصـــه : وأمــا أصول الرضيع وحواشيه نسباً ورضاعاً فلا تحــرم علــيهم المرضـــعة ولا فروعها ولا حواشيها ، وهم المستثنون في كلام خليل[1] .

وأم الأخت النسبية إنما حرمت لا لكونها أم أخيك فقط بل لكونها إما أمك أو زوجة أبيك ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

واستثنى الكاساني من الحنفية مسألة واحدة فقط من هــذه المســائل الست التي ذكرها خليل وهي أخت أبيك من الرضاع ، لأنها في النسب إمــا أمك أو موطوءة أبيك .



---

(١) البهجة على شرح التحفة ، ٢٩٣/١ .

شـروط الحرمـة بالرضـاع

يشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع شروطاً لابد من توفرها ، وهي إما عامة عند جميع الفقهاء ، وإما خاصة بالبعض دون البعض الآخر .

فأما الشروط العامة عند الجميع فهي ثلاثة :

الأول : التيقن من وصـــول اللـــبن لجـوف الصـــبيّ ولـو عـن طريق الصبّ في الفم من غير رضـــاع الطفـل بنفســه أو مـــن طريــق الأنف ، ويسمى السعوط . أما الحقنــة فــإن كانــت موصــلة للــبن إلـــى الجوف فكذلك ، وإلا فلا . أما إذا شك في الوصـــول إلـــى الجـوف فـلا يعتبر رضاعاً محرماً ، بل يكون شبهة فقط .

الثاني : بلوغ المرضعة السن التي يمكن أن يكون فيها لــبن لهـا ، وهي تسع سنوات ، وهي السن التي إن جاءها الدم فيها يعتبر حيضاً . أمـا قبلها فلا . ولا تتكعب ثدياها قبل هذه السن في العادة .

الثالث : أن يكون لبناً خالصاً غيرَ صفرة ولا ماء لأنه قد تغير عن وصف اللبن ، فإن تغير اللبن عن وصفه المعهود أصبح غير ناشر للحرمة بل يكون شبهة فقط ، ينبغي التنزه فيها عن الــزواج ، ولا يصــافح تلــك المــرأة .

أما الشروط الخاصة ببعض المذاهب دون البعض :

فإن الشافعية والإباضية والظاهرية[١] يشترطون أن يكون الرضـــاع داخل الحولين ويعتبرون ما زاد على ذلك غير ناشر للحرمة . ولم يوافقهـم

---

(١) سبق تخريج هذه الأقوال في هامش سابق .

على ذلك المالكية والحنفية ، بل أجازوا أن تزيد المدة على الحولين كما سبق.

وانفرد الشافعية باشتراط خمس رضعات ، فإن كان الرضاع أقل من ذلك فلا يعتبر محرماً عندهم ، حتى ولو أزيح الطفل عن الثدي من غير رغبته عن إكمال الخامسة فلا يعتبر ، إلا أن ينصرف عنه برغبته ، ولو رضع أربعاً فحتى يكمل الخامسة[1].

أما المالكية[2] فقد زادوا على ما اشترطه الجمهور شرطاً آخر وهو: ألاّ يفطم الطفل داخل الحولين أي قبل مضيهما ، فإن فطم داخلهما ثم ارتضع بعد ذلك من امرأة أخرى ، فانه يعتبر غير ناشر للحرمة عندهم ، لأنه بالفطام الأول قد استغنى عن اللبن بالطعام فلا عبرة بما جاء بعد ذلك .

وما اعتبره الشافعي ومن تابعه ممن قالوا بالخمس رضعات أو بالثلاث لم يوافقهم عليه الجمهور فعند الحنفية والمالكية والإباضية[3] أن الرضاع ينشر الحرمة ولو بقطرة واحدة إذا وصل الجوف إذ لا محيص من تسميتها رضاعاً أخذاً بالعموم كما تقدم .

وانفرد أبو حنيفة باشتراط ألاّ يختلط اللبن بالطعام وان لا تمسه النار ، فإن اختلط أو مسته النار أصبح غير ناشر للحرمة ، وذلك لأنه خرج عن مسمى الرضاع عندهم فهو غير رضاع ولا صب للبن ، وكذلك بدخوله النار يتغير اللبن عن كونه أصلياً[4] ، وخالفهم في ذلك أكثر

---

(١) تفسير القرطبي ، ٢/١٦٧٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ولكن هناك خلافاً بين أئمة الحنفية في هذا الشرط تجب الإشارة إليه ، فالصاحبان يجعلان اللبن المخلوط بالطعام إذا غلب فيه اللبن بحيث يتقاطر إذا رفعت اللقمة=

الفقهـــاء[1] . فإن اختلط بالماء أو بالطعام يعتبر الغالب ومقدار ما يأكلــه أو يشربه الطفل ، فإن كان أقل من النصف فلا يعتبر ، وإن كان النصف فمـــا فوقه اعتبر رضاعا ، سداً للذريعة . كما أن ما مسه النار لا يخرج عن كونه لبنا عند غير الحنفية فيعتبر رضاعا محرماً .

ولم يشترط الحنفية رضاع الثيب بل أجازوا رضاع البكر إذا بلغــت السن المحددة ، فينشر رضاعها الحرمة عندهم واعتبره غيرهم شبهة فقط ، فلا يعتبر محرماً ، ولكن ينبغي التنزه عــن الــزواج والمصـــافحة لأجــل الشبهة[2] .



=ناشراً للحرمة ، والإمام أبو حنيفة لا يجعله كذلك . ولكنهم يتفقون على عدم نشــر الحرمة بالذي مسته النار . قال ابن نجيم في " البحــر" : " قولــه – أي صـــاحب الكنز – : واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم . أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين كون اللبن غالباً بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة أو لا . عنــد أبــي حنيفــة ، وهــو الصــحيح – مطبوخاً أو لا ؛ لأن الطعام أصل واللبن تابع فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم ؛ ولأن الغلبة إنما تعتبر حالة الوصول إلى المعدة وفي تلــك الحالــة الطعام هو الغالب . وقالا – أي الصاحبان – : إن كان اللبن غالباً تعلق به التحريم نظراً للغالب . والخلاف فيما إذا لم تمسه النار ، أما المطبوخ فلا اتفاقاً " أ . هـــ .

انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، (٢٤٥/٣) – دار المعرفة بيروت .

وعند ابن عابدين في الحاشية خلاف آخر يورده فيما إذا كان الطعام رقيقاً وليس ثخيناً لا يشرب .

(١) انظر مثلاً : المغني ، لابن قدامة (٣٢١/١١) .

(٢) انظر مثلا : البحر الرائق ، (٢٣٨/٣) قال : " وخرج بالآدمية – أي في قوله مص ثدي الآدمية – الرجل والبهيمة وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة " أ هـــ .

وسائل إثبات الرضاع

يثبت الرضاع بطريقين : الأول : الإقرار من الزوجين معاً أو من أحدهما إذا صدقه الآخر ، والثاني : شهادة عدلين بالرضاع .

فإذا أقر الرجل والمرأة معاً أنهما أخوان من الرضاع ، فلا يصح تناكحهما إذا كان ذلك قبل العقد .

أما إذا كان بعد العقد وقبل الدخول فإن كان الإقرار من الرجل وصدقته المرأة انفسخ العقد ولا شيء لها عليه ، وإن أنكرته ولم تصدقه فلها نصف ما سمى من الصداق أو نصف صداق المثل إن لم يسم لها الصداق .

وإن أقرت هي وصدقها الزوج فينفسخ العقد كذلك وعليه لها المهر ، وإن لم يصدقها فلا أثر لإقرارها لأنها في حكم المختلعة بدون مهر ، إلا إذا أقامت البينة على دعواها للرضاع .

واشترط الشافعي في الإقرار بالرضاع أن يكون موافقاً للواقع بحيث لا تمنع العادة ذلك . كأن يدعي الزوج أن زوجته هي أخته من الرضاع والواقع لا يصدق ذلك لفارق بينهما في السن . قال في الأم : إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما يمكن مثله ، وسواء في ذلك كذبته المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه . ألا ترى لو قال لرجل أكبر منه : هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه أبداً ، وكذلك لو قال لرجل أصغر منه هذا أبي وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه ! وإنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله[1] .

---

(١) الأم ، للشافعي (٣٥/٥) .

وقال خليل : وإن ادعاه وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف ، وإن ادعته فأنكر لم يندفع[1] .

وأما الشهادة بالرضاع فهو أن يشهد عدلان أو عدل وامرأتان بأنهما رضعا من ثدي واحد لو بينهما قرابة رضاع توجب التحريم ، ولا يقبل أقل من ذلك . وقال الشافعي تقبل في الرضاع أربع نسوة لأن الرضاع عورة ويمكن أن يطلع عليها النساء خاصة .

وحجة القائلين باشتراط الرجال في الشهادة على الرضاع : أن المرضعة يجب عليها أن تشهد الرجال وقت الإرضاع ولا عورة في ذلك .

قال في بدائع الصنائع : وأما البينة فهي أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ، ولا شهادة النساء بانفرادهن وهذا عندنا ، وقال الشافعي : يقبل فيه شهادة أربع نسوة ، وجه قوله : أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة ، إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي ، وأنه عورة فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة .

ولنا : ما روى عن محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون ذلك إجماعاً ، ولأن هذا من باب ما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال .

وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال ، أما الأمة فإنه يجوز للأجانب النظر إليه ، وأما ثدي الحرة فلأنه يجوز لمحارمها النظر

---

(١) شرح الحطاب على متن خليل ، ص ٤١٢ .

إليه ، فثبت أن هذه الشهادة مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم إطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة ، بخلاف الولادة فانه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة إلى القبول[1] .

أما المذهب المالكي فقد انتهج طريقة أخرى في هذه المسألة[2] :
فقال : إذا كانت البينة بواسطة عدلين يفسخ النكاح بهما اتفاقاً ، سواء كان هناك فُشوٌ أم لا ؟ أما البينة بواسطة امرأتين أو رجل مع امرأة فلابد أن يعزز هذه الشهادة الفشو في هاتين الحالتين . أما الرجل الواحد أو المرأة الواحدة إذا كان معهما فشو فقد اختلف الفقهاء في اعتماد هذه الشهادة وفسخ عقد الزواج بموجبها[3] .

إلا أن التسولي في حاشية البهجة نص على شبهين : الأول جاء فيه ما يلي : يثبت الرضاع أيضاً بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين قبل العقد . قال القاشاني : أن الرضاع مما يثبت بالسماع ، وان لم يكن عن الثقات ، ولكن إنما يعمل به قبل العقد وإلا فلا . الثاني : أن شهادة المرأتين بالرضاع مقبولة ، سواء قامتا حين علمتا بالنكاح أو بعد ذلك .

وقال ابن نافع : لا تقبل إلا أن يقوما عند النكاح ، وأما بعد طول فلا . قال : قلت وهذا الثاني هو الجاري على قول خليل ، وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق ووقف وطلاق

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٤/٢ .

(٢) من محاضرة للدكتور الطاهر بن عثمان بتونس .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ، (٤١١/٥) .

ورضاع إلى آخـره[1] .

والخلاف في الشهادة على الرضاع من النساء قد نقل أيضاً عن الإباضية . قال في كتاب النكاح ما نصه : وشهادة النساء دون الرجال في الرضاع فيها خلاف . فمنهم من يقول بجوازها ومنهم من لا يجوزها في الرضاع دون الرجال إلا إن كان معهن رجل ، وإذا استريبت المرأة في شهادة الرضاع فلا يؤخذ بقولها كما إذا خطب رجل امرأة فقالت : إني أرضعتهما ، وخطب أخرى فقالت مثل ذلك ، وخطب أخرى فقالت مثل ذلك . فلا يشتغل بقولها ، لأن ذلك يجعلها مسترابة في تلك الشهادة [2] .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم إما بين الأربع والاثنتين ، فاختلافهم في شهادة النساء : هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان ؟

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه ، أعني انه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين ، وان حال النساء في ذلك أضعف من حال الرجال . وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال ، والإجماع منعقد على أنه لا يقضي بشهادة واحدة . والأمر الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال : يا رسول الله .. إني تزوجت لمرأة فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " كيف وقد قيل ؟! .. دعها عنك "[3] وحمل

---

(١) حاشية البهجة شرح التحفة ، ١/٢٩٤ .

(٢) كتاب النكاح ليحيى بن أبي الخير الجناوني ، ص ٢١٨ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرضاع باب شهادة المرضعة – (ح ١٨١٦ – ٥/١٩٦٢) ، والترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع=

بعضهم هذا الحديث على الندب جمعا بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهو رواية عن مالك[1] .

وقد أخذ الإباضية بالقول بأن واحدة أمينة تكفي في الشهادة على الرضاع ، وكذلك الحنابلة[2] ، احتجاجاً بحديث علقمة بن الحارث السابق ، قال في النيل : ومذهبنا جواز الواحدة الأمينة المرضعة حرة أو أمة ولو بعد النكاح على ما مر[3] .

قلت : ويشترط فيها أن تكون أمينة وأن تكون هي المرضعة نفسها وان تكون الشهادة قبل النكاح إن كانت حاضرة على العقد لا بعده ، فإن سكوتها على ذلك وهي حاضرة يجعلها مسترابة في شهادتها . وقد تقدم أن شهادة المسترابة غير مقبولة .

أما إذا كانت غير حاضرة فتقبل شهادتها من حين علمها بالنكاح . ولو تأخرت عن العلم وادعت النسيان قبل منها . وإن كانت غير عدلة أمينة فلا يقبل منها لا قبل النكاح ولا بعده إلا مع غيرها .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه : ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة . والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى :

=(١١٥١– ٤٥٧/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٩٤/٣) ، ومسند أحمد (٧/٤ ، ٨ – ح١٦١٩٣) .

(١) بداية المجتهد ، ٤٧/٢ ، ٤٨ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، (١٥٣/٨) .

(٣) شرح النيل للقطب رحمه الله ، ٢٣/٧ .

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[١] لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص ولا شك أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث[٢] صاحب ضوء النهار عن أنه مخالف للأصول ، فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول فإن أراد الأدلة القاضية باعتباره شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاص وهي عامة . وإن أراد غيرها .. فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمغيرة ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟! وأما ما قيل من أن أمره – صلى الله عليه وسلم – من باب الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ، ولاسيما بعد أن كرر السؤال أربع كما في بعض الروايات والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول له في جميعها : " كيف وقد قيل " ، وفي بعضها : " دعها عنك " ، كما في حديث الباب ، وفي بعضها :" لا خير لك فيها " .. مع أنه لم يثبت في رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل[٣].

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) يعني به الحديث الذي رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن وهو عن عقبة بن الحارث أنه تزوج لم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قالت فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأعرض عني . قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : "وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟! " .. فنهاه عنها . وفي رواية قال : " دعها عنك " .

(٣) نيل الأوطار ، ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ .

وهذا يوافق مذهب الإباضية في المسـألة . والظـاهر أن المتهمـة بالكذب لا تقبل شهادتها فلعلها مدعية ، وخاصة إذا لم تصدقها قرائن الحال . والله أعلم .



حكم الرجوع عن الإقرار
أو الشهادة بالرضاع

اختلف الفقهاء في الرجوع عن الإقرار بالرضاع ، فقالت المالكية والشافعية والحنابلة : لا يقبل ، ويفرق بينهما[1] . وقالت الحنفية والإباضية : يقبل ولا يفرق بينهما .

قال الكاساني في بدائع الصنائع ما نصه : فإن أقر بذلك ثم قال : وهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت .. فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا . وقال مالك والشافعي : يفرق بينهما ولا يصدق على الخطأ وغيره . وجه قولهما أنه أقر بسبب الفرقة فلا يملك الرجوع ، كما لو أقر بالطلاق ثم رجع ، بأن قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثاً ، ثم قال أوهمت . والدليل عليه أنه لو قال لأمته : هذه امرأتي أو أمي أو اختي أو ابنتي ثم قال أوهمت أنه لا يصدق وتعتق .. كذا هاهنا .

ولنا : أن الإقرار إخبار ، فقوله : هذه أختي إخبار منه أنها لم تكن زوجته قط لكونها محرمة عليه على التأبيد فإذا قال : أوهمت صار كأنه قال ما تزوجتها ثم قال تزوجتها وصدقته المرأة ، ولو قال ذلك يُقرَّان على النكاح .. كذا هذا . بخلاف الطلاق ، لأن قوله : كنت طلقتك ثلاثاً إقرار منه بإنشاء الطلاق الثالث من جهته ، ولا يتحقق إنشاء الطلاق إلا بعد صحة النكاح ، فإذا أقر ثم رجع عنه لم يصدق . وبخلاف قوله لأمته : هذه أمي أو

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة (١٤٥/٨) ، وروضة الطالبين للنووي (٣٤/٩) ، وحاشية الدسوقي ، (٥٠٧/٢) ، والشرح الكبير للدردير (٥٠٢/٢) .

ابنتي لأن ذلك لا يقتضي نفي الملك في الأصل ، ألا ترى أنها لو كانت أمه أو ابنته حقيقة جاز دخولها في ملكه حتى يقع العتق عليها[١] .

وقال في شرح النيل : وإن قالت أرضعتكما ثم أنكرت رد قولها الأول . وقيل : إذا قالت ثم رجعت قبل الحكم ثم شهدت بذلك بينةً رد الأول لرجوعها عنه[٢] . وقال قبل ذلك بأسطر : وإن قالت امرأة : لم أرضعهما ثم قالت : أرضعتهما ونسيت ، أو بالعكس ، قبلت مطلقاً إن عدلت ، وقيل : إن نفت وعلمت بنكاحهما ورأتهما مجتمعين فلم تشهد حتى مضى زمان اتهمت وردت ، وإن شهدت ثم رجعت قبل أن يفرقا قبلت ، وإن رجعت بعد التفريق ردت وغرمت الصداق وتم التفريق .

أما إذا كان الإقرار من قبل المرأة وأنكر عليها ذلك ثم أكذبت نفسها قبل الزواج وقالت : أخطأت جاز له أن يتزوجها ، أما إذا أقرت بعد الزواج فلا يقبل قولها إلا إن ظهر صدقها أو أتت بالبينة على قولها على ما مر في الإثبات .

ويستأنس للقول بقبول الرجوع بما في قصة عقبة بن الحارث في بعض الروايات[٣] حيث قال : فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعرض ، ثم ذكرته فأعرض ، حتى قال في الثالثة أو في الرابعة : " فدعها إذن " . فقوله ذلك يدل على الندب إلى ما هو أفضل وأولى . ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفرق بينهما على الفور بل أعرض

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٤/٤ .

(٢) شرح النيل للقطب رحمه الله ، ٢٣/٧ ، ٢٤.

(٣) انظر : فتح القدير ، للكمال (٤٥٣/٣) ، والبحر الرائق ، لابن نجيم (٢٤٥/٣) .

في البداية ، ولو كان التفريق واجباً لما أعرض فدل ذلك منه – صـــلى الله عليه وسلم – على بقاء النكاح ، وهذا أيسر للناس .



خلـط لـبن امرأتين أو أكثـر

اختلف الفقهاء فيما إذا خلط لبن امرأتين أو أكثر في إناء واحـــد .. فعند الجمهور يحرم على كل من شرب منه من الأطفال جميع النساء اللواتي اشتركن في وضع ذلك اللبن في الإناء ، وذلك لاختلاطه في بعضه البعض فلا يتميز جزء منه من الآخر . وقال آخرون إن الحرمة خاصة بمن كـــان لبنها أكثر لأنه هو الغالب ، وجاء في فتح القدير ما نصه : واذا اختلط لـــبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف – رحمه الله – ، لأن الكـــل صار شيئاً واحداً فيجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه . وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما معاً ، لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشـــيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود ، وعند أبي حنيفـــة فـــي هـــــذا روايتان[١] .

وقال في شرح النيل : وإن جعلت نساء ألبانهن أو امرأتان لبنهما في إناء واحد فشرب طفل بعضه فشبهةٌ بيـــنهن لاحتمـــال أن يكـــون الـــبعض المشروب لبن هذه أو لبن هذه أو لبنهن ، وأما هو فقد تحقق أنه شرب لـــبن غير أمه ، فلا يتزوج ولا يصافح واحدة .. إلى أن قال : وإن شـــربه كلـــه فرضاع منهن ، وإن شربه أو شرب بعضه فريق متعدد من الأطفال فشبهة في حق كل واحد من الآخر[٢] .

وحكى صاحب كتاب الرضاع عن الزرقاني الخـــلاف فيـــه عنـــد المالكية إلا أن قول الإمام مالك فيه عدم التفرقة بين المرأتين تساويا أو كان

---

(١) انظر : فتح القدير ، للكمال ، ٤٥٣/٣ .

(٢) شرح النيل ، ١١/٧ .

لبن إحداهما أكثر من الأخرى .. قال : فإن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما مطلقاً تساوياً أو غلب أحدهما الآخر ، على ما أخذ من المدونة ، وهو قول مالك وكذلك حكى عن الزيدية .

ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة كذلك . وعند محمد يثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر ، وجه قول محمد : أن اللبنين من جنس واحد ، والجنس لا يغلب الجنس ، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً ، فلا يصير القليل مستهلكاً في الكثير فيغذي الصبيَّ كل واحد منهما بقدره ، بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر .

والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكاً له : أن من غصب من آخر زيتا فخلطه بزيت آخر اشتركا فيه في قولهم جميعاً ، ولو خلطه بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه يعتبر الغالب ، فإن كان الغالب هو المغصوب كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسط ما اختلط بزيته ، وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلكاً فيه ، ولم يكن له أن يشاركه فيه ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه ، فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين ، وأبو يوسف اعتبر هذا النوع من الاختلاط كاختلاط اللبن بالماء ، وهناك الحكم للغالب كذا هاهنا[1] .

ثم قال : ولمحمد أن يفرق بين الفضلين فإن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال ، بمعنى التغذي من كل واحد منهما بقدره ، لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر ، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء واللبن مغلوب

---

(١) الرضاع وأحكامه ، ص ١٧٠ .

لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يخل به فلا يحصل التغذي أو يختل والله أعلم[1] .

فكل واحد من محمد وأبي يوسف نظر إليه من جهة ، فاعتبر أبو محمد التغذي به وأن الامتزاج حاصل بينهما فلا يغلب واحد على الآخر قياساً على المغصوب ، وأبو يوسف قاسه على خلط اللبن بالماء فيعتبر الغالب منهما .

هذا من حيث التأثير ..

أما من حيث جواز جمع اللبن في إناء واحد من عدة نساء فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في شهر يناير ١٩٨٦ في جدة بالإجماع من الحاضرين من أقطار العالم الإسلامي - بمن فيهم مفتي سلطنة عمان الشيخ أحمد الخليلي - على أن جمع اللبن من النساء فيما يسمى ببنك اللبن حرام محض لأن فيه خلطاً للأنساب ونشراً للشبهة بين الناس .



(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/٤ .

خلط اللبن بسائل أو بالطعام

إذا خلط لبن المرأة بسائل كالماء والدواء أو بالطعام وشربه الطفل أو أكله أو أكثره فقد اختلف الفقهاء في ذلك ..

فقال فريق : يحرم إذا وصل إلى الجوف المقدار المحدد للتحريم ، سواء كان اللبن ظاهراً في الطعام والشراب أو غير ظاهر ، فالعبرة بمقداره عند الخلط ، وعليه الشافعية[1] . واحتجوا على ذلك بأن المرأة إذا حلبت من ثديها في إناء مقدار خمس رضعات ثم خلط بغيره سواء غلب عليه أم لا ؟ فشربه الطفل أو أكل الطعام المخلوط به وكان في سن الرضاع .. فهو رضاع ، لأن الرضاع قد حصل بشرطيه .

أما الإباضية فلا يعتبرون هذا المقدار ، وذلك لأنهم يعتبرون القليل رضاعاً ، فإن أكله أو شربه كله أو أكثره أو نصفه فهو يحرم سواء كان اللبن قليلاً أم كثيراً ، أما إذا كان أقل من النصف مقدار المشروب أو المأكول فشبهة ، وذلك قياساً على اختلاط النجاسة بالماء .

---

(١) وإن كان للشافعية تفصيل في المسألة . قال النووي في الروضة (٤/٩) : " الركن الثاني : اللبن ، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي ... ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم ... ولو خلط بمائع إما دواء وإما غيره حلال كالماء ولبن الشاة أو حرام كالخمر نظر إذا كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط ، فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم ، وإن كان اللبن مغلوباً فقولان : أحدهما : لا يتعلق به تحريم كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها... وأظهرهما : يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن في الجوف ، وذلك هو المعتبر ، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله وليس كالنجاسة ، ... ، فعلى هذا إن شرب جميع المخلوط تعلق به التحريم " أ . هـ .

أما الحنفية فيعتبرون الأغلب فإن كان الأغلب المـــاء أو الــدواء أو الطعام واللبن مغلوب فلا يعتبر رضاعاً ، وإن كان الغالــب اللــبن فهـــو رضاع ، وذلك لأن الشرع علق الرضاع في باب الحرمة على التغذي الذي يحصله الطفل من ذلك الرضاع ، ولا يحصل التغذي إذا كان اللبن مغلوباً .

وكذلك قال المالكية ، وفي المدونة ما نصه : إذا اختلط اللبن بالمائع الذي يغلب عليه حتى يذهب بلونه فلا يبقى اسم اللبن منطبقاً عليــه فإنـــه لا ينشر الحرمة . قال : أرأيت لو أن لبناً صنع فيه طعام فكان الطعام الغالــب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن في دواء حتى غاب اللبن فـــي ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه ..أتقع به الحرمة أم لا ؟ قـــال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ، وأرى ألاَّ يحرِّم هذا لأن اللبن قد ذهب ، وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبي ، ولا أراه يحرم شيئاً[1].

وقال في بدائع الصنائع : وان اختلط بالدواء أو بالــدهن أو بالنبيــذ يعتبر فيه الغالب .. فإن كان اللبن غالباً يحرم لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك ، لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللــبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه ، لاختصاصها بقوة التنفيذ . ثــم .. اللــبن بانفراده يحرِّم ، فمع هذه الأشياء أولى . وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن اللبن إذا صار مغلوباً صار مستهلكاً فلا يقع به التغذي فـــلا تثبت به الحرمة ، وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضاً ، فإن كـــان اللبن غالباً تثبت به الحرمة ، وان كان الماء غالباً لا يثبت به.. وهذا عندنا .

---

(١) المدونة الكبرى ، (٩٧/٥) .

وعند الشافعي إذا قطر من ثدي مقدار خمس رضعات في حب ماء فسقى منه الصبي تثبت به الحرمة . وجه قوله : أن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فثبت به الحرمة كما إذا كان اللبن غالباً ، ولاشك في وقت الرضاع . والدليل على أن القدر المحرم وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وان كان مغلوباً فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة .

ولنا : أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث ، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته ، ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي ؟ فلم يكن محرماً . إلى أن قال : ولو اختلط بلبن البهائم كلبن الشاة وغيره يعتبر فيه الغالب أيضاً لما ذكرنا[١] .

قال القطب في شرح النيل ما نصه : وإن جعلته في كماء أو لبن شاة أو غيرها أو بطعام غير يابس فلم يعلم موضع اللبن منه أعني لبن المرأة ، أو علم موضعه لكنه رطب كثير بحيث يسري فسقته أو أطعمته الكل أو الأكثر أي الكثير فشمل النصف لأنه غير قليل فذلك رضاع ، والأقل - أي القليل ، وهو ما دون النصف - سقيه أو إطعامه شبهة[٢] .

وقد فرقوا بين ما إذا كان الطعام الذي خلط باللبن رطباً أو يابساً فإن كان رطباً فحكمه كما تقدم . وإن كان يابساً أو طبخ به الطعام حتى جف ثبتت به الحرمة . قال في النيل : وان جعلته بدقيق أو طعام يابس فأطعمته ولو قليله فذلك رضاع إن لم يتبين بوضعه ، أو عجنت به ذلك الطعام ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٤/٩ .

(٢) شرح النيل ، ٧/١٠ .

وقيل شبهة إن لم يتبين ولم تطعمه الكل ولا الأكثر . وإن تبين لم يكن رضاعاً ما لم تطعمه ، ولا شك إن عجنته كله به وحده فانه رضاع[1] .

هذا إذا عجن كله باللبن أو طبخ كذلك . أما إذا سقط اللبن على الطعام فذهب وتيبس بالنار فليس برضاع كما ذكر ذلك في النيل أيضاً ، قال : وإن وقع لبنها في طعام وتيبس حتى ذهبت رطوبته فأكله الصبي لم يكن رضاعاً لزواله ، ألا ترى أن الموضع النجس يطهر باليبس ومضيّ المدة . وأصل الحكم بطهره زوال رطوبة النجس ، ولا يشترط في اللبن إلا زوال رطوبته في الرضاع ، وكذا فعل بعض في الشيء المتجنس[2] .

هذا كلامه .. وهو واضح بقياسه على القليل إن وقع في شيء يابس فذهب بالزمن . وأحسب أنه لا يخلو من قول بالحرمة لأن اللبن يختلف عن النجس ، ولأنه اختلط بالطعام وتفرقت أجزاؤه فيه ، وكان من حقه أن يقول بالحرمة لأن المذهب التحريم بقليل الرضاع .



---

(١) شرح النيل ، ١٠/٧ .

(٢) شرح النيل أيضاً ، ١٠/٧ .

الوَجُــور والسَّعُــوط والتـداوي

بما أن تعريفات الفقهاء للرضاع اختلفت حسب اختلاف مذاهبهم .. فكلٌ عرفه حسب مقتضى مذهبه ..

فإنني أذكر في هذا الفصل حكم الوجور والسعوط والتداوي ..

فأما الوجور فهو صب اللبن في حلق الرضيع من غير مص من الثدي لسبب قد يقتضي ذلك . وأما السعوط فهو صب اللبن في أنف الرضيع أيضاً ليدخل اللبن إلى جوف الرضيع من خياشيمه . والتداوي هو صب اللبن عن طريق الحقنة أو القطرة في العين والأذن .

وقد اختلف الفقهاء في حكم ما ذكرناه .. فمن اعتبر الغذاء والوصول إلى الجوف قال : إن الوجور والسعوط وحقنة التغذية الموجودة في وقتنا الحاضر – لكونها مغذية – حكمها حكم الرضاع ، لأن المقصود التغذية باللبن وهو حاصل بوصوله إلى الجوف . ومن اعتبر الرضاع بالمعنى اللغوي قال : لا تحرّم هذه الأشياء[١] .

والقول بالتحريم ينسب للجمهور من الفقهاء[٢].

وقال عطاء[٣] وداود : لا يحرم حكى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد . ثم قال : وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن راعى وصوله على الجهة

---

(١) وممن اعتبر بالمعنى اللغوي – وهو التقام الثدي – : الليث بن سعد وأهل الظاهر ، انظر: فتح الباري (١٤٨/٨) دار المعرفة .

(٢) انظر فتح الباري (١٤٨/٨) .

(٣) عطاء هذا هو الخرساني ، وليس ابن رباح ، لا ابن يسار المدني .

المعتادة – وهو الذي يطلق عليه اسم الرضاع – قال : لا يحرم عليه الوجور ولا اللدود – وهو السعوط – . ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال يحرم[1] .

وقال الكاساني : ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار ، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة ، لأنه يتحقق بالجزئية وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ والى الحلق فيغذي ويسد الجوع والوجور يصل إلى الجوف فيغذي[2] .

أما التداوي في العين وفي الأذن وفي الآمَّة والجائفة فإنهم اتفقوا على عدم التحريم بها ، وذلك لأنها غير نافذة للجسم فلا يحصل منها التغذي . قال في النيل : وإن جعلت ثديها بفم طفل وشكَّت أنه تجرع أي ابتلع لبنها أو قطرة في أذنه أو عينه أو منخره أو بجرح أي في جرح بحلقه أي في حلقه (نعت لجرح) أو جعلته حيث يصل جوفه بتداوٍ أو غيره ، كما يصب اللبن في عين الصبي لرمد (وخص التداوي لأن غيره كالعبث لا ينبغي أن يقع ، وهذه الباء للتعليل) وشكت في وصوله جوفه – فذلك شبهة .. إلى أن قال : وقيل : لا بأس بقطرة في أذن أو دبر .

ويفهم من كلامه أنها إذا لم تشكّ اعتبر رضاعاً خاصة في المنخر والفم كما تقدم في الوجور والسعوط . أما إذا كان القصد التداوي لا إدخال اللبن الجوف ، وتطرق إليها الشك في وصوله الجوف فحكمه الشبهة ، لأنها لم تتيقن الوصول ، وقد علمت أن التيقن شرط من شروط الحرمة عند جميع

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد، ٤٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٩/٤ .

الفقهاء كما سبق .

وقال الكاساني : وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ ، لضيق الخرق في الأذن ، وكذلك الإقطار في الإحليل لأنه لا يصل إلى الجوف فضلاً عن الوصول إلى المعدة ، وكذلك الإقطار في العين والقبل لما قلنا .

وكذلك الإقطار في الجايفة والآمَّة ، لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة ، والآمة وإن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء فلا تثبت به الحرمة . والحقنة لا تحرم إن حقن بها الصبي في الرواية المشهورة . وروى عن محمد أنها تحرم . وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم فصار كما لو وصل الفم . وجه ظاهر هذه الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي ، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء ، لأن موضع الغذاء هو المعدة ، والحقنة لا تصل إليها ، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة[1] .

وخلاصة هذا الخلاف : أن الجمهور على القول بالتحريم بالوجور والسعوط ، وخالف في ذلك عطاء وداود ، وأما التداوي فإنهم اتفقوا على عدم التحريم به – ما عدا الحقنة عند محمد ، لكونها مفسدة للصوم – .



(١) بدائع الصنائع ، ٩/٤ .

فِصَالُ الرضيع

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1] الآية . والفصال والفصل الفطام ، ومنه تسمية الفصيل فصيلاً لفصله عن أمه . والفطام هو تفريق الولد عن ثدي أمه . فإذا شاء الوالد والوالدة أو الوالدة والوارث أن يفطموا الطفل قبل استيفائه العامين لمصلحة يريانها في ذلك للطفل أو لأسباب صحية مثلاً أو غيرها - كأن يستغنى الطفل عن ثدي أمه بالطعام - فلا بأس عليهما في ذلك . لأنهما حريصان على مصلحته أكثر من غيرهما وذلك عن رضى منهما ومشورة .

قال القرطبي : وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام ، وفصالهما هو الفصال ليس لأحدٍ عنه منزع ، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد ، فذلك جائز بهذا البيان .

وقال قتادة : كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين ، بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ﴾ الآية. ولا تنفرد الأم بفصال الطفل من غير مشاورة الأب لأن له حقاً في ذلك مقرراً بمقتضى هذه الآية ، فلو فصلته من غير رضى منه فقد هضمت حقه في ذلك ، وتعيد رضاعة الطفل خلال الحولين طاعة لزوجها . وكذلك يحق للأم الاستمرار في رضاعة طفلها خلال هذه المدة ، وليس لزوجها أن يجبرها على ترك إرضاعه ، لأن حقها في ذلك مقرر بهذه الآية

---

(١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

الكريمة أيضاً[1] .

قال في المنار : أقول : وإذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة فـي أدنى أعمال تربية الولد ، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها ، وأمر تربيتها وإقامة العـدل فيها أعسر ، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين وأنقـص - ؟! وتلك حكمة العليم الخبير[2] .



---

(١) القرطبي ، ٩٧٦/٢ .

(٢) تفسير المنار ، ٣٢٨/٢ .

رَضاع الطفل بعد الفطام داخلَ المـدة

ثم إن الفقهاء القائلين بعدم التحريم برضاعة الكبير اختلفوا فيمـــا إذا ارتضع الطفل بعد الفطام داخل المدة المحددة للرضاع وهي الحولان ، فقال مالك : لا يحرم ذلك الرضاع الذي جاء بعد الفطام ولو كان داخل الحولين ، إلا إذا لم يستغن بالطعام عن اللبن . وقال أبو حنيفة في رواية عنه والشافعي والإباضية : تثبت به الحرمة .

قال في شرح النيل : وإن أرضعت ابن حولين قبل الحلول في الثالث فأقل فتجرعه رضاع ولو استغنى عن الرضاع ، وقيـل إن جمـــع الأكــل والرضاع فرضاع ، وإذا اعتمد على الطعام واجتزأ به فليس برضاع[١] .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ؛ اختلافهم في مفهوم قوله - عليــه الصلاة والسلام - : " فإنما الرضاعة من المجاعة " فإنه يحتمــل أن يريــد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفــل وهــو ســن الرضاع ، ويحتمل أن يريد : إذا كان الطفل غير مفطوم ، فإن فطــم فــي بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة . فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن ، هل يعتبر فيه الافتقــار الطبيعــي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع ، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع[٢] .

---

(١) شرح النيل ، ١٢/٧ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ، ٤٤/٢ ، ٤٥ .

وآية الحولين في الرضاع ، وما روى سفيان عن عمرو بن دينـــار عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" [1] يجعلان القول بالتحريم بالرضاع داخل الحولين سواء فطم الطفل فيهما واستغنى عن الرضاع أم لا ، أقوى دليلاً وأوضـــح برهاناً ، لأن الآية صريحة في غاية مدة الرضاعة بالحولين فهمـــا ظـــرف للرضاع المحرم .

والحديث كذلك ناطق بأن ما جرى من الرضاع داخل الحولين حكمه واحد .



---

(١) رواه الدارقطني ، وقال فيه : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

اختـلاف الفقهـاء في لـبن الفحـل

اختلف الفقهاء في لبن الفحل : هل ينشر الحرمة بين أبناء الـزوج ولو من غير المرضعة فيكونون حراماً بالرضاع على من ارتضع من لبانه بحكم أن اللبن له .. أم لا يحرِّم ؟

فقال الجمهور : إن لبن الفحل يحرم ، فأولاده كلهم يحرمون علـى الرضيع لأنهم إخوته[1] . وقال آخرون : إنه لا ينشر الحرمة[2] .

واحتج من قال بنشر الحرمة بما روته عائشة أم المؤمنين وتناقلتـه كتب الصحاح من قصة أفلح أخي أبي القعيس[3] . قال في الموطأ : حـدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبـد الـرحمن أن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – أخبرتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – : أراه فلاناً (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان حيّاً (لعمها من الرضاعة) دخل علـيّ ؟ فقال– صلى الله عليه وسلم – : " نعم .. إن الرضاعة تحـرم مـا تحـرم الولادة " .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة (٥٢١/٩) دار هجر .

(٢) ممن لا يرون الحرمة سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بـن يسـار ، والنخعي .. انظر المغني ، لابن قدامة (٥٢١/٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وإن تبدوا شيئا .. ﴾ – وكتاب النكـاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر ، انظر الصحيح (١٥٠/٦ ، ٤٩/٧) ومسلم : كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠) .

قال : وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له عليّ حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فجاء ، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال : " إنه عمك فأذني له " ، قالت : يا رسول الله : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! فقـال : " إنه عمك فليلج عليك " . قالت عائشة : وذلك بعـد مـا ضـرب علينـا الحجاب . وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

قال : وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عـن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن لـه عليّ . فلما جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرته بالذي صـنعته فأمرني أن آذن له عليّ .

قال : وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو ابن الشـريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية فقـال : لا .. اللقاح واحد . فقد بين ابن عباس أن اللبن يحرم لأن ماء الرجل هو السـبب في اللبن .

واحتج من قال بعدم نشر الحرمة بلبن الفحل بأن الله عز وجل بـيّن الحرمة في جانب المرأة ولم يبينه فـي جانـب الرجـل بقولـه تعـالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَـاعَةِ ﴾[1] . ولـو كانـت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها كما بينها فـي النسـب ، ولأن المحـرِّم هـو

---

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة .

الإرضاع وقد حصل منها ولم يحصل من الرجال فصارت بنتاً لها لا لـــه . ولأنه لو نزل للرجل لبن فأرضع طفلاً فإنه لا يعطي حكم الرضاع . ونقــل عن عائشة أنها كانت تسمح بمقابلة من ارتضع من لبان أخواتها وبناتهن ولا تقابل من ارتضع من نساء إخوتها ، فاعتبر الفقهاء هذا التصرف من عائشة تخلياً منها عما روت من قصة استئذان عمها أفلح وهو أخــو أبيهــا مــن الرضاع وقصة حفصة واستئذان عمها من الرضاع عليها .. ونقل هذا القول عن عائشة وابن الزبير وابن عمر .

وبالأول قال مالك والشافعي وأحمد والإباضية والحنفية والأوزاعي والثوري ، وقال به من الصحابة ابن عباس وعلي بن أبي طالب وجمهــور أهل العلم .

وقال في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم مخالفــة ظــاهر الكتــاب لحديث عائشة المشهور اعني آية الرضاع وقد أخــرج الحــديث البخــاري ومسلم ومالك وأصحاب السنن ، فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1] الآية وعلى قوله – صلى الله عليه وســلم – : "يحــرم مــن الرضاعة ما يحرم من الولادة" ، قال : لبن الفحل يحرم . ومن رأى أن آية الرضاع وقوله : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" إنما جــاء علــى جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجـــة ، قــال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضــاه أوجــب أن يكــون ناســخا لتلــك الأصــول[2] .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ، ٢/٤٦ .

قلت : وقد روى الحديث أيضاً الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح ، وقال نور الدين السالمي في شرحه ما نصه: قوله فإن الرضاعة مثل النسب ، أي حكمها في التحريم حكم النسب . فالعم من الرضاعة مثل العم من النسب قال : واستشكل عمله – صلى الله عليه وسلم– بمجرد دعوى أفلح دون بينة ، وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك ثم قال : قلت وظاهر كلام عائشة أنها قد اطلعت على ذلك أيضاً لكن جهلت الحكم فيه ، وإن تواطؤ قول أفلح وعائشة في ذلك حجة .. فيندفع الإشكال . والحديث يدل على أن لبن الفحل يحرم ، فتثبت الحرمة من جانب صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة ، وإن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب ، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما معاً . هذا مذهبنا ومذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الإمصار .

وقال بعض قومنا منهم ربيعة وداود وأتباعه : الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1] قالوا : ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب .

ورد بأن ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما عداه ، وهذا الحديث نص في الحرمة ، قالوا : لأن اللبن لا ينفصل عن الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل ؟ وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، لا سيما وقد قالت عائشة هذا القياس : " إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! " ، فقال : " إنه عمك فليلج

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة .

عليك »[1] .

قلت : وحديث عائشة ظاهر في أنها كانت جاهلة بالتحريم وكانت تقول بعدم الحرمة من جهة الرجل ، فأخبرها – صلى الله عليه وسلم – بأنه ناشر للحرمة ، فاحتمال رجوعها عن قولها بعدم الحرمة ظاهر من نص الحديث ، لأنها كانت غير عارفة بالحكم . وإن قيل أن حديث عائشة خبر واحد فلا يكون مخصصاً للقرآن ، قلنا : هو في حكم المشهور فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد وتلقته الأمة بالقبول ، فيجب الأخذ له .

وإن قيل : يحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضيعي لبان واحد فلذلك قال لها : "إنه عمك فليلج عليك" . قلنا : قد صرحت عائشة في بعض الروايات عن الحال بأنه زوج المرأة التي أرضعتها فقالت : " أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل !" فقال لها : " فإنه عمك فليلج عليك " . وإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ دليل على عدم التحريم بلبن الفحل . قلنا : ليس فيه ما يدل على ذلك ، لأن الكتاب العزيز لم يستكمل جميع المحرمات بالرضاع إلا الأم والأخت ، والباقي بينته السنة . وكذلك نكاح المرأة مع عمتها وخالتها بينته السنة أيضاً .

وأما قولهم إن اللبن من المرأة وليس من الرجل وليس له أي مساهمة فيه .. فغير مسلَّم ، وقد ثبت أن اللبن يزيد بالوطء ولذلك قال بعض العلماء : إن اللبن يتحول إلى الزوج الثاني بمجرد الوطء . والله أعلم .



---

(١) شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ، ٤٤/٣ .

حكـم رَضـاع الشُّبْهـة

يقتضي المقام مني أن أذكر بعض مسائل رضاع الشبهة على سبيل المثال لا الحصر .. فمن ذلك :

إذا جعلت المرأة ثديها في فم الطفل ولم تتيقن أنه تجرع من لبنها أو لم يتجرع .. فهو شبهة .

ومنها : إن قطرت في عينه أو أذنه أو منخريه أو في جراحه أو في حلقه لتداويـــه بذلك وشكت في وصول اللبن إلى الجوف أو لم يصل .. فإنه شبهة .

ومنها : إذا خلط اللبن بالماء وشرب الطفل الأقل وترك الأكثـــر .. فإنه شبهة .

ومنها : إذا جعلت امرأتان أو أكثر لبنهن في إناء واحد فشرب الطفل بعضه فإنه شبهة لأنه لا يعلم أنه شرب لبن هذه أو تلك أو لبنهن جميعـــاً ، وكذلك إذا شربه طفلان أو ثلاثة أو شربوا بعضه .. فهو شبهة لما تقدم .

ومنها : إذا أرضعت طفلاً فوق الحولين إلى ثلاث سنوات .. فإنـــه شبهة للخلاف في حد الفصال . وهل الحولان تحديد وتقييد للفصال أم لا ؟

ومنها : أن يتغير لبن المرأة بدم أو قيح .. فهو شبهة إذا لم يغلـــب اللبن على غيره .

ومنها : ما أرضعته الجارية الصغيرة وهي البكر التي لـــم يمســـها الفحل .. فهو شبهة للخلاف في لبنها .

وكذلك ادعاء الرضاع بعد العقد والدخول مع حضور المرضعة على ذلك .. فهو شبهة لا توجب التفريق إلا بالبينة العادلة ، وكذلك شهادة المسترابة بحيث تدل القرائن على عدم صدقها .

وكذلك إذا شهدت المرأة بالرضاع ثم رجعت عن الشهادة واسترييت في الرجوع فإنه شبهة .

وكذلك شهادة المرأة التي تجر نفعاً بشهادتها أو تدفع بها ضراً تخشاه مثلا عنها أو عن ابنتها أو قريبتها .. فإنه شبهة لا توجب التحريم .

وكذلك من الشبهة أيضاً ارتضاع الطفل من امرأة طلقها زوجها فتزوجها الثاني ووطئها فإنه لا ينبغي أن يتزوج من بنات الثاني من امرأة أخرى لوجود الشبهة بالخلاف : هل يتحول اللبن بالوطء أم بالحمل ؟

وكل ما كان شبهة فإن الرضيع لا ينبغي له أن يتزوج ولا يصافح لأنها غير متيقنة للحرمة ، ولا يجب التفريق في رضاع الشبهة . والله أعلم .



الفسخُ بالرضاع وآثارُه

إذا قامت البينة على الرضاع بين الزوجين وفرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، لأن النكاح فاسد من أصله .

وإن كان بعد الدخول فيجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل عند الحنفية ، ولا تجب لها نفقة ولا سكنى كما في بقية الأنكحة الفاسدة .

ويثبت النسب للأولاد لشبهة عقد النكاح وحمايةً لهم من ضياع النسب . وكذلك ليس لها متعة ؛ لأن المتعة شرعت للمطلقات فقط جبراً لما حصل للمطلقة من ألم الطلاق .



الموضوع الثالث

تأثيرُ الرَّضاع على الطفل

اعتنى الإسلام بالطفل المسلم عناية فائقة لا مثيل لها .. فمنذ أربعة عشر قرناً من الزمان قد نظم أحوال الأطفال منذ أن كانوا نطفة وقبل أن يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم ، وذلك باختيار الزوجة الصالحة للحرث ، ثم في حالة حملهم بالمحافظة عليه وهو في بطن أمه ، ورعاهم وهم رضّعٌ في كيفية الإرضاع ومدته وعدم المشاجرة والخصام بين أبيه وأمه وتوضيح أجرتها ، وأكد القول في الاعتناء به من الناحية الصحية والجسمية ، وحدد آثار ذلك الرضاع ، كما حدد الإسلام أحكام الحضانة ومن الأولى بها .. وذلك كله قبل أن تأتي التشريعات الوضعية ، وذلك حفاظاً على هذا الطفل لينشأ طفلاً قوياً مفكراً فعالاً في الحياة صالحاً في المجتمع .. يؤدي دوره الكامل ويحقق الهدف المنشود من خلافته في الأرض .



التأثير الصحي للرضاع

محاسن الرضاع الطبيعي :

من حيث إن زمن الطفولة هو زمن النمو السريع والأمثل للطفل ، فما يأكله الطفل الوليد لا يقرر فقط مصير صحته فيما بعد ، بل يقرر حياته كلها ، ولحسن حظ الإنسان فإن الخالق عز وجل قد جهز للطفل الصغير طعاماً مناسباً ، ولم يقدر الإنسان حتى الآن أن يكتشف أو يصنع ما يفوق حليب الأم أو يعادله من أي وجه كان كطعام للطفل .. قال في المنار :

جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة ، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء ، أي لأنه قد تكوَّن من دمها في أحشائها ، فلما برز إلى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه في الرحم إلى لبن يتغذى منه في خارجه ، فهو اللبن يلائمه ويناسبه . وقد قضت الفطرة بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ، ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظِّئر أن يكون سن ولدها كسن الطفل الذي تتخذ مرضعته له .

وقال الأستاذ الإمام : إن لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه ، ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع .

ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب ، ولكن لا يخشى من لبن الأم وإن كانت بها علة في بدنها أو في أخلاقها ، لأن ما يأخذه من طبيعتها إنما يأخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيده شيئا ، وهذا الذي قاله هو الأصل[1] .

---

(١) تفسير المنار : ٣٢٩/٢ ، ط دار الشعب المصرية .

وهذا لا ينافي أن تمنع الأمهات أحيانا من الإرضاع لسبب عارض في البدن والنفس ، وهذا نادر . وأما التدقيق في صحة المرضع وفي أخلاقها فيجب أن يكون مطرداً إذا كانت ظئراً لا أماً .

وفوائد لبن الأم للطفل كثيرة :

١- أن لبن الأم هو اللبن الطبيعي الذي خلقه الله لسد حاجات الطفل .

٢- أنه هو الذي يغذى الطفل في الرحم فتحوّل إلى لبن ، فلا تتغير على الطفل طبيعة وعناصر الغذاء بعد خروجه .

٣- يخرج حليب الأم من الثدي وهو معقم ، بمعنى أنه خالٍ من الجراثيم الضارة التي تسبب الأمراض للطفل .

٤- ينزل بحرارة مناسبة وحلاوة مناسبة ، فهو معتدل في كل الأوقات لا يحتاج إلى تسخين وغيره .

٥- أنه حاضر عند الطلب فلا يحتاج إلى تركيب حسب وصفة معينة ولا قنان تغسل ولا تبريد ضروري .

٦- أنه سهل من حيث التكلفة ، فلا يكلف إضافات أخرة كالسكر ولا يتطلب عمله لأوانٍ خاصة تقتني .

٧- أنه صحي للطفل ، فحوادث الإصابة بالأكزيما والطفرة (البثور) أكثر حدوثاً في الأطفال الذين يغذون بالقنينة بسبعة أضعاف من الذين يتغذون بحليب الأم الطبيعي بسبب المناعة التي يوفرها لهم ، فضلاً عن مناعة حليب الأم من الإسهال وعدوى الجهاز التنفسي في الأشهر الستة الثانية من حياتهم .

٨- أن للتغذية من حليب الأم فوائد نفسية إذ أن رضاع الأم لطفلها مفــرح للأم من الجهة العاطفية ، فبكل رضعة تزداد حباً له ، ويقرب بينها وبين طفلها ويربطهما برباط متين ، وكذلك رضاعها يساعدها علــى التئــام الرحم وعدم ظهور سرطان الثدي .

٩- أن إرضاع الأم لطفلها قد يكون عاملاً في تحديد عــدد الأولاد فـــي العائلة ، لأن الأم المرضع لا تحبل بسرعة في العادة كما تحبل الأم غير المرضع فيكون تنظيماً طبيعياً .

١٠- أظهر علم التربية الحديثة أن الأطفال الذين يفطمون قبل الحولين قد يسبب لهم ذلك انحرافاً في السلوك ويثير عندهم حب الاعتداء .

١١- كما أظهر الطب الحديث في أمريكا – علــى سـبيل المثــال – أن الأطفال الذين يولدون قبل المدة المحددة للولادة تجب تغذيتهم بحليب الأم لأنه أنسب شيء لهم ، فمركبه الكيميائي لا يختلف عما كان قد ألفه الطفل في الرحم .

وبعد هذه الفوائد التي ذكرناها فهل يحسن من الأم العــزوف عــن إرضاع طفلها ؟! إن ذلك لأمر عجيب ، فالأطباء ينــادون بطلــب عــودة الأمهات إلى رضاع أطفالهن ، ولا أعتقد أن المرأة السوية الرشــيدة التـــي تحافظ على طفلها وأسرتها يمكن لها أن تترك رضاعه وتغذيه بواسطة قنينة أو ظئر وهي تتمتع بصحة كاملة .

وقد نشرت مجلة وقاية الطفولة التونسية في عددها الصــادر تحــت عنوان تغذية الرضاع ما نصه :

تتكون التغذية في سن الرضاع على الوجه الآتي :

١- تغذية طبيعية وهي أن يرضع الطفل ثدي أمه .

٢- تغذية مختلطة .. أي أن يتناول إلى جانب حليب الأم كمية إضافية من حليب البقر ذلك إذا كانت كمية حليب الأم قليلة ولا تكفي الطفل .

٣- التغذية الاصطناعية وينعدم فيها الحليب الأنثوي بالمرة في غذاء الطفل، ويستعاض عنه بحليب البقر أو أي حي آخر غير بشري .

ولننظر فيما يلي إلى أنواع التغذية المشار إليها ..

التغذية الطبيعية

لا يوجد هناك غذاء آخر للطفل خلال الشهور الستة الأولى بعد ولادته أفضل من حليب الأم الذي يتكيف تلقائياً حسب نمو الطفل ويعطيه المناعة اللازمة لمقاومة الأمراض .

ولقد باءت بالفشل حتى الآن جميع المحاولات الرامية إلى إيجاد بديل يضاهي حليب الأم ، ولهذا لا ينبغي قطع إرضاع الطفل في مرحلة الشهور الستة الأولى من العمر إلا في أقصى الحالات الضرورية ، وبعد استنفاد كل التجارب والإمكانات للبحث عن حليب أنثوي ، ولقد أثبتت الدراسات أنه في وسع غالب الأمهات إرضاع فلذات أكبادهن إذا ما انتهجن طريق التغذية الصحيحة والحياة الطبيعية .

ولابد من الإشارة إلى أن الانعدام التام للحليب عند الأم غير موجود عادة ، ثم إن كمية الحليب المتوسطة التي تفرزها امرأة صحيحة الجسم تتراوح ما بين ليتر وليتر ونصف في اليوم ، ويمكن أن تصل هذه الكمية إلى ليترين وثلاثة في اليوم الواحد ، ومن هنا يتضح أن في وسع بعض الأمهات أن يرضعن طفلهن ومعه طفل آخر دون أن يشكل ذلك أي خطر على صحتهن أو على نمو الطفل .

يبدأ إفراز الحليب في الأيام الأولى التي تعقب الولادة وفي البداية يكون الحليب قليل الكمية ثم يزداد بالتدريج حسب تنامي احتياجات الطفل ، والشرط الهام جداً في التغذية الصحيحة أن يجري إرضاع الطفل بشكل صحيح (أ . هـ) .

وقال في كتاب رعاية الأم والطفل : تظن بعض السيدات أن الرضاعة تفسد قَوامهن ، ولكن هذا القول باطل وبعيد من الواقع ، إذ أن التغيير الفيزيولوجي الذي يحدث في الجسم أثناء الحمل هو الذي يؤثر على شكل الصدر وليست الرضاعة[١] .

ومن الشروط الهامة لتأمين رضاعة حسنة للطفل أن تكون الأم مهيأة لها تماماً ومعنى ذلك أن تشعر بأن الرضاعة مهمة وسهلة وسارة ، لا تسبب لها أية مضايقات ، ولكنها تحتاج لتخصيص وقت كاف لها والعناية التامة بتنظيم أوقاتها وبأدائها .

ولتعلم الأم أن الطفل لا يتغذى بلبنها فقط ، بل هو يستمد غذاءه الروحي الذي يساعده كثيراً على الحياة بعنايتها به ومحبتها له . وهذه المحبة أكثر ما يشعر بها في أوقات الرضاعة عندما تضمه إلى صدرها وتربت على جسمه الحساس وهي تناغيه وتُدلّله ، وقد أثبتت التجارب أن لهذه العناية وهذا الاهتمام أثراً كبيراً في صحة الطفل حتى إن بعض المستشفيات الأمريكية الخاصة بالأطفال اعتاد أطباؤها كتابة وصفة العناية والتدليل للطفل الذي لا تتقدم صحته رغم العناية التامة بتغذيته وعلاجه ، وهذه الوصفة More Love ومعناها مزيد من الحب والرعاية ، تعلم الممرضة المسئولة

---

(١) رعاية الأم والطفل لمؤلفته نوزت حافظ ، لم يذكر مكان الطبع وتاريخه ، ص٧٤ -٧٦ .

أن الطفل بحاجة لحنان الأم أكثر مما هو بحاجة للتغذية والعــلاج ، فتعمــل على تأمين هذه الرعاية عوضاً عن أمه حتى يشعر بالراحة والاطمئنـــان . ولذا يجب على الأم أن تؤمن للطفل الراحة والرعاية والاطمئنان ، وان تسبغ عليه من حنانها وعطفها الشيء الكثير ، وذلك بحضانتها لـــه أكبـــر وقـــت ممكــن ، ولو لم تكن ترضعه من ثديها (أ . هـــ) .

كما نشرت جريدة عمان الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠ ما نصه :

تقول الدكتوره سلمى بنت عبدالحسين الطبيبـــة بمركـــز الأمومـــة والطفولة بمطرح عن الرضاعة الطبيعية : إن تجربتي كطبيبة تجعلني أقول للأمهات : إنه لا يوجد أفضل من حليب الأم .. فالرضاعة الطبيعية لها مزايا عديدة أهمها : أنها تحمي الطفل وتكسبه مناعة ضد الأمراض ، كما أن نسبة الإصابة بالإسهال بين الأطفال الذين يرضعون طبيعياً أقل كثيراً من نسبتها بين غيرهم ، وهي أيضاً تفيد الأم لأنها تجعلها أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الثدي .

وأهم فوائد الرضاعة الطبيعية تلك العلاقة العاطفية التي تنشأ بـــين الأم وطفلها أثناء عملية الرضاعة ونتيجة التصاق الطفل بصدر أمه . إننـــي أنصح كل أم بالعودة إلى الاعتماد على حليبها كغذاء رئيسي للطفل ، لأنه إذا اعتاد على زجاجة الحليب الصناعي فإنه يرفض حليب أمـــه ، نظـــراً لأن الزجاجة تؤدي إلى إشباعه بسهولة دون أن يبذل الجهد الـــذي يبذلـــه عنـــد الرضاعة من ثديها .

وتضيف : يجب على الأم أن تعلم أن اقتناعهـــا نفســـياً بضـــرورة إرضاع طفلها يؤثر على استجابتها ، وهذه الاستجابة تؤدي إلى زيادة إدرار الحليب .

إلى أن قالت : وإن نتائج كل الدراسات التي أجريت لمعرفة الآثار المترتبة على عزوف الأمهات عن الإرضاع الطبيعي جاءت تؤكد على ضرورة عودة الأم إلى الرضاعة الطبيعية ضماناً لسلامة وصحة أهم ثروة من ثروات بلادنا .. وهي أطفالنا (أ . هـ) .

وكذلك نشرت جريدة عمان الصادرة بتاريخ ١ من يناير ١٩٨٦م تحت عنوان " نداء إلى الأمهات " ما نصه :

إذا كنت تريدين طفلاً ذكياً واجتماعياً ، وقوياً وحتى تبعدي عن طفلك خطر الإصابة بالأمراض المعدية والإسهال .. اتجهي فوراً إلى الرضاعة الطبيعية .

ثم قالت : لبن الأم غذاء كامل للطفل يحتوي على ما يحتاجه من المواد السكرية والدهنية والبروتينية ، وكذلك على الكثير من الفيتامينات والمعادن . فبالنسبة للسكريات : يحتوي لبن الأم على سكر اللاكتوز الذي تهضمه الأمعاء وتحوله إلى سكر الجليكوز الذي يمد خلايا الجسم بالطاقة وإلى سكر الجلاكتوز الذي هو ضروري لنمو المخ والجهاز العصبي ، ولما كان نمو المخ والجهاز العصبي أكثر بكثير في الأطفال عنه في الحيوانات نجد أن لبن الأم يحتوي على نسبة كبيرة من سكر اللاكتوز .

وبالنسبة للمواد الدهنية فلبن الأم يحتوي على نسبة كبيرة من الأحماض الدهنية الأساسية التي هي مصدر كبير للطاقة .

وأما البروتينات فلبن الأم يحتوي نوعين منها : الأول يتجبن في المعدة والثاني لا يفعل ، ويحتوي لبن الأم على نسبة كبيرة من النوع الأول ، تفوق كثيراً كمية النوع الثاني ولذلك فإنه سهل الهضم عن أي لبن آخر صناعي .

ويقول الدكتور أحمد مصطفى عيسى : إن له همسة عتاب لفئتين : لأطباء الولادة لأن بعضهم يفصل الطفل عن أمه بعد الولادة في غرفة أخرى حرصاً على راحة الأم وبذلك يصعب على الأم ممارسة الرضاعة .

ولأطباء الأطفال : لأن بعضهم ينصح الأم بمنع الرضاعة عن الطفل إذا ما أصيب بالإسهال ، مع أن ذلك يؤدي إلى سوء التغذية وضعف المناعة وتدهور صحته .

وكثيراً ما تتعلل السيدات المرضعات بأن كمية لبنها قليلة وهي في الحقيقة تبحث عن سبب لتبرير مساعدة طفلها بغذاءٍ خارجي أثناء الرضاعة أو إبطال الرضاعة وتغذية الطفل بألبان صناعية .

أراد الدكتور نبيل يونس قسم طب الأطفال بكلية طب الأزهر أن يتحقق من صحة قول الأمهات فأجرى بحثا على ٣٥٨ سيدة وكان يقدر كمية اللبن لدى كلٍّ منهن ، فوجد أن أكبر كمية من اللبن كانت عند السيدات المرضعات من سن ٢٠ إلى ٣٠ سنة واللاتي حملن ٢ إلى ٤ مرات . وعندما كانت الفترة بين كل حمل وآخر ٣٠ شهراً أو أكثر .

كذلك لاحظ الدكتور نبيل يونس أنه ليست هناك علاقة بين رأي الأم وبين كمية اللبن الفعلية .

وقال الدكتور شريف عمر أستاذ الأورام السرطانية بطب قصر العيني : إن الرضاعة تخلص الثدي من مركبات كيميائية معقدة ، وتسبب قدراً من الحماية للثدي من الإصابة بالسرطان . ولمنع حدوث تشقق الحلمات أثناء الرضاعة يجب العناية بهما أثناء الحمل بغسلها وتدليكها ببعض المراهم أو بمزيج من الجليسرين والكحول . وأضاف : بالنسبة لالتهاب الثدي واحتقانه أثناء الرضاعة يجب تفريغ الثدي من اللبن باستمرار لأنه إذا ترك

اللبن فيه ، فإن ذلك يشجع على نمو الميكروبات وتكاثرها وحدوث خراج .
والطبيب وحده هو الذي يقرر إبطال الرضاعة في هذه الحالات (أ . هـ) .



نظرة الإسلام إلى الغِيْلة

إن الرضاع الطبيعي للطفل من ثدي أمه ، تعترضه عوارض تؤدي بعض الأحيان إلى منع أمه من إرضاعه ، ومن ذلك الغِيْلة .

والغِيلة بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغَيْل بفتحها والغِيال بكسرها ، والغَيْلة بالفتح والهاء للمرة الواحدة على وزن فَعلة . وفسر الربيع الغيلة بقوله : الغيلة حمل المرأة وهي ترضع[١] وقال مالك : الغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع[٢] . قال ابن عبد البر : تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم .

وقال الأخفش : هي إرضاع المرأة ولدها وهي حامل ، لأنها إذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما أثر ذلك في عقله . وفي حديث مرفوع : إن الغيلة لتدرك الفارس فتُعثِره عن فرسه ، أو قال : عن سرجه ، أي يضعف فيسقط عنه قال الشاعر :

فوارس لم يُغالَوا في رَضاعٍ ∴ فتنبو في أكفِّهمُ السيوفُ

قال العلماء : سبب نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغيلة : أنه يُخاف منه ضرر الولد الرضيع، لأن الأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه .

وقد مر بنا قول المرأة العربية في صفة ولدها بأنها لم ترضعه غَيْلاً وروى أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : "لقد هممت أن أنهي عن

---

(١) شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ، ٤٩/٣ ، ٥٠ .

(٢) المدونة الكبرى (٨٩/٥) .

الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر بأولادهم شيئاً"[1] .

قال شارح الحديث[2] : والحديث من رواية جذامة بنت وهب الأسدية وروته عنها عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، والروم والفرس كانوا في عصر الرسالة من أحذق الأمم بالطب وعلوم الحكمة .

والمعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - همّ أن ينهي عن الغيلة حتى ذكر صنيع الروم وفارس إياها وأنها لا تضر أولادهم شيئاً فترك النهي عن ذلك ، يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الإرضاع حال الحمل مضراً لضر أولاد الروم وفارس ، لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضراً لمنعوهم منه . قال القاضي عياض : ففيه جوازه إذ لم يَنْهَ عنه لأنه رآه لا يضر . والجمهور وإن أضر بالقليل لأن الماء يكثِّر اللبن وقد يغيّره .

والأطباء يقولون في ذلك اللبن إنه داء ، والعرب تتقيه ولأنه قد يكون عنه حمل ولا يعرف ، فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مضرته . قال الباجي : لعل الغيلة إنما تضر في النادر ، فلذا لم ينه عنه رفقاً بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة .

وعبارة الربيع السابقة تشير إلى المسبب الذي يتسبب عنه الحمل ، فكأنه رحمه الله تعالى ، أشار إلى أن نفس الجماع غير مخوف لذاته ، وإنما المخوف ما يتسبب عنه وهو الحمل حال الإرضاع ، وهو متفق على ضرره بالمولود ، وذلك لأن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم

---

(١) رواه الربيع والجماعة إلا البخاري .

(٢) نور الدين السالمي في الجزء الثالث من شرحه للمسند ، ص ٤٩ .

الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه ، وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الأمور على الرضيع ، لأن جهة الدم تتصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها وَبِيّاً فيضعف الرضيع ، فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه ، ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لأنه لا يقع دائما لكل مولود (أ . هـ) .

فالنهي في الحديث عن الغيلة – لو صدر – فهو للإرشاد ، وإذا ثبت الضرر من إرضاع الطفل حال الحمل فيمتنع إرضاعه ، لأن الضرر يجب الامتناع عنه ، وذلك لأن الله عز وجل أمرنا بالمحافظة على النفس ، ولابد من اجتناب أخف الضررين ، ولأن دم الأنثى في حال الحمل تحدث به تغييرات فسيولوجية وتحدث كذلك في جسم المرأة كله ، ويقوم ذلك الدم بتغذية الجنين الجديد ، فيصبح ما يرضعه الطفل من تلك المرأة أشبه بسائل متغير ليست له خواص اللبن النقي ولا يقوم بتغذية الطفل ، فيصبح ضرراً عليه ، وقد يؤدي إلى تسممه فيصبح سلاحاً قاتلا ، وإن سلم الطفل من الموت فلن يسلم من المرض ، ولا تكون عنده القدرة على مقاومة الأمراض فينشأ ضعيفاً ذاوياً .

وينصح الأطباء في هذه الحالة باجتناب إرضاع الطفل واستبدال الحليب الصناعي به ليكون أقل ضرراً من حليب الأم الحامل وإن كان ذلك لا يضاهي حليب الأم .



الرَّضاعُ الصناعيُّ وضررُه

لقد فشت في العصر الحديث ظاهرة ابتعاد الأمهات عن رضاع أولادهن ، والاستعاضة عن ذلك بالقنينة التي يمصها الطفل ويتناول بها اللبن الصناعي ، وهذا أمرٌ جديد قد انتشر انتشاراً واسعاً في البلدان الغربية قبل ذلك ، ثم قلدتها في ذلك نساء العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة . وبالتالي قررت الأمهات بأن هذه العادة أفضل بكثير من عادة رضاع الثدي القديمة بحجة المحافظة على رشاقة البدن .

وأنا أقول لهؤلاء الأمهات إنه لاشك بأن هناك مخترعات جديدة جيدة ومفيدة فائدة كبيرة للإنسانية ولكن لا يمكن أن نعتبر كل ما هو جديد جيداً ومفيداً للجميع وبصورة أساسية ، ولا هو صحي ومفيد لكونه جديداً . ولاشك أن تغذية الأطفال من ألبان أمهاتهم أفضل بكثير من الإرضاع الصناعي كما قدمنا في الفصل السابق .

ومن سلبيات الرضاع الصناعي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١- قد يكون الحليب غير جديد بالنسبة لتاريخ الصنع أو فاسداً بسبب من الأسباب فتنعكس آثار ذلك على الطفل وهذا شيء مجرب ، وخاصة في البلدان المتخلفة التي تنتشر فيها الأمية بين الأمهات .

٢- قد تكون الأم جاهلة بالمقادير المطلوبة للطفل حسب درجات سنه فتعطيه مقداراً كبيراً مما يتضرر معه الطفل .

٣- قد تكون قنينة الإرضاع وسخة وخاصة حلمتها التي يرتضع منها الطفل فتضر به .

٤- يفقد الطفل العاطفة التي فطر عليها نفسيا بسبب عدم رضاع الأم له فتتأثر مشاعره وسلوكه .

٥- أن الطفل الذي يتعود ذلك لا تتربى فيه أواصر المحبة والرحمة لأنه فقد العلاقة الأساسية بينه وبين الأم ، وأوصى علماء التربية بضرورة ضم الأم لطفلها إلى صدرها وقد ظهر ذلك في أمريكا . وقد رأيت بنفسي صورة امرأة قد ربطت ابنتها على صدرها وبطنها بحزام فقرأت التعليق الذي تحت الصورة فإذا فيه : هذه الطريقة هي خير وسيلة لإيصال الحنان إلى الطفل .

٦- عدم رضاع الأم لطفلها مما يعرضها لسرعة الحمل فينتج عنه عدم التربية الكافية للطفل الرضيع لانشغالها بالمولود الجديد .

٧- قد يكون الحليب الصناعي الذي يرتضع منه الطفل غير متناسب معه ، فما يصلح لطفل من الحليب قد لا يصلح لطفل آخر ، وهذه حقيقة واضحة لاحظتها بنفسي ، وذلك حسب فصائل الدم واستعداد الطفل لمركبات ذلك الحليب .

٨- يفقد الطفل ذلك التناسب بينه وبين أمه التي نشأ في أحشائها بسبب الحليب الصناعي ، فالدم الذي تغذى منه في أحشائها قد استحال إلى حليب .

٩- قد يناول الحليب للطفل غير الأم ممن لا يحسن مقادير وضعه أو وقته من النساء فيعود بالضرر على الطفل .

١٠- إن الحليب الصناعي لا يضمن للطفل جميع الدهنيات والبروتينات والسكريات الموجودة في لبن الأم كما أسلفنا من قبل في الرضاع الطبيعي .

هذا .. وإن حكمة الله عز وجل في ذلك تقتضي من الأمهات إلى الإرضاع الطبيعي ، وحيث إن أغلب الطبقات في المجتمع من النوع المتوسط أو المتدني في الدخل والثقافة فقد يفوتها أحكام مقادير تحضير الحليب الصناعي للإرضاع ، وقد لا تستطيع تقديم الفيتامينات للطفل كعامل مساعد يسد النقص الحاصل من ذلك الإرضاع لعدم توفر المادة لديها .

فالرضاع الطبيعي خير علاج لجميع طبقات المجتمع كما أسلفنا ويتحتم الرجوع إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها وأرادها لهم لكي تصبح الأسرة المسلمة متماسكة يسودها جو المحبة والحنان ، والشعور بالسكون والاطمئنان ، ولنبتعد عن التقليد الأعمى الذي طالما جرينا وراءه فقادنا إلى الهاوية والعياذ بالله .



التأثيرُ النفسيُّ والخُلُقيُّ للرَّضاع

مما لاشك فيه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية الموجودة في الأم أو الظئر المرضعة إنما هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ ، والتنشئة الدينية الصحيحة ، فالمرأة هي الأساس الذي ينشأ الطفل منذ نعومة أظفاره على الإيمان بالله وتربيته على الخشية والمراقبة ، والاعتماد على الله عز وجل والاستعانة به والتسليم لجنابه فيما ينوب ويروّع المسلم ، وتصبح عنده الملكة الفطرية والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة والتحلي بكل مكرمة ، والتعود على كل خلق فاضل كريم . لأن الوازع الديني الذي تأصّل في ضميره ، والمراقبة الدينية التي ترسخت في أعماق وجدانه ، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره وإحساسه ، كل ذلك يصير حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات المرذولة ، والتقاليد الجاهلية الفاسدة . بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته ويعشق الفضائل والمكارم ، ويصبح خُلقاً أصيلاً من أبرز صفاته وأخلاقه .

قال شوقي :

الأم مدرسةٌ إذا أعددتَها ∴ أعددتَ شعباً طيبَ الأعراقِ

قال في المنار : ذكر المؤرخون أن أبا محمد الجويني والد إمام الحرمين الشهير ، واسمه عبد الملك كان ينسخ بالأجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح .

وكان يطعمها منه إلى أن حملت منه بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها الحسنة ، وتغذيتها بالحلال ، فلما وضعته أوصاها ألاّ تمكن أحداً من إرضاعه ، فاتفق أن دخل عليها يوماً وهي متألمة ، والصغير يبكي

وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منها قليلا ، فلما رأى ذلك شق عليه ، وأخذه إليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل به حتى قاء جميع ما شربه ، وهو يقول : يسهل عليّ أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .

ويحكى عن إمام الحرمين أنه كان يلحقه بعض الأحيان فترةٌ في مجلس المناظرة فيقول : هذه من بقايا تلك الرضعة !

فانظر إلى هذه المبالغة في العناية بتربية الأطفال من هؤلاء الأئمة ، وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر شئونهم ، حتى إن الأمهات اللواتي فطرهن الله على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به ، قد صار نساء الأغنياء منهن يرغبن عنه ترفعاً وطمعا في السِّمَن وبقاء الجمال ، أو ابتغاء سرعة الحمل وكل ذلك مقاومة للفطرة ، ومفسدة للنسل[1] .

أما من رضع من غير المرأة الصالحة فإنها تقسو نفسه وتفسد أخلاقه وطباعه ، ويفقد الحنان . وقد لوحظ أن من يرضع من لبن الأتان يغلظ قلبه ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله . ولكن حياة الإنسان نفسية عقلية أكثر مما هي بدنية ، فجسمه مسخر لشعوره وعقله ، لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع اشد من الصفات البدنية ، وقد يلاحظ أن صوت المرضع قد يظهر في الولد الذي ترضعه .. فكيف بآثار عقلها وشعورها وملكاتها النفسية ؟ !

وقد نبه الفقهاء على هذا المعنى كما سبق في قصة إمام الحرمين ..

---

(١) تفسير المنار ، ٢/٣٣ – دار الشعب .

قال في المنار : وقد فطن من عرف سنن الفطرة من الأمم المرتقية بالعلم والتربية لذلك ، حتى بلغنا أن قيصرة الروسية ترضع أولادها ، وتحرم عليهم المراضع .. ألسنا نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الأخلاق والتربية من غيرنا ؟! فإن كانت الفطرة تقضي به ؛ فديننا الفطرة . وإن كان العلم يدل عليه ؛ فقد علمنا الله تعالى ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ولم نعرف أن ديننا أرشد إلى ما أرشد إليه ديننا من ذلك . وإن كانت القدوة – وهي التي يعول عليها – فقد علمت ما كان من أئمة علماء المسلمين في ذلك .. فاللهم وفق المسلمين إلى الاهتداء بهذا القرآن ليتحققوا بحقيقة الإسلام والإيمان[1] .

وأخيراً نقول : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حذر من استرضاع الحمقاء والبَرْصاء وذوات الأمراض المعدية إذ قال : " إن اللبن يجر الطباع ، وليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركةً من لبن أمه " .. فهل بعد هذا من هديٍ أو بيان ، وتأثير الرضاع النفسي لا يشك فيه أحد بسبب الحنان الذي يكسبه الطفل والرقة التي يشعر بها ويستشفها الطفل من أمه .

وقد سبق أن ذكرنا ذلك بإسهاب في موضوع الرضاع الطبيعي فراجعه .. وكفى بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – السابق هدايةً وقدوة .



---

(١) تفسير المنار ، ٣٤/٢ .

رَضاع الكافرة لولد المسلم

إن رضاع الكافرة لولد المسلم مما ينبغي التنزه عنه فضلا عن التزوج بها من أول مرة ، لأنه من المسلَّم به عند علماء التربية والأخلاق ، أن الطفل حين يولد يولد على فطرة التوحيد وعقيدة الايمان بالله ، وعلى أصل الطهر والبراءة ، فإذا تهيأت له التربية المنزلية الواعية ، والخُلْطة الاجتماعية الصالحة والبيئة التعليمية المؤمنة .. نشأ الولد – بلا شك – على الإيمان الراسخ والأخلاق الفاضلة والتربية الصالحة ، وهذه الفطرة من الإيمان ، وقد قررها القرآن الكريم ، وأكدها الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأثبتها علماء التربية والاخلاق .

قال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[1] ، وروى البخاري عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[2] .

وقد قرر الإمام الغزالي أهمية ذلك في تعويد الولد خصال الخير باعتبار قابليته وفطرته فيما نقله عنه صاحب كتاب تربية الأولاد في الإسلام .. فمما قاله الغزالي في هذه المناسبة[3] :

والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ، فإن عُوِّد الخيرَ وعُلِّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وان عود الشر وأهمل

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الروم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ، ١٦٢/١ .

إهمال البهائم شقي وهلك . وصيانته أن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق .

ولله در القائل :

وينشأ ناشئُ الفتيان منا ∴ على ما كان عوَّده أبوه

وما دان الفتى بحجىً .. ولكن ∴ يعوِّده التدينَ أقربوه

ولا يتعلق ذلك بالأب خاصة بل إن الأبوين كليهما مخاطبان في تهذيبه وتأديبه ، ومن هنا نعلم أن الطفل إذا نشأ في بيت منحرف ، وربته امرأة كافرة وأرضعته بلبنها وهي لا علاقة لها بدين الإسلام ، ولا صلة لها بالله عز وجل ، فسيرضع لبن الفساد ، وسيتعود على أخلاق الكفر والإلحاد ، وغير بعيد أن يتحول بعد ذلك كافراً فيصعب عندئذ ردُّه إلى جادة الصواب وحظيرة الإسلام وإلى سبيل الإيمان الصحيح ، وإلى سمو الأخلاق وكريم الخصال .

ومن هنا نهى الله عز وجل عن نكاح المشركات حتى يُؤمنَّ ولو بلغ حُسْنُهنَّ الثريَّا حتى يدخلن في حظيرة الإسلام ويتمسكن بتعاليمه ، وقد فضل عليهن إماء المسلمين ولو كن قبيحات أشد القبح لأن عقيدة الإسلام ومبادئه قد تأصلت فيهن .

قال تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[1] .. ثم علل سبحانه ذلك بقوله : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ

---

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

فلينظر المسلم .. أين يضع ماءه ؟ وماذا يغذى به طفله ؟ ليأخذ ثمار قلبه ، وكنز حياته ، وفلذة كبده .

قال في كتاب تربية الأولاد في الإسلام ما نصه :

وكيف نرجو من امرأة كافرة بالله التي ترضع لبانها لطفل مسلم أن تربيه على تعاليم الإسلام ، وقد علمنا التأثر العاطفي والنفسي بالأم حتى في نبرات صوتها وحركتها وسكناتها . يقول الدكتور هنري لنك الطبيب النفسي الأمريكي في كتابه "العودة إلى الإيمان" : إن هؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون كيف ينمون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها ؟ في حين ينقصهم هم أنفسهم تلك التأثيرات الدينية التي كانت قد شكلت أخلاقهم من قبل ، كانوا في الحقيقة من قبل يجابهون مشكلة لا حل لها . فلم يوجد بَعْدُ ذلك البديل الكامل الذي يحل محل تلك القوة الهائلة التي يخلقها الإيمان بالخالق وبناموسه الخلقي الإلهي في قلوب الناس . وقد أعلن الفيلسوف كانت ، أنه لا وجود للأخلاق دون اعتقادات ثلاث ، وجود الإله ، وخلود الروح ، والحساب بعد الموت[1] ، ولله در القائل :

وليس النَّبْتُ يَنبت في جِنانٍ ∴ كمثل النَّبْت يَنبت في الفلاةِ
وهل يُرجى لأطفال كَمالٌ ∴ إذا ارتضعوا ثُدِيَّ الناقصاتِ ؟!

أما حكمه الشرعي لو حصل :

فقد اختلف الفقهاء فيه ..

فعند الجمهور يحرِّم ، وحكمه حكم لبن المرأة المسلمة لعموم الآيات

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ، ١٧٢/١ .

والأحاديث . ومن العلماء من قال بعدم التحريم به ، لأن المشركة لا تكون أماً لولد المسلم إلا الكتابية قال خليل : ورضاع الكفر معتبر . قال الشارح فلو أرضعت الكافرة صغيرة مع ابنتها أو صغيراً مع ابنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة[1] .

وحكى الخلاف شارح النيل بما نصه : ولبن أمةٍ ومشركة من عبد ومشرك رَضاعٌ . وهل يتجاوزهما وينشر الحرمة في أولادهما وأمهاتهما كحرة ومسلمة أو لا ؟ خلافٌ . قال الشارح : والأول أصح عند بعض ووجهه عموم لفظ الرضاعِ . ووجه من قال لا يتجاوز : أن التحريم بالرضاع محمول على التحريم بالأم ، والمشركة لا تكون أماً لولد المسلم إلا إن كانت كتابية لأنها لا تحل له .. إلى أن قال : وأما لبن أمةٍ من حر ولبن مشركة من مسلم فينشر الحرمة لقوته بالحر والمسلم ، فإن اللبن للزوج فالتحريم في جانبه لأن اللبن له ، وفي جانبها لأنها مرضعة[2] .

أما المعاهِدة فحكم لبنها كحكم لبن المسلمة بلا خلاف فيما أعلم ، وإن أسلمت المشركة فيجري فيما أرضعته في الشرك الخلاف السابق ، وبعد إسلامها ينتهي الخلاف .



---

(١) شرح الحطاب على خليل ، ص ٤١٣ .

(٢) شرح النيل للقطب ، ٧/١٦ ، ١٧ .

دُورُ الحَضانـة سـلاحٌ ذو حَـدَّين !

كلنا يعلم ما لدور الحضانة من نشاط جيد في تنمية مواهب الأطفال ومن دور نشيط في مجال احتضانهم وقت انشغال أم الطفل بالعمل في المكاتب أو المستشفيات أو التدريس لأداء رسالة المرأة النبيلة في مجالي الطب والتعليم أو غير ذلك من الأدوار التي ينبغي ويجب على المرأة القيام بها – ما عدا العمل داخل المكاتب مزاحِمةً للرجال ، فذلك مما يجب أن تتجنبه المرأة العاقلة – . وكذلك تساعد دور الحضانة في رعاية الطفل عند مرض أمه مرضاً لا تستطيع معه حضانة ابنها وكذلك عند سفرها سفراً مباحاً .

كما أنها قد يختار والد الطفل داراً من دور الحضانة فيلقي ابنه فيها رغبة في إكسابه المهارات اليدوية كالكتابة والرسم مثلا والمهارات الحركية والفنية وتعليمه مبادئ اللغة العربية كالمفردات والقراءة ومبادئ الحساب والنظر إلى عالم الطبيعة .. إلى غير ذلك مما يعود على الطفل بالنفع .

ولكن .. قد يكون هذا الطفل رضيعاً فيتأثر بإرساله لدار الحضانة ، بأن يخلط مثلا بين إرضاعه من الثدي تارة وبين التغذية بالقنينة تارة أخرى فلا يتناسب هذا مع ذاك ، أو قد يترك الطفل في دار الحضانة على طول الخط ، فيفقد بذلك الحنان ويكتسب العادات السيئة في الأخلاق من أقرانه ، وقد تكون الدار لا يوجد فيها المربون المسلمون ، وخاصة في غير البلاد الإسلامية أو البلاد الإسلامية المختلطة ، وكذلك فقدان المربيات المسلمات ، فينتج عن ذلك الداء الخطير من التربية غير الإسلامية ، وخاصة إذا كان الطفل في السنة الأولى من عمره أو في السنة الثانية .. وهلم جَرّاً .

وهذه الفترة هي التي يبدأ الطفل فيها بتعلم العادات والنطق السليم وتقليد من حوله من الناس ، وهنا يتضح أن دور الحضانة سلاح ذو حدين ، وخاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه تلك الدور تنشأ لغرض الربح والفائدة فقط ، ولا تنظر إلى القيم الإسلامية والأخلاق الحميدة ولا إلى ما يستفيده الطفل منها وللأسف ، وإنما هي مجرد مورد للربح والفائدة ، فإذا كانت نافعة في بعض الأحيان فهي ضارة في أحيان كثيرة .

وقد انتشرت دور الحضانة في بلاد المسلمين وقلت مراقبتها المراقبة الجيدة ، وقد تجهل الأم الدور الخطير الذي تقوم به هذه الدور مما ينتج عنه انحراف في السلوك القويم للأطفال ويكون له الأثر السيء على المجتمعات التي ينتشر فيها هذا النظام ، وقديما قيل .. "من شب على شيء شاب عليه".

وبهذه الطريقة فقد الأطفال حنان الأبوين والارتباط الأسري الموجود في المنزل ، واكتفى الوالدان بأن يريا ابنهما يلعب مع الآخرين في هذه الدور ، وأن يروه يسرح ويمرح بينهم ، مؤدياً تلك المهارات الشائعة في تلك الدور من غير أن يبحثوا عما اكتسبه الطفل من عادات وتقاليد ولهجة فيها لُكنةٌ كبيرة وكلمات مستقبحة عند المسلمين ، فينشأ الطفل وقد رسخت فيه هذه الأشياء ، فلا يستجيب لنداء والديه بعد ذلك إذا أرادا ردعه عنها وتنعدم عنده العاطفة والضمير .

قال في ظلال القرآن : وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام

الأســرة ، في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان ..

إلى أن قال في مجال عمل المرأة العربية : هذه اللعنة التي تحــرم الأطفال حنان الأمهات ، ورعايتهن له في ظل الأســرة، لتقــذف بهــؤلاء المساكين إلى المحاضن التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفســي فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات .

وأعجب العجب أن انحراف التصورات الجاهلية ينتهي بنــاس مــن المعاصرين إلى أن يعتبروا نظام العمل للمرأة تقدماً وتحررا وانطلاقا مــن الرجعية وهو هو هذا النظام الذي يضحي بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض (الأطفال) رصيد المستقبل البشري .. في مقابل ماذا ؟!

إلى أن قال : ومن ثم نجد النظام الاجتماعي الإسلامي الذي أراد الله أن يدخل به المسلمون في السلم ، وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل يقوم على أساس الأسرة ، ويبذل لها من العناية ما يتفق مع دورها الخطير[١] .

وقــد نشرت مجلة الأسرة العمانية عدد ٢٧١ الصــادرة بتاريـــخ ١٩٨٦/٢/١٢م مقالاً جاء فيه : يُجمع خبراء الطب النفسي علــى أن لكــل إنسان أسلوباً في الحياة وطريقة تعامل يختلف بها من شخص إلــى آخــر ، ولذلك على الأم ألاَّ تدع مجالاً للآخرين للتدخل في تربية أطفالها بحجة ضيق الوقت أو انشغالها في العمل داخل المنزل أو خارجه .

واستطردت : يقول الدكتور عادل صادق أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس : إذا ما تركت الأم تربية أطفالها لغيرها فإنهــا لا تســتحق أن تكون أماً بل إنها لا تحمل من الأمومة سوى الاسم فقط .

---

(١) في ظلال القرآن ، الجزء الثاني .

ويخطئ من يعتقد أن الطفل لا يستطيع أن يفرق بين أسلوب تربية الأم وغيرها ، وبالتأكيد يسير الطفل وراء أسلوب التربية الذي يترك له الحبل على الغارب أو يسهل له كل الأمور .

ويكشف الدكتور عادل صادق عن مخاطر هذه الطريقة في تربية الأطفال فيقول :

كثيراً ما يلجأ الطفل إلى المشاكسة والعناد ، ويجد في ذلك متعة الانتصار على الآخرين ، ويترتب على ذلك ميله إلى ترديد ما يحلو له من الكلام ووفق ما تلتقطه أذناه من الأطراف المشاركة في تربيته . والأمر الخطير – كما يقول الدكتور عادل – أن الأم تسعد في بداية الأمر من تصرفات طفلها وتعتبر أنه تقدم في إجادة الكلام ، ولا تكشف الخطأ إلا بعد فوات الأوان وبعد أن يكون قد تحول من طفل هادئ الطباع إلى طفل مشاكس لا يعرف الطاعة ويلجأ إلى الكذب والحكايات الوهمية التي ينسجها خياله ليلفت إليه نظر الآخرين .

وقالت المجلة : يؤكد أطباء علم النفس على أهمية أن يخضع الطفل منذ البداية لتربية أمه دون تدخل من الآخرين حتى ينشأ على أسلوب واحد في التربية .



مخاطر المـربِّيات الأجنبيات

مادمنا حول الرضاع وآثاره وما ينشأ عنـه مـن تربيـة لـلأولاد – إيجابيةً كانت أو سلبية .. ومن منا لا يهمه أمر التربية ؟! – .. فإنه يجدر بي أن أكتب هذا الفصل عن مخاطر المربيات الأجنبيات ..

وقد قلنا سابقا : إن رضاع المرأة غير المسلمة مما ينبغي التنزه عنه.

والرضاع يستلزم الحضانة ، إذ في الغالب يكون الطفل في حضانة مرضعته ، سواء كانت أماً أو غيرها ، وحاضنة الطفل تعني بتربيته والقيام بشئونه .. فماذا عسى أن تكون النتيجة من حضانة المرأة الأجنبية وخاصة في عصرنا الحاضر حيث لا معرفة لنا بأخلاقها وسلوكها وميولها العاطفي وانطباعاتها النفسية ، ومدى صحتها وخلوها من الأمراض .

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت في الإمارات العربية المتحدة مـن قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، أن المربيات الأجنبيات المستقدمات من بلدانهن لهذا العمل إلى هذه الدولة قد انتشرت منهن أمراض كثيرة معدية بين الأسر التي يعشن فيها ، ولم تكن تلك الأمراض موجودة قبل ذلك فـي الإمارات ، بل إن العرب الذين يعيشون فيها كانت أجسامهم قوية ونشـيطة لطيب الهواء ونقاوة الماء ، وكانوا يعيشون عيشة البدو الصـحية إلـى أن اختلطوا بالأجانب وخاصة في المنازل ، فتغيرت أخلاق الأطفـال ، لأنهـم اكتسبوا عادات وتقاليد مغايرة لما كان عليه آباؤهم ، وكما قيل في المثـل : "كل جديد مرغوب فيه" .. فقد انهالوا على طلب المربيات بشغف ونهم ، ولا يقتصر ذلك على جهة دون أخرى في الخليج مما ، ينتج عنه أنهم سيكتسبون فيما يكتسبون من عادات ديانات أخرى غير الإسلام إذا كانت الحاضنة غير

مسلمة ، وهناك الطامة الكبرى ! وقد اكتشف أخيراً أن منظمة مسيحية خاصة بالمربيات في دول الخليج توجههن إلى إفساد أسر المسلمين هناك ، وهذا أمرٌ طبيعي لأنه يمتثل لأوامر المربية ، وقد يخاف منها أكثر مما يخاف من والدته التي حملته في أحشائها فيصبح سلوكه جناية على الإسلام ، ومن المعلوم أنه سيميل إليها عاطفياً ويحبها أكثر من والدته لملاطفتها له وتركها الحبل على الغارب ، فيمتثل لما تقوله له أكثر من والدته .

والسبب في ذلك من استقدم المربية من ناحية والأم عندما طلبتها وأطلقت لها عنان الطفل من ناحية أخرى .

وإذا جئنا إلى الصحة العامة .. فكما ذكرت سابقاً أن تلك المربية أو المربي جلبوا معهم أمراض العصر إلى تلك المناطق الخالية منه وخاصة أمراض السُّل في الهنود وأمراض البلهارسيا والحميات وغيرها من أنواع الديدان ، وذلك لأنه يستخدم نفس الأواني التي تستخدمها الأسرة في غالب الأحيان ، وذلك في الأكل والشرب والاستعمالات الأخرى ، فانتشر المرض بين الأسرة وبالتالي بين المجتمع .. وهل المجتمع إلا مجموعة من الأسر ؟! وأصبح ٦٠% منها مصابا بذلك المرض ، فحل الدمار والهلاك والفقر ، لأن الصحة أغلى ما في الوجود ، فتصبح الأسرة مفككة ، وفي حلقة مفرغة لا يُدرى أين طرفاها وتصبح جناية على المجتمع من جميع نواحي الحياة الصحية والاجتماعية والاقتصادية .

إضافةً إلى ما تسببه تلك التربية من انعكاسات في النواحي العاطفية والنفسية ، إذ يتخيل الطفل ما تتخيله تلك المربية ، ويخاف مما تخاف منه ، ويتجذر في نفسه ذلك الخوف فيظل شخصية منطوية مكبوتة على نفسها ، كما هي عادة كثير من الهنود ، وتذهب منه الغيرة والحمية والأنفة الموجودة

في أسرته ، وتتحطم شخصية الطفل ، ويصبح خسارة فادحة لا يستطيع الأب تلافيها .

وقد تكون خسارة التربية للطفل أشد وأنكى من خسارة الرضاع ، لأن التربية تمتد إلى وقت أطول ، والطفل يومئذ في دور النمو الجسمي ، والنفسي والعاطفي واكتساب العادات الأصيلة وضدها .

وقد جاء في نشرة الدراسة التي أعدتها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل العمانية حول أثر المربيات الأجنبيات على الأسرة العمانية الصادرة في عام ١٩٨٤م حيث قسمت الأسر إلى قسمين : أسرة ضابطة وهي التي لا تستعمل المربيات ، وأسرة تجريبية وهي التي تعتمد عليهن . جاء في توصية اللجنة التي أعدت الدراسة ما يلي :

الغالبية العظمى من المربيات الأجنبيات من جنسيات آسيوية ، فنسبة ٩٨,٨% معظمهن من بلدان الدخل المنخفض ويحملن ثقافات تختلف في نواح كثيرة من حيث القيم وأنماط السلوك عن الثقافة العربية العمانية ، مثل تقبل التسول والفشل ، والسباب والشتائم ، كأشياء غير منبوذة في مجتمعاتهن ، وكذا تقبل شرب الأطفال دون الثامنة عشرة للخمر أو تدخين السجاير ، أو التشجيع على الأخذ بالثأر أو تهديد وتخويف الأطفال من الأشباح والظلام أو ضرب الرجل لزوجته وشتمها أمام الأطفال .. الخ .

كما أن ثلث عدد المربيات فقط ديانتهن الإسلام والباقيات يعتنقن ديانات أخرى منهن ٨% ديانات غير سماوية . ولغير المسلمات طقوس وممارسات تختلف كلية عما يعتنقه مجتمعنا ويمارسه طبقاً للشريعة الإسلامية ، كما أن المربية تشارك في أعمال تتصل بالتنشئة الاجتماعية للأطفال يجاوز دورها في بعض الأسر دور الأم ، وترتبط المربيات بالأسر

طــوال الوقت حيث إن ٩٩% من المربيات تسكنّ مع الأســر فــي نفــس المسكن .

بالإضافة إلى أن غالبية المربيات – أي حوالي ٦٠% – سبق لهــن الزواج ، ومن المعلوم أنهن يُقمن بالسلطنة بعيداً عن أزواجهن وأبنائهن وهن لا يسافرن لبلادهن إلا كل سنتين في الغالب ، ولاشك أن لذلك آثاراً نفســية على المربيات قد تنعكس بالتالي على أطفال الأسر التجريبية .

مع أن نسبة عالية – بلغت ٨٢,٥% – من الأسر تستخدم المربيات لأعمال الخدمة المنزلية أساساً ، وتجئ الأسباب المتصلة بالأبناء في مرتبــة لاحقة ، وقد أصبح اعتماد الأسر على المربيات كلياً بحيث أصــبح وجــود المربية أمراً ضرورياً بالنسبة للأسرة لا يمكن الاستغناء عنها .

وقد ظهر من النسب الظاهرية أن دلالات النمو النفسي جاء بمعدلات أعلى لدى أطفال الأسر الضابطة عنها لدى أطفال الأسر التجريبيــة ، وإن جاءت الدلالات الإحصائية في غالبيتها غير جيدة .

كما أن الأسر التي تستخدم المربيات كان ثلث عدد الأطفــال فيهــا تتأثر لغتهم بلغة المربيات ، ونصفهم لا يتفاهم مع المربيات باللغة العربية ، وثلثهم يستعمل اللغة الإنجليزية في التفاهم مع المربيات ، وربع عدد الأطفال يقلدون المربيات في لهجتهن .

أضف إلى ذلك أن نسبة غير ضئيلة اعتادوا التعامل مــع المربيــة بلغتها وتشوب لغتهم العربية لكنة أجنبية ، بما يــؤدي فــي مجملــه إلــى مضايقات يتعرضون لها مع أقرانهم بسبب اللغة التي يســتعملونها ، ومــن النسب الظاهرية كذلك أن أطفال الأسر الضابطة أكثر ميلاً للعب والتفاعــل مع الآخرين ، وتوسيع مجال تفاعلهم وممارســة أدوار الزعامــة والقيــادة

وإدراك معنى الصواب والخطأ في المرحلة الثانية فقط . أما أطفال الأسر التجريبية فالدلالات تشير إلى أنهم يدركون معنى الحلال والحرام فقط .

وجاء في الخلاصة :

نعم .. إن الأسلوب الأكثر واقعية لمعالجة قضايا الطفولة التي تشكل في إطار التنمية الشاملة أهمية محورية ليس باعتبار أن الطفولة تشكل ما يجاوز ٤٠% بالمائة من السكان فقط .. بل باعتبار أن الطفولة هي المستقبل بكل ملامحه ، ومكوناته هو الأسلوب الكلي الذي يتناول قضايا الطفولة من شتى الأوجه في ترابطها وتفاعلها وفي اتصالها العضوي أيضاً مع قضايا الفئات العمرية الأخرى .

وجاء في جريدة عمان الصادرة بتاريخ ١٩/١/١٩٨٦م : القضية التي نتكلم عنها هي المربيات الأجنبيات وأثرهن على الطفل .. فالأم بعد أن تسلم ابنها أو ابنتها إلى المربية تكون كأنها تحررت وخرجت من سجن كانت فيه وهو صياح الأطفال وتربيتهم ومشاكلهم ، وبهذا تكون قد سلمت أطفالها إلى المربية ، ولا تدري أنها بهذا الصنيع إنما تبتعد عن أطفالها شيئاً فشيئاً .. حتى يبدأ الأطفال في التعلق بالمربية وينسون أمهم الحقيقية .

أما الأم فبعدما سلمت أولادها إلى المربية فهي بالطبع ستتفرغ لزيارة صديقاتها ، والجلوس أمام المرآة لفترة طويلة أو للجلوس أمام التلفزيون والفيديو ، وتنسى أن لها أطفالاً .. فالأطفال في يد مربية لا خوف عليهم من وجهة نظرها !

فهل فكرت الأم ولو قليلاً ماذا يترتب على الطفل من تحت يد هذه المربية ؟ هل وضعت هنا علامة استفهام قبل أن تطالب بمربية لتربية الأطفال ؟ الجواب معروف طبعا .. لا ! لأن في ظنها أن المربية ستقوم

بتربية الأطفال وتنظيمهم والاهتمام بهم فقط ، ولا تدري ما الأشـياء التـي ستنتج لهذا الطفل البرئ من المربية ، مع العلم أن رعاية الطفل تستطيع الأم القيام بها وبعدها تتفرغ لأي شيء تريده ، ولكن التكاسل يعمي فـي بعـض الأوقات !

والآن نأتي إلى بعض الأخطار التي ستحصل للطفل من تحـت يـد المربية حسبما تقول الصحيفة :

أن الطفل يبدأ تعلقه بالمربية وينسى أن له أماً لأنه وجد شيئاً يسـليه ويذهب عنه وحدته ، وينسى حنان الأمومة والصدر الحنون له ، فهل حنان المربية يعوضه عن أمه ؟ لا طبعاً ، لأن المربية ليست مثل الأم ، ومهمـا بذلت المربية من حنان فإن حنان الأم لا بديل له . ثم يبدأ الطفل يتكلم بلغـة لا يتكلم بها أحد في البيت الذي يعيش فيه إلا المربية ، وفـوق ذلـك فـإن المربية لا تعلمه أمور الإسلام ، ولا تنشئ الطفل تنشئة سليمة ، وتجد الطفل يعيش في اضطراب نفسي بسبب تغير المعاملة من الأم إلى المربية ، بعـد هذا نجد أن الطفل يتعلم على يد المربية أموراً كثيرة خطيرة مثـل الكـذب والسرقة والقسوة ، وغير ذلك من الأمور .

وبعد هذا كله نجد أن الطفل يخرج إلى المجتمع أو إلى هذا العـالم ليجد نفسه حائراً .. ماذا يفعل ؟ ماذا يصنع ؟ لأنه خرج إلـى هـذا العـالم وليست لديه فكرة عنه ، لا أحد جلس عنده لكي يخبره عن هذا العـالم ، ولا جلس عنده أحد لكي يعلمه أمور الدين الإسلامي وأصول المعاملة وأصـول التخاطب بين الناس ، كيف يتآلف معهم أم كيف يسايرهم .. بل إنه جلـس على يد مربية أجنبية لا تعرف عن هذا المجتمع شيئا ، نعم .. هي تعـرف أنها جلبت من بلدها من أجل أن تربي هذا الطفل .. أما كيف تعلمه طريقـة التخاطب والمعاشرة للناس .. فلا !

إذن .. فالمسئولية هي مسئولية الوالدين ، فهما المسئولان عن تربية أولادهم ..

إلى أن قال : إن الإسلام يعتبر أن الدور الرئيسي للمرأة في المجتمعات الصحيحة السليمة هو دور الزوجية ومنه الأمومة ، وتربية الأطفال الذين يكونون في هذه المرحلة في أشد الحاجة إلى حنان الأم وعطفها وتربيتها للطفل تربية صحيحة . انتهى بتصرف وتصحيح .

كما جاء في جريدة عمان أيضاً الصادرة يوم الأحد ١٩٨٦/٢/٩م ما نصه : لقد أثبتت كثير من الدراسات في علم النفس الاجتماعي والتعليمي والارتقائي أن مهنة الأب والأم تؤثر في مفردات لغة أولادهما .. فما بالك بطفل مع مربية هندية أو سريلانكية ؟!

لقد أحصى الباحث عصام عبد الجواد عدد المفردات الآسيوية التي يرددها أطفال الإمارات العربية المتحدة فبلغت ٣٤٠ كلمة ، فضلاً عن تقلص المفردات العربية . وإلى هذا : قد يصبح دور الأم هامشيا في حالة تزايد استخدام المربيات الأجنبيات في الأسرة الخليجية ، بجانب الأمراض التي تنتشر في بعض الأسر المستخدمة للمربيات .. هذا مثال . والمثال الثاني : كان يعمل في البحرين حوالي ١٣ ألف مربية أجنبية من عدد سكانها البالغ ٣٦٠ ألف نسمة بما في ذلك المهاجرون غير المتزوجين بناء على تقرير عام ١٩٨٢م أي بمعنى مربية واحدة لكل أسرتين أو ثلاث أسر . ويمكننا القول إن آثارها لم تكن محصورة على تنشئة الطفل وأنماط سلوكه ، بل تتسرب آثارها إلى الأسرة بأكملها ومباشرة على ثقافة الأسرة وتقاليدها .



إنني أهيب بهؤلاء الذين يستقدمون المربيات الأجنبيات – وخاصة غير المسلمات منهن – أن يكفوا عن ذلك ، أو يخففوا منه على الأقل وألاَّ يستقدموا غير المسلمات على الإطلاق لخطرهن على الإسلام وإفسادهن المجتمع النظيف الفاضل بسوء سلوكهن ورداءة أفعالهن .

وكذلك استقدام الرجال غير المسلمين حتى ولو للعمل ، لئلا يكثر سوادهم ، وقد كثر بالفعل في بلادنا فيجب الانتباه جيداً إلى أن ذلك يجلب الويل والدمار على الأمة .

وأطفالنا ثمرة قلوبنا وسويداؤها وفلذات أكبادنا وأشقاؤها .. فيخلد الأب والأم إلى الراحة والدعة ويقدموا الأولاد ضحية في سبيلها ! وخاصة ما حدث من الشئ المزري من استقدام الأجانب في الخليج بأكمله .. قال الشاعر :

أولادنا أكبادنا ∴ تمشي على الأرض

وليتذكر المؤمنون أن فاطمة الزهراء بنت النبي محمد عليه الصلاة والسلام قد طلبت من أبيها أن يمنحها خادماً يساعدها في القيام بأمور بيتها ، فقال لها – عليه الصلاة والسلام – : "قولي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .. فذلك خير لك من الخادم " أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – .

هذا هو الهدي النبوي لسيدة نساء العالمين .. ألا يستطيع النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنحها الخادم ؟! إنه يستطيع ذلك ، ولكنه علمها أن يكون قلبها متعلقاً بذكر الله ، وأن تتحلى بالصبر والعزيمة ، ولتتعود التقشف والاعتماد على النفس .. فما أجدرنا اليوم في هذا العصر المائع أن نتحلى بتلك الأخلاق الكريمة وأن نتبع تلك الإرشادات السامية !



الخاتمـــة

رأينا مما سبق أن الله سبحانه وتعالى اقتضت حكمته الإلهية ورحمته الواسعة أن تشمل هذا الطفل الوليد ، وأن تحيطه بالرعاية الكاملة والعنايـــة الشاملة ، فلم تترك شيئا يُخاف منه على مصلحة الطفل الذي سيكون فيما بعد شخصاً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه ، فكما تربى اليوم تربية صالحة سيعوض المجتمع بمثلها عندما يأتي دوره في التربية ، وهكـــذا دواليـــك ، فيكون المجتمع مجتمعاً صالحاً متماسكاً يضع الحقوق في نصـــابها ويقـــوم بواجبه خير قيام ، وكما تدين تدان .

رأينا أن الإسلام اعتنى بالرضاع بما لم يتوفر في كل الأديان ، فهو يحافظ على كيان الأسرة بتوسيع دائرة القرابة ، وعلى الطفل مـــن الناحيـــة الصحية فيوصي برضاع الأم وذلك عن طريق الكتاب والسنة ، وكذلك من الناحية التربوية والنفسية والعاطفية ، ويأتي العلم الحـــديث اليـــوم فيوقـــع بأصابعه العشر ويبرهن على ذلك بأن ما جاء به الإسلام في ذلك هو الحـــق الذي لا مرية فيه .

فترى الإسلام ينهى عن الغيلة التي هي مضرة بالطفل ، ويدعو الأم إلى الإرضاع الطبيعي ليرث الخصال النبيلة من آبائه ، ونراه يلاحظ الناحية النفسية والتربوية والعاطفية للطفل ، لئلا يفقد حنان الأبوة والأمومة ولينشـــأ متزناً في حركاته وسكناته ، لا تنزو به النزوات ولا يكـــون منحرفـــاً فـــي الأخلاق والسلوك .

ونراه يوصي بعدم إضرار أحد من الأبوين الآخر لئلا تنعكس تلـــك المضارة على تربية ذلك الطفل البرئ ، فيكون عرضة للإهمال والإضرار ،

كما أنه يوصي بالمشاورة والمراضاة في فصال الطفل خوفاً من القلق والانزعاج ، وليسود الحب والوئام بين الأبوين فتنعكس آثار ذلك على الطفل فيعيش في جو الرحمة والعطف والحنان .

أما من ناحية توسيع دائرة القرابة من النسب والزواج إلى الرضاع فنراه يوسع تلك الدائرة ، ويجعل الرضاع سبباً من أسباب المنع للنكاح ويدرجه ضمن المحرّمات ، وها هي آية النساء توضح لنا صنفين منهما والباقي تبينه السنة الشريفة .. بعكس ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، فهم لا يعبأون بآثاره الناتجة عنه ، ولا يقيمون له وزنا ولا يحسبون له حساباً ولما جاء الإسلام جعله من القرابة كالنسب وعبر عنه بأنه لُحمة .. وليس بعد ذلك من بيان .

وتتضح الحكمة جلية من ذلك في توسيع دائرة القرابة في المجتمع الإسلامي ، ولأن الطفل صار جزءاً من مرضعته - فأصل بناء جسمه كان من جسمها - ، فهو بكل رضعة ارتضعها أو مصة مصها منها قد استل من قلبها قطعة من الحب والالتقاء العاطفي .. قال في المنار عندما كان يذكر المحرّمات وحكمتها :

ومنها : الرضاعة .. فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته ، وقوام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها ، وهذه درت عليه سد رمقه ، من أول نشأته فهي أم بعد الأم ، وأولادها إخوة بعد الإخوة ، وقد قاست في حضانته ما قاست ، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه في صغره ما رأت ، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة .. وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة .. فما ظنك بالرجال ؟!

وأيضاً .. فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الولد ، ويخالطهم كمخالطة المحارم وتكون عندهم للرضاعة لُحمة كلحمة النسب (أ . هـ) .

ويقول سيد قطب : وأياً ما كانت العلة .. فنحن نسلم بأن اختيار الله لابد من ورائه حكمة ولابد فيه مصلحة ، وسواء علمنا أو جهلنا ، فإن هذا لا يؤثر في الأمر شيئا ، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضا والقبول ، فالإيمان لا يتحقق في قلب ما لم يحتكم إلى شريعة الله عز وجل ثم لا يجد في نفسه حرجاً منها ويسلم بها تسليماً[1] .

كما رأيت أيها القارئ الكريم آراء الأطباء في العصر الحديث حول منافع الرضاع الطبيعي للأطفال ووجوب عودة الأمهات إلى رضاع أطفالهن مقتنعاتٍ بذلك ، ورأينا التحذير من الرضاع الصناعي وآثاره السيئة على حياة الأطفال ، كما رأينا مساوئ المربيات الأجنبيات وما ينتج عنهن من سلبيات على أطفال المسلمين سواء من الناحية التربوية العاطفية والنفسية أم من الناحية الصحية والخلقية .. أضف إلى ذلك ما يتأثرون به من اللهجات الأجنبية واللكنة في اللسان .

بعد هذا لم يبق أمامهن إلا العودة إلى الرضاع الطبيعي عودةً ضروريةً ومهمةً لا محيصَ عنها .

د. مبارك بن عبد الله الراشدي

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ، ٦١٠/٢ .

ثلاثُ كلماتٍ لابُدَّ منهـا !

١- يقع من كثير من الناس اليوم خلط في مسائل الرضاع وخاصة بين الطفل المرتضع من لبن امرأة ولزوجها بنات من امرأة أخرى .. فيقول العوام من الناس : لا يحرم إلا من ارتضع مع الطفل نفسِه ، أي من شاركه في ذلك اللبن .. وهذا خطأ فاحش . وكذلك يخطأون في تزوج أختـه مـن الرضاع التي كانت قد أرضعت قبله أو بعده ، وهذا عين الحرام .. فيجـب التنبه لذلك .

وإنني أهيب بالناس التحرز في حفظ الأنساب وعدم التخليط ، فـإن أمر الفروج عظيم جداً فيجب حفظ حدود الله التي حـددها لعبـاده – وهـو الحكيم الخبير – لئلا يقع التفريط والضياع . ويجب حفظ النسب إلى أقصى الحدود ، لئلا يقع في الطامة الكبرى من تزوج ذوات المحارم .. وقد أُتـي عبد الله بن مروان برجل قد تزوج زوجة أبيه فأقام عليه الحد ، فاستحسـن ذلك الإمام جابر حيث قال : أحسن – أو أجاد – عبد الملـك ، وقـال : لا جهل ولا تجاهل في الإسلام . لأن المقيم على فراش حرام لا يقبل له عمـل ولا يستجاب له دعاءً وذلك أعظم جرماً من الزنا وشرب الخمر . فإن وقـع الرضاع مثلاً وجب إشهاره والإشهاد عليه لصيانة الأنساب ، ولـئلا يقـع النسيان ، ولكي ينتبه من يهمه الأمر قبل فوات الأوان .

٢- إنني أوجه ندائي إلى من يستقدمون المربين الأجانـب رجـالاً ونساءً وخاصة غير المسلمين منهم للخدمة أو للتربية بأن يغاروا على دينهم ويحافظوا على شرفهم وسمعتهم .. فكم من فاحشة كان المربون هم السـبب في وجودها ، إضافة إلى تكثير سواد المشركين في بلادنا الإسلامية ، بمـا

لذلك من آثار سيئة وانعكاسات سلبية على الإسلام والمسلمين ، فتفسد أخلاق الناشئة ، وتتغير فطرتهم الإسلامية ، ويكونون حرباً علـى الإسـلام فـي المستقبل ، والسبب في ذلك رب الأسرة الذي استقدم المربي أو المربيـة .. وحسابه على الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون .

٣- والعجب كل العجب من الذين يستقدمون الخدم والرجال ليقوموا بالخدمة بين الأسرة داخل المنزل ! فهو شخص أجنبي لا يصلح له النظـر إلى مواضع الزينة من المرأة ولا الخلوة بها ، فهؤلاء النـاس أرى أنهـم لا يغارون على حريمهم ، فالله المستعان ! وإن هذا لأشد نكايـةً وفظاعـة .. فلينتبه المسلمون لذلك فقد يسبب فساداً في الأسرة ولا يعلمه الزوج ، فتظهر له المشاكل الأمر بعد حين ويندم على ما فرط .. ألا ينبغي له الانتباه قبـل ذلك ؟! وعلى فرض عدم وقوع شيء فالخلوة نفسها حرام والنظر حـرام .. إلى غير ذلك .

والى هنا انتهيت من كتابة ما أردته من بحث الرضاع وما ضـممته إليه من أمور تربوية وأخلاقية بحكم علاقـة بعضـها بـبعض ، والبحـث متواضع في حد ذاته ، ولكن عسى أن ينفع الله به الناس .. وإنني أقر على نفسي بالقصور وقلة الاطلاع وعدم المعرفة .. وأسأل الله الكريم أن ينفعني به وينفع به غيري ، كما اسأله العفو والغفران من جميع الزلـل والخطـأ ، وأسأل جميع من يطلع عليه من أهل المعرفة والعلم أن يصلح ما كان خطـأ فيه وخاصة في الأمور الشرعية ..

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مبارك بن عبد الله الراشدي

المراجع والتراجم

أولا : مراجع التفسير:

١- **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) توفى سنة ٣٧٠ هـ . مصور عن طبعة دار الأوقاف باستانبول ٣٥٥ هـ ، تصوير دار الكتاب العربي ببيروت . سكن بغداد وتوفى فيها وقد ألف كتباً قيمة منها " أحكام القرآن " هذا ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره .

٢- **التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب "** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي ، توفى سنة ٦٠٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ . وهو طبرستاني الأصل ، رازيُّ المولد ، المعروف بأبي الخطيب الفقيه الشافعي له تصانيف مفيدة ، منها التفسير المذكور .

٣- **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، توفى سنة ٦٧١ هـ . طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٥٧ هـ . هو فقيه مالكي مفسر له هذا التفسير الكبير في أحكام القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً .

٤- **تفسير المنار** لمحمد عبده المتوفى سنة ١٩٠٥م من آل التركماني مفتي الديار المصرية ، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، تلخصت أعماله في أمرين : الدعوة إلى التحرر من التقليد ، ثم تمييز ما للحكومة على الشعب وما للشعب من حق على الحكومة تعلم بالأزهر وتولى مشْيخته . ومحمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٩٣٥م- ١٣٥٤ هـ

بغدادي الأصل ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، ولد في القلمون طرابلس الشام ، وتعلم فيها ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ ، وتتلمذ للشيخ محمد عبده له تفسير القرآن الكريم المسمى تفسير المنار بالاشتراك مع الإمام محمد عبده ، وهو المقصود عندما يذكره في هذا التفسير . ولم يكمل هذا التفسير . وأصدر محمد رشيد مجلة المنار أيضاً ، وتوفى في القاهرة ودفن بها .

٥- **في ظلال القرآن** للشيخ سيد قطب ، مصري من رجال الدعوة والإصلاح في القرن الثالث عشر الهجري ، وكان قوي الإرادة ثابت العزيمة ، له تفسير القرآن الكريم ، وحكم عليه عبد الناصر بالإعدام في السجن سنة ١٩٥٦م . وتفسيره من أعظم التفاسير الفكرية ، ولما وصل خبر استشهاده إلى المغرب أقيمت على روحه صلاة الغائب ، ولما كانت النكسة في مصر عام ١٩٦٧ م قال علال الفاسي – من رموز المغرب – : ما كان الله لينصر حربا يقودها قاتل سيد قطب !

ثانيا ، مراجع الحديث ،

١- **الموطأ** لأبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي توفى سنة ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة ، وألف كتاب الموطأ وغيره من الرسائل القيمة ، وأخذ العلم عن الصحابة رضى الله عنهم .

٢- **الجامع الصحيح** مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني الأزدي ، توفى بعمان قبل سنة ١٩١هـ ، ودفن بها . وقد طبع الجامع للمرة الأولى بدمشق . كان الربيع من ثقات التابعين أخذ كثيراً عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي كما أدرك أبا الشعثاء الإمام جابر بن زيد ، وحسب التقدير فقد بدأ يجمع مسنده في صدر المائة الثانية للهجرة.

٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** طبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ لابن حجر الذي عاش ما بين ٧٧٣ هـ إلى ٨٥٢ هـ ، وهو أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة .

٤- **شرح موطأ مالك** للزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ، ومنسوب إلى زرقان ، وهو فقيه من كبار المحدثين ، وزرقان من قرى منوف بمصر ، له عدة مؤلفات .

٥- **نيل الأوطار** للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٥ من علماء الاجتهاد والتحقيق له عدة مؤلفات ، منها فتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في فن الأصول ، ونيل الأوطار هذا في الحديث ، والسيل الجرار .. وغيرها من الكتب المفيدة والرسائل الجليلة وتنبئ كتبه عن غزارة علمه .

ثالثاً : كتب السيرة :

١- **السيرة النبوية** لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المتوفى ٢١٣ هـ ، وهو مؤرخ ، وكان عالماً بالأنساب وأخبار العرب .

رابعاً : كتب الفقه :

- **الفقه الإباضي :**

١- **كتاب النكاح** ، مطبعة النهضة بالقاهرة ، لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني من جناون في جبل نفوسة ، من علماء القرن الخامس الهجري ، له مؤلفات في الأصول والفقه ، وكان من العلماء الكبار .

٢- **النيل وشفاء العليل** مع شرحه ، طبعة ثانية ببيروت دار الفتح ، ومؤلف المتن هو الشيخ عبد العزيز الثميني الجزائري المتوفى ١٢٢٣ هـ وكان من العلماء المحققين الكبار ، له كتاب الورد البسام في رياض الأحكام ، وكتاب التكميل للنيل وغيرهما من الكتب القيمة والرسائل المفيدة ، مثل كتاب معالم الدين وكتاب التاج . والشرح هو للشيخ محمد بن يوسف أطفيش الميزابي الجزائري عاش ما بين ١٢٣٦ إلى ١٣٣٢ هـ له عدة مؤلفات في التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام والسير وغيرها من الفنون ، وكتابه شرح النيل من أروع كتب الفقه الإسلامي .

٣- **نثار الجوهر** للشيخ ناصر بن سالم بن عتيم الرواحي العلامة الشاعر ، ولد وتوفى في القرن الثالث عشر الهجري ، وهو عماني الأصل والمولد ، ونشأ وتعلم بعمان ورحل إلى زنجبار من شرق أفريقيا وتولى منصب قاضي القضاة فيها وتوفى بها . وكتابه نثار الجوهر فريد من نوعه ، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً وقام بتصويره الشيخ حمد بن سالم الرواحي العماني سنة ١٤٠٤ هـ ، وله ديوان كبير في جميع فنون الشعر طبع بالقاهرة .

٤- **الرضاع وأحكامه** رسالة ماجستير (المرحلة الثالثة) قدمها الشيخ عبد الله مسعود حنبوله إلى الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، وهو كتاب جيد - والشيخ حنبوله ليبي الأصل والمولد ، وهو من المعاصرين وقدم رسالته هذه سنة ١٤٠١ هـ .

- **الفقه المالكي :**

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، طبعة بدون تاريخ ، لابن رشد الحفيد أبي الوليد أحمد بن محمد الغرناطي الفقيه الأديب والعالم الجليل ، أخذ

عن أبيه واستظهر عليه الموطأ وله مؤلفات كثيرة واختصر المستصفى في الأصول ، وعاش ما بين ٥٢٠ هـ إلى ٥٩٥ هـ .

٢- **البهجة شرح التحفة** لعلي بن عبد السلام التسولي فقيه من علماء المالكية ، تسولي الأصل والمولد ، يلقب مديدش ، نشأ بفاس وولي القضاء بها ثم بنطوان وغيرها ، وتوفى بفاس قبيل سنة ٥٠٠ هـ ، وله تصانيف منها البهجة شرح التحفة لابن عاصم .

٣- **شرح الحطاب على مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المولود عام ٩٠٢ هـ المتوفى عام ٩٥٤ هـ ، من أشهر كتبه بواهر الجليل بشرح مختصر خليل ، ورحل إلى مصر ومات هناك .

- **الفقه الحنفي :**

١- **بدائع الصنائع للكاساني** طبعة دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، ويقال في نسبه الكاشاني بالمعجمة ، وهو من أئمة الأحناف .

٢- **حجة الله البالغة** طبعة دار التراث بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ لأحمد بن عبدالرحيم الهندي الدهلوي ، عاش ما بين ١١١٠ هـ إلى ١١٧٦ هـ ويلقب شاه ولي الله ، فقيه حنفي .

- **الفقه الشافعي :**

١- **الأم** طبعة أولى المطبعة الكبرى بمصر عام ١٣٢٢ هـ ، للإمام محمد ابن إدريس الشافعي القرشي ، ولد بغزة في سوريا ومات بمصر عام

٢٠٤ هـ ، وتتلمذ على الإمام مالك ، وتتلمذ عليه الإمام أحمد بن حنبل، وله كتاب الأم والرسالة وغيرهما من المؤلفات المفيدة .

٢- **حاشية البيجيرمي على منهج الطلاب** طبعة دار الطباعة العامرة بمصر عام ١٢٨٦ هـ ، وهو سليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي ولد في بيجرمه وتعلم بالأزهر ، وعاش ما بين ١١٢١ هـ إلى ١٢٢١ هـ ، وبقى مشتغلاً بالعلم حتى كف بصره .

- **الفقه الحنبلي :**

- **زاد المعاد في هدي خير العباد** طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ، لابن قيم الجوزية ، وهو محمد بن بكر بن أيوب الفقيه الحنبلي المفسر المتكلم الشهير ، عاش ما بين ٦٩١ إلى ٧٥١هـ.

خامساً ، كتب التاريخ ،

- **تاريخ الطبري** للطبري وهو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها ، وعرضت عليه ولاية القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، وتوفى في عام ١٢٤٠ هـ . له كتاب أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، وكثير غيرها . وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً .

سادساً ، اللغة ،

- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي زين العابدين ، وهو من فقهاء الحنفية وله علم بالتفسير والأدب ، أصله من الريّ . زار مصر والشام ، وله : شرح المقامات الحريرية ، وحدائق الحقائق في

التصوف ، وأنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيـــل ، والذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز .. وغيرها من التصـــانيف . وتوفي بعد عام ٦٦٦ هـــ .

سابعاً : التربية :

- **تربية الأولاد في الإسلام** لعبد الله ناصح علوان ، عالم بفنون التربية من المعاصرين وقد تأصلت فيه التربية الإسلامية ، وله مؤلفات عدة منها : إلى ورثة الأنبياء ، والتكافل الاجتماعي في الإســـلام ، وحتـــى يعلـــم الشباب ، وصلاح الدين الأيوبي ، وحكم الإسلام في التليفزيون . ومنها هذا الكتاب المشار إليه أعلاه قال فيه الشيخ وهبي سليمان الألباني : ما أعلم أحد أكتب في تربية الأولاد من وجهة النظر الإسلامية على سَـعةٍ وبسطٍ وصدقٍ مجموعاً كما فعل الأستاذ الشيخ عبدالله علوان .

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب الحكمة من يشاء من عباده .. ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً . والصلاة والسلام على من أوتى جوامع الكلم ، سيدنا محمد بن عبدالله .. رسول الله وأكرم الخلق عليه ، وأحبهم إليه ، وأفضلهم لديه . صلواتُ الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم .

وبعد ..

فقد أطلعني الشيخُ الفقيه ، والأخُ النبيه مبارك بن عبدالله الراشدي - أرشده الله إلى مراضيه - على رسالته المسماة " نظرةُ الإسلام إلى الرّضاع حكماً وتأثيراً " ، فرأيتها وافيةً بالمقصود ، مستوفيةً لأحكام الرضاع - حسب المستطاع من كاتبها - ، موفَّقاً في ترتيب مواضيعها .. يُسِّر له جمعُ شتيت مسائلها ، وأُعين على تهذيب مباحثها وترتيبها . فجزاه الله خيراً على خدمة العلم وتأليفه ، وبارك في عمله وعمره ، ونفع به .. آمين .

سعيد بن خلف بن محمد الخروصي